

صَلُّوا
كَلَامُ الْإِمَامِ فِي أَصْلَابِ

عَامَّةِ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالرَّيْلِ مِنَ الْكُتَابِ وَالسَّنَةِ
مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا وَذِكْرِ اخْتِلَافَاتِ الْأُمَّةِ لَهَا

تَأليف
سليمان بن محمد النصيبان

قدّم له فضيلة الشيخ الدكتور
خالد بن عبد الله المشيخي

طبعة مزيّدة ومنقّحة

الجزء الأول

ح - سليمان بن محمد النصيان ، ١٤٢٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية / أثناء النشر
النصيان ، سليمان بن محمد
صلوا كما رأيتوني أصلي / سليمان بن محمد النصيان - بريدة
١٤٢٧ هـ

٤٦٠ ص؛ سم
ردمك X - 9960-52-731
١- الصلاة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٢ ١٤٢٧/ ٢٥٨٧

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٢٥٨٧
ردمك X - 9960-52-731

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً بعد إذن المؤلف
الطبعة الثانية
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

يطلب من :

تَدْمُورِيَا

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" بعد نفاذ الطبعة الأولى بحمد الله ومنه وفضله، وقد رجعت الكتاب وبذلت فيه جهدًا ووقتًا، وزدت فيه على الطبعة السابقة كثير من التعليقات والفوائد والدرر، وجملة كبيرة من الاختيارات وفتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية مما لم تكن موجودة في الطبعة السابقة، كما أني قمت بتصحيح ما كان في من أخطاء.

وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله عليم برئ منه ورسوله ﷺ. هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا خالصًا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، وأن ينفع به قارئه من المسلمين.

وقد زيد في هذا الطبعة على ما في الكتاب الأبواب التالية:

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.

باب صلاة أهل الأعذار.

باب صلاة الخوف.

باب صلاة الجمعة.

باب صلاة العيدين.

باب صلاة الكسوف.

باب صلاة الاستسقاء.

كتاب الجنائز.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم

الدين.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فإن للصلاة في الدين مكانة لا تحفى، ولفضلها مما وردت به الأدلة ما لا يحصى،

فقد ربط الله ﷺ فلاح المؤمنين بخشوعهم فيها، قال ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢)﴾^(١).

وحثنا نبينا محمد ﷺ بالمحافظة عليها، وبأدائها على أكمل وجه فقال: (ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فيتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه)^(٢).

ولعظمتها شرع الله ﷺ لها أذان وإقامة، وجمعة وجماعة، ولأجلها بنيت مساجد ومصليات.

(١) المؤمنون: ١-٢.

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة ؓ.

ولقد خصها الله ﷺ من بين سائر الأركان، فهي لا تسقط في مرض ولا سفر، وجعلها فرض على السيد والمسود والرجل والمرأة.

فهي أشرف مقام للعبودية لله ﷻ، فيها يستمطر العبد سحائب رحمة ربه، ويث إليه شكواه، فيستنزل غيث بره ولطفه، فيشهد له بالمحافظة عليها بالخير والصلاح. وما هذا الكتاب إلا بسبب تلك العظمة والمكانة، اقتبست مسماه من مشكاة النبوة فسميته (صلوا كما رايتموني أصلي)^(١).

بينت فيه ما يحتاج إليه المؤمن والمؤمنة في الطهارة والصلاة، بطريقة سهلة ومختصرة، قرنت ذلك بالدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام.

اقتصرت فيه على القول الراجح رغبة في عدم الإطالة، وربما أذكر بعض المسائل بخلافها لما أراه من ميسر الحاجة لذكره، ثم أذكر الراجح فيها.

وقد قسمت الكتاب على الأبواب التالية:

كتاب الطهارة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوضوء.

باب إزالة النجاسة.

باب المسح على الخفين.

باب نواقض الوضوء.

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ؓ.

باب الغسل.

باب التيمم.

باب الحيض.

كتاب الصلاة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الأذان والإقامة.

باب شروط الصلاة.

باب صفة الصلاة.

أركان وواجبات وسنن الصلاة.

مبطلات ومكروهات الصلاة.

باب سجود السهو.

باب سجود التلاوة.

باب سجود الشكر.

صلاة التطوع ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوتر.

باب صلاة التراويح.

باب السنن الرواتب.

باب صلاة الضحى.

أخطاء في الصلاة.

باب أوقات النهي.

وقد توجت هذا الكتاب بجملة من اختيارات بعض المحققين أمثال ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وحسبي أني بذلت فيه قُصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله عليم برئ منه ورسوله ﷺ. هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه من المسلمين جعلني الله وإياهم من العاملين لهذا الدين على شرعه القويم وحبله المتين.

كما أسأله رب العرش العظيم أن يغفر لي ولوالدي ولأهلي وأن يجزيهم خير الجزاء، و يجعل أجر هذا العمل في موازيننا يوم أن نلقاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين^(١).

سليمان بن محمد النصيان

السعودية - بريدة

ص ب [٢٩٣٢]

Snosyan@hotmail.com

(١) هذا الكتاب بداية لمشروع أهدف فيه لإخراج جميع كتب الفقه على هذا الطريقة، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعينني ويسددني ويوفقني لذلك.

أخي القارئ العزيز: لا تبخل على أخيك بدعوة صادقة بظهر الغيب، كما أرجو إرسال جميع ما تراه من ملاحظات على الصندوق البريدي أو البريد الإلكتروني، لتعم الفائدة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتك.

كتاب

الطحاوية

كتاب الطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة:

لغة: النظافة، والنزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية.

- شرعاً: ١- أصل وهي الطهارة المعنوية وتعني: طهارة القلب من الشرك والمعاصي.
٢- فرع وهي: الطهارة الحسية وتعني: [ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث]^(١).

المبحث الثاني: تكون الطهارة بطهورين:

أولاً: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وهو باقٍ على أصل خلقته، فهو طهور يطهر من الأحداث والأخبث، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر.
ثانياً: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب الطاهر مقام الماء.

المبحث الثالث: أقسام المياه. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: اختلف العلماء في أقسام المياه على قولين:
القول الأول: أن الماء ثلاثة أقسام، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).
القسم الأول: طهور: وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء الآبار والبحار، أو

(١) انظر: المغني (١٢/١ - ١٣)، والشرح الممتع (١٩/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/١)، وحاشية ابن قاسم (٥٨/١).

حكماً كالماء المتغير بمكثه.

حكمه: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

القسم الثاني: طاهر: وهو الطاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، سواء تغير طعمه أم لونه أم ريحه بشيء مباح كالطبخ ونحوه، فيستعمل في الشرب وسائر الاستعمالات، دون أن يكون صالحاً للتطهير.

القسم الثالث: نجس: غير الطهور والطاهر، وهو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء نجس، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٢).

القول الثاني: أن الماء قسمان، وهو قول الحسن البصري وسفيان وكثير من

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) رواه أحمد برقم (٨٥١٨)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٣٣٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، ومالك (٢٢/١)، والدارمي (٢١/١)، والشافعي (٧٩/١)، وابن خزيمة برقم (١١١)، وابن حبان (١٢/٦٢)، والحاكم (١/٢٣٧)، والدارقطني (١/٣٦)، والبيهقي (٣/١)، وابن الجارود (٢٣)، وقد تكلم بعض العلماء على هذا الحديث، لكنه حديث صحيح، فقد صححه البخاري كما في علل الترمذي (١/٤١)، وابن خزيمة وابن حبان في المواضع السابقة، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧)، والدارقطني في علله (٩/١٣)، والبيهقي في المعرفة (١/١٣)، والنسوي في المجموع (١/٨٢)، والحافظ في التلخيص (٩/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٣).

الحنيفة ورواية عن أحمد^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين^(٢)، وهما عندهم على النحو التالي:

القسم الأول: طهور.

القسم الثاني: نجس.

استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣).

٢- حديث أبي سعيد ؓ وفيه: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٤).

٣- حديث ابن عباس ؓ في قصة الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة

(١) انظر: فتح القدير (٦٩/١)، ومجموع الفتاوى (٣٣١/٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠-٣٢/٢١)، وتهذيب السنن (٧٤-٦٥/١)، والسييل الجرار (٥٥-٥٤/١)، والدرر السنية (٧٠-٦٩/١)، والفتاوى السعدية (٢٢-٢١)، وفتاوى ابن إبراهيم (٢٧/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٠)، والشرح الممتع (٤٤/١).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه أحمد برقم (١٠٨٦٤)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، وحسنه، والنسائي برقم (٣٢٦)، والطحاوي في الآثار (١١/١)، وابن الجارود (٤٧)، والبيهقي (٤/١)، صحح الحديث الإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن الملقن، انظر البدر المنير (٥١-٦١)، وابن حزم في الأحكام (٣٣٩/٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/٢١، ٣٧، ٤١)، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٦٧/١)، والبيهقي في شرح السنة (٦١/٢)، والألباني في الإرواء (٤٥/١).

فوقصته، وفيه، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بهاء وسدر)^(١)، قالوا: ومن المعلوم أن الماء إذا أضيف إليه سدر فإنه يتغير به.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: إذا خالطت الماء نجاسة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان الماء دون القلتين نجس مطلقاً، تغير أو لم يتغير، سواء كانت النجاسة بول الآدمي أم عذرته المائعة، أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، وهو المذهب عند المتقدمين من الحنابلة^(٢)، استدلوا على أنه إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق قال: (قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٦٠/١)، والفروع (٥٩/١).

(٣) رواه أحمد برقم (٤٥٩١)، وأبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٦٧)، والنسائي برقم (٥٢)، وابن ماجه برقم (٥١٧)، بلفظ (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)، والدارمي (١٨٦/١)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن

واستدلوا على التفريق بين بول الآدمي وعذرتة المائعة: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ^(١).

القول الثاني: أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرتة المائعة، وبين غيرهما من سائر

النجاسات الكل سواء، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين

ينجس بمجرد الملاقاة، وهو قول الحنفية والشافعية وإسحاق ورواية عن أحمد ^(٢)،

استدلوا بها يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، قال: (قيل يا رسول الله: أنتوضأ من

بثر بضاعة وهي بثر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ:

إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

القول الثالث: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء بلغ قلتين أم لم يبلغ،

وهو قول مالك الثوري والنخعي وداود وقول للشافعي ورواية عن

حبان (١١٧)، والحاكم (١٣٢)، والدارقطني (٣١/١)، وعبد الرزاق (٨٠/١)، والطيالسي (١١٣)، وابن أبي

شيبه (٢٨١/٧)، والطحاوي في الآثار (٢٧٠/٣)، وابن الجارود (٤٤)، والبيهقي (٢٦٠/١)، انظر: تهذيب

السنن (٥٦/١)، والتلخيص الحبير (٢٥/١)، والتعليق المغني على الدارقطني (١٣/١)، صححه الألباني في الإرواء

(٦٠/١).

ومقدار القلتان: (٣٠٧) لترات، وبالكيلو (٢٥، ١٩١)، انظر: الإيضاح والبيان في معرفة الميكال والميزان (٧٩).

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٧٣/١ - ٧٩)، والأم (٤٣/١)، والمجموع (٢١١/١)، والمغني (٣٩/١).

أحمد^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد والشوكاني والصنعاني ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي وابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء). قالوا: لكن يستثنى ما تغير بالنجاسة، فإنه نجس بالإجماع.

٢- قالوا: من حيث النظر فإن الشارع حكيم يعلل الأحكام بعلة منها ما هو معلوم ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وقد أجابوا عن حديث القلتين، فقالوا: أن العلماء اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فإن كان ضعيفاً، فلا معارضة بينه وبين حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) لأنَّ الضعيف لا تقوم به حجة.

قالوا: وعلى فرض أنه صحيح، فإن له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومته، لأنه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجساً بالإجماع.

(١) انظر: المدونة (٢٧/١)، المجموع (١١٣/١). والمغني (٣٩/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١، ٧٣)، وتهذيب السنن (٥٦ - ٧٤)، وإحكام الأحكام (٧٠/١)، ونيل الأوطار (٢٩/١)، وسبل السلام (٤٢/١)، ومجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب "الفقه" (١٣/١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٩١/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٠)، وتمام المنة (٤٦)، والشرح المتع (٣٢/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧٨-٧٢/٥).

ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، فيقال: أنه ينجس إذا تغير بالنجاسة، لأن منطوق الحديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) مقدم على المفهوم إذ أن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير.

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

وقد أجمع أهل العلم أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك^(١).

الوجه الثالث: كيفية تطهير الماء النجس:

إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يصبح طهورًا، لأن الحكم متى ثبت لعل زال بزوالها، ولا فرق بين أن يكون الماء كثيرًا أو قليلًا، فالعلة واحدة، فمتى زالت النجاسة فإن الماء يكون طهورًا.



(١) انظر: اختلاف الحديث (٦٦)، والأوسط (٢٦٠ / ١)، والإحسان (٥٩ / ٤)، ومراتب الإجماع (١٧)، والتمهيد (١٦ / ١٩)، والمغني مع الشرح الكبير (٢٤ / ١)، والقوانين الفقهية (٣١)، ومجموع الفتاوى (٣٠ / ٢١)، والمجموع (٨٦ / ١)، وطرح الشرب (٣٢ / ٢)، والبدر المنير (٦٧ / ٢)، والدرر المنجية (٧٢ / ١).

باب الوضوء

المبحث الأول: آداب قضاء الحاجة:

منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، وهي على النحو التالي:

أولاً: ألا يستصحب معه ما فيه اسم الله إلا أن خاف عليه الضياع.

قال ابن باز رحمته الله: [أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس]^(١).

ثانياً: أن يتعد عن الناس ويستتر عنهم، وضابط البعد: أن لا يُسمع له صوتاً أو يشم له رائحة، علماً أن البعد والقرب يختلف بين البول والغائط.

ثالثاً: أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء "في البنيان" أما في غير البنيان فعند تشمير الثياب يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"^(٢) ^(٣).

رابعاً: ألا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض، من أجل أن

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٣) أما البسملة عند الخلاء فقد جاءت من حديث علي عليه السلام، رواه أبو الترمذي برقم (٦٠٦)، وابن ماجه برقم (٢٩٧)، وفيه ثلاث علل: العلة الأولى: في إسناد محمد حميد الرازي الأكثر على تضعيفه قال الحافظ في التقریب: حافظ ضعيف، ولم يتفرده به فقد تابعه محمد بن مهران عند أبي الشيخ العظيمة (١١٠٩)، ويوسف بن موسى القطان عند البزار في مسنده (٤٨٤). العلة الثانية: في سنده أيضاً: الحكم بن عبدالله النَّضري ذكره ابن حبان في ثقافته (١٨٦/٦)، لذا قال الحافظ في التقریب: مقبول، العلة الثالثة: في سنده أيضاً: أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسَّع ومختلط، والراوي عنه الحكم بن عبدالله النَّضري لم يذكر في الذي رواه عنه قبل الاختلاط، ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٥) وقال: [لا يثبت في الباب شيء]، بينما صححه الألباني في الإرواء عند حديث رقم (٥٠)، وقد روي الحديث عن بعض الصحابة عليهم السلام انظر الإرواء (١/ ١٨٨)، فإن كان الحديث ضعيفاً فلا يستحب.

لا تنكشف عورته.

خامساً: ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:
القول الأول: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً في الصحراء والبيان، وهو قول أبي أيوب رضي الله عنه والنخعي والثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والألباني^(٢)، استدلووا بما يلي:

- ١- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف عنها ونستغفر الله)^(٣).
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^(٤).

القول الثاني: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو قول عروة بن الزبير وربيعه وداود^(٥)، استدلووا: بحديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٦).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٤)، والتمهيد (١/٣٠٩)، والمجموع (٢/٨١)، والمغني (١/٢٢٠).

(٢) انظر: المحلى (١/١٨٩-١٩٠)، والاختيارات (٨)، وتهذيب السنن (١/٢٢)، والسيوطي (١/٦٩)، وقام المنة (٦٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٨٩).

(٥) انظر: التمهيد (١/٣١١)، والمجموع (٢/٨١)، والمغني (١/٢٢٠).

(٦) رواه أحمد برقم (١٤٤٥٨)، وأبو داود برقم (١٣)، والترمذي برقم (٩)، وابن ماجه برقم (٣٢٩)، وابن

خزيمة برقم (٥٨)، والبيهقي (١/٩٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد، حسنه

النووي في المجموع (٢/٨٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩).

القول الثالث: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مع وجود الحائل، ويحرم مع

عدم وجوده، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(١)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها لبعض

حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام)^(٢).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه السابق، قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت

قبل أن يقبض بعام يستقبلها).

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار في البنيان وغيره دون الاستقبال، وهو رواية

عن أبي حنيفة وأحمد^(٣)، اختاره ابن عثيمين^(٤)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها

لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام).

٢ - قالوا: لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن

الاستدبار مخصوص بالفعل.

٣ - قالوا أيضًا: أن الاستدبار أهون من الاستقبال.

الراجع: هو القول الثالث، لأنَّ به تجتمع الأدلة.

سادسًا: أن يتعد عن طريق الناس وظلهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٨٤)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤)، والمجموع (٢/ ٨١)، والإنصاف (١/ ١٠١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٠٠)، لكن خصه في البنيان.

الله ﷺ قال: (اتقوا اللعائن قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)^(١)، والظل يشمل كل مكان يتفجع به الناس للجلوس والمقيل، ويلحق بالظل: المكان الذي يتشمس به الناس.

سابعًا: أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا، ويتحرز من البول، حتى لا يصيب البدن

أو الثوب.

ثامنًا: ألا يبول في الماء الراكد، لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه)^(٢).

تاسعًا: ألا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب، لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً)^(٣).

والراجع من قولي أهل العلم في المسألتين السابقتين: أن النهي هنا للتحريم.

عاشرًا: ألا يمسك فرجه بيمينه، ولا يستنجي بها، لحديث أبي قتادة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)^(٤).

الحادي عشر: أن يزيل ما على السيلين من النجاسة وجوبًا بالماء أو بالحجارة،

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧).

أوما في معناه من كل جامد طاهر ليس له حرمة.

الثاني عشر: ألا يستجمر بروث ولا عظم، لحديث سلمان رضي الله عنه: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراء؟ فقال: (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)^(١).

الثالث عشر: ألا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته، لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأنها مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة.

الرابع عشر: أن يقدم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: (غفرانك)^(٢).

المبحث الثاني: تعريف الوضوء:

وهو لغة: مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والجمال والنظافة. وهو بالفتح: الوضوء: الماء الذي يتوضأ به. وبالضم: الوضوء: فعل الوضوء^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود برقم (٣٠)، والترمذي برقم (٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٣)، والدارمي (١٨٣/١)، وابن خزيمة برقم (٩٠)، وابن حبان، (٢٩/١)، والبخاري في الأدب برقم (٦٩٣)، والحاكم (٢٦١/١) وابن أبي شيبة (١١/١)، والبيهقي (٩٧/١)، صحيحه النووي في المجموع (٧٥/٢)، والحافظ في نتائج الأفكار (٢١٦-٢١٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠).

أما زيادة "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فقد جاءت من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه برقم (٣٠٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده إساعيل بن مسلم، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال سفيان بن عيينة: يخطئ، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه، قال الحافظ في التقریب: ضعيف الحديث، قال البوصيري في الزوائد (١٢٩/١): [هذا حديث ضعيف لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ]، كذا قال الألباني في الإرواء (٩١/١)، برقم (٥٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١/١٩٤ - ١٩٥)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٢٤).

اصطلاحاً: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع النية^(١).

المبحث الثالث: فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث عدة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب)^(٢).

٢ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)^(٣).

٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)^(٤).

المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الوضوء:

دَلَّ على وجوب الطهارة قبل أداء الصلاة الكتاب والسنة والإجماع:

١ - القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) انظر: أنيس الفقهاء (٤٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢٤/٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا نَارَ مَرْصِيٍّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ ^(١).

٢- من السنة النبوية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ^(٢).

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة ^(٣).

المبحث الخامس: صفة الوضوء:

١- عن حمran أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن شهاب الزهري: [وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة] ^(٤).

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٣) انظر: الأوسط (١٠٧/١)، وبداية المجتهد (٣٢/١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢٨/٣)، والقوانين الفقهية (٤٦، ٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦٨/٢١)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١٨٧/١)، وطرح الشريب (٢١٣/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٢، ٢٢٤)، وعارضة الأحوذى (٨/١)، وتحفة الأحوذى (٢٣/١).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

٢- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)^(١).

إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي في ثنايا الشرح.
وتفصيل صفة الوضوء على النحو التالي:

أولاً: النية . الكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف النية: لغة هي: القصد.

واصطلاحاً: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة.

ثانيًا: أن النية شرط من شروط الوضوء^(٢)، قال ابن قدامة رحمته الله: [ويجب تقديم النية على الطهارة كلها، لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها]^(٣).

ثالثًا: المقصود بها هنا "أن ينوي رفع الحدث" سواء كان الحدث أكبر كالجنابة،

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)

(٢) هذا عند جمهور أهل العلم، أما عند الحنفية فلا تلزم، لأن الوضوء من باب التروك، ولا يلزم لصحته النية.

انظر: بداية المجتهد (٣٤/١)، المجموع (٣٨٥/١)، المغني (١٥٩/١). وبدائع الصنائع (١٩/١-٢٠).

(٣) المغني (١٥٩/١).

أم أصغر كالوضوء.

والحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة، ولا بد له من نية لرفعه، بخلاف طهارة الخبث، فهي من باب الترك.

ثانياً: أن يقول "بسم الله". الكلام عليها من وجوه:

أولاً: اختلف العلماء في حكم البسملة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الحسن الظاهرية وإسحاق والمذهب عند الحنابلة^(١)، اختاره الشوكاني^(٢)، استدلوأ بما يلي: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٣).

(١) انظر: الأوسط (١/٣٦٨)، والمجموع (١/٢٤٦)، والمغني (١/١٤٥).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/٧٦-٧٩).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٩٧٧) وابن ماجه برقم (٤٠٣)، وفي سنده كثير بن زيد قال الحافظ: صدوق يخطيء، وفي سنده أيضاً ربيع بن عبد الرحمن قال الحافظ: مقبول، والحديث له شواهد. الشاهد الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد برقم (٩١٣٧)، وأبو داود برقم (١٠١)، وابن ماجه برقم (٤٠٥)، وفيه عالان: العلة الأولى: يعقوب بن سلمة، قال الحافظ في التقریب: [مجهول الحال]، والعلة الثانية: في سنده انقطاع، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧٦/٤). الشاهد الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رواه ابن ماجه برقم (٤٠٠) وفي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال الحافظ في التقریب: ضعيف. الشاهد الثالث: حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه رواه أحمد برقم (١٦٢١٥)، والترمذي برقم (٢٥)، وابن ماجه برقم (٣٨٩)، وفي سنده أبو فضال ثمامة بن وائل ورياح بن عبد الرحمن وهما مجهولان كما قال أبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٣٩٨)، وقال الحافظ في التقریب مقبولان.

والحديث بمجموع طرقه يصل إلى درجة الحسن، قواه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٢٨)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٧٦)، والباركفوري في تحفة الأحوذى

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: [لا يثبت في الباب شيء]^(٢).

الراجح: وهو القول الثاني لأمرين:

الأمر الأول: أن الله تعالى ذكر في الآية صفة الوضوء ولم يذكر التسمية، ولو كانت

واجبة لذكرها الله عز وجل.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل لنا أحد ممن روى صفة وضوء النبي ﷺ أنه سمي في أول

الوضوء^(٣).

ثانياً: إذا نسيها ثم ذكرها في أثناء الوضوء ماذا يفعل؟

الصحيح: أنه يسمى ثم يكمل الوضوء، أما إذا ذكرها بعد الوضوء فقد فات

محلها فتسقط^(٤).

ثالثاً: إذا كان في الخلاء ماذا يفعل؟ يقولها في نفسه.

رابعاً: لفظها "بسم الله" ولا يزيد على ذلك.

(١) (١١٦/١)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (١٨/١)، وابن الصلاح في محجة القرب (٢٤٩)، وأحمد شاكر في

تعليقه على جامع الترمذي (٣٨/١)، والألباني في الإرواء برقم (٨١). للاستزادة انظر: شرح منبه السالكين لأحمد الزومان "مخطوط"

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٥١/١)، حاشية الدسوقي (١٧١/١)، والمجموع (٢٤٦/١)، والمغني (١٤٥/١).

(٢) انظر: المغني (١٤٥/١).

(٣) اختاره ابن قدامة كما في المغني (١٤٤/١)، وابن المنذر كما في الأوسط (٣٦٧/١)، وابن عثيمين، كما في الشرح الممتع

(١٦٧/١).

(٤) انظر: الإقناع (٢٥/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠٠/١٠).

ثالثاً: غسل الكفين. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسلها أنه سنة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه (دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً).

٢- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفيه (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلها ثلاثاً).

٣- انعقاد الإجماع على ذلك ^(١).

٤- ولأنها آلة لنقل الماء، فيغسلها تنظيفاً لهما.

ثانياً: غسل الكفين بعد القيام من نوم ليل.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب غسلها وهو قول الحسن والحنابلة ^(٢)، استدلوا: بحديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) ^(٣).

القول الثاني: أن غسلها ليس بواجب، وإنما هو سنة، لكن يأثم لمخالفة النهي،

وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد ^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه "في حديث المسيء في صلاته" أن رسول الله ﷺ

قال: (فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٠٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١١٨-١١٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٥)، والمجموع (١/٢٤٨)، والمغني (١/١٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨)، قالوا: أن هذا أمر، وليس هناك صارف عن الأمر.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣٥)، والمجموع (١/٢٤٨)، والمغني (١/١٤٠).

به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله... وقال فيه وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك^(١)، قالوا: ليس في الحديث ذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء.

٢- قالوا: أن الصارف عن الوجوب إلى الندب، أن التعليل يقتضي الشك، فصار قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً]^(٢).

ثالثاً: السنة تحصل بواحدة، والتثليث أفضل.

رابعاً: المضمضة والاستنشاق. الكلام عليهما من وجوه:

أولاً: تعريف المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، وأكملة أن يدير الماء ثم يمجه.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بواسطة النفس.

الاستنثار: إخراج الماء من الأنف^(٣).

ثانياً: حكم المضمضة والاستنشاق: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

(١) رواه أبو داود برقم (٨٦١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح برقم (٣٠٢)، والنسائي برقم (١٠٥٢)،

وابن ماجه برقم (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وصححه، والحاكم (٢٤١/١)،

والبيهقي في السنن (١٣٣/٢)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦١).

(٢) القواعد النورانية (٩٣).

(٣) انظر: المغني (١٦٩/١).

القول الأول: أنها ستان في الوضوء والغسل، وهو قول الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعه ومالك والأوزاعي والشافعي ورواية عن عطاء وأحمد^(١)، استدلوا بما يلي:

١- من القرآن: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢). قالوا: والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة.

٢- حديث أبي ذر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)^(٣)، قالوا: قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فآدمة.

٣- حديث رفاعه بن رافع رضى الله عنه - في قصة الأعرابي - وأن النبي ﷺ قال له: (إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله...) ^(٤)، قالوا: أن الذي أمر الله تعالى به غسل

(١) انظر: الاستذكار (١/١٦١)، والأوسط (١/٣٧٨)، وبداية المجتهد (١/٣٨ و ١٢٥)، والمجموع (١/٣٦٢)، والمغني (١/١٦٧).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٠٥٨)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي برقم (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٢)، وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم منهم: الدارقطني في سننه (١/١٨٧)، وصوب الإرسال، وابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٢٧-٢٣٨)، وابن رجب في الفتح (٢/٦٣-٦٤)، بينما صححه آخرون منهم: أبو حاتم كما في التلخيص (١/١٥٤)، والنووي في المجموع (٢/٢٠٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/١٦٥)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (٨٦١)، والترمذي برقم (٣٠٢)، والنسائي برقم (١٠٥٢)، وابن ماجه برقم (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والبيهقي (٢/١٣٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦١).

الوجه وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية... فذكر الحديث وفيه، قال: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة...) ^(١).

القول الثاني: واجبان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ^(٢)، استدلو بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) ^(٣) قالوا: وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

٢- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار) قال علي: (فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره) ^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٧٧)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٧).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٠٦)، وأبو داود برقم (٢٤٨)، وابن ماجه برقم (٥٩٧)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الحارث بن وحيه قال أحمد: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، ضعف الحديث: أبو داود في سننه، والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٠)، والخطابي في المعالم (١/ ١٦٤)، والنووي في المجموع (١/ ٣٦٦)، والبعوي في شرح السنة (٢/ ١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٩٩)، والدارقطني وابن حجر في التلخيص (١/ ٣٦٦)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٧٢٩)، وأبو داود برقم (٢٤٩)، وابن ماجه برقم (٥٩٩)، والدارمي (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، والضياء في المختارة (٢/ ٧٤-٧٦)، وهو حديث ضعيف ففي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، قال أحمد: ثقة من سمع منه قديماً، وقال أبو حاتم:

٣- قالوا: ولأنها عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من الوجه فلا يشق إيصال الماء إليهما.

القول الثالث: أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد^(١)، اختاره ابن عبد البر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنهما من جملة الوجه الذي أمرنا الله بغسله حين، قال ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر)^(٤).

حله الصدق قبل أن يختلط ثم تغير، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، وقال الحافظ في التقریب صدوق اختلط، ضعف الحديث النووي في المجموع (٢/ ١٨٤)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٩)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٨٣): [لكن قيل: أن الصواب وقفه على علي ؓ].

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨ و ١٢٥)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ١٦٢)، والمغني (١/ ١٦٦)، وشرح العمدة (١/ ١٧٨)، وزاد المعاد (١/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (١/ ١٤١).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٣٤٨) واللفظ له.

٣- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فمضمض) ^(١).

٤- أن الله أمر بغسل الوجه مطلقاً، وفسره النبي ﷺ بفعله فمضمض واستنشق في كل وضوء فعله، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبداً مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، حينما توضأ مرة مرة، ولو كان مستحباً لتركه ﷺ مرة ليبين للأمة أنه سنة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: [لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله للجناية، وهو المبين عن الله ﷻ مراده] ^(٢).

القول الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر رحمه الله: [وبه أقول] ^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر).

٢- حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر) ^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٤)، والبيهقي (٥٢/١)، بإسناد صحيح، حسنه ابن القطان في بيان الوهم (٥٩٣/٥)، والنووي في الخلاصة (١٥١)، والحافظ في الفتح (٢٦٢/١)، وابن مفلح في المبدع (١٢٢/١)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١١٩/١)، والألباني كذا في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤).

(٢) الاستذكار (١٦٢/١).

(٣) انظر: الاستذكار (١٦٢/١)، والأوسط (٣٧٩/١)، والمجموع (٣٦٣/١)، والمغني (١٦٦/١).

(٤) رواه أحمد برقم (١٨٣٣٨)، والترمذي (٢٧)، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٣٧/٧)، وابن أبي شيبة (٣٢/١)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧).

٣- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (... وبالغ في

الاستنشاق ما لم تكن صائماً)^(١).

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

ثالثاً: الواجب مرة واحدة والتثليث سنة.

رابعاً: صفة المضمضة والاستنشاق: لهما صفتان:

الصفة الأولى: وهي الأفضل لورودها في أغلب الأحاديث، أن يغرف غرفة

واحدة يجعل بعضها في فمه ثم يستنشق بقيتها بأنفه ثم يحرك الماء في فمه ويمجه ثم

يخرج ما استنشقه في أنفه، دليل هذه الصفة:

١- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: (فمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ فعل

ذلك ثلاثاً)^(٢).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها

واستنشق...)^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين

(١) رواه أحمد برقم (١٧٣٩٠)، أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]،

والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٣)، صحيحه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم

(١٤٨/١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٣٢)، والحافظ في

الإصابة (٣/٣٢٩)، وابن الملquin في البدر المنير (٣/٣١٢)، والشوكاني في الدراري (١/١١٩)، والألباني في

صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٧).

وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يحییء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى^(١)، ومقصوده ﷺ: حديث صحيح صريح.

الصفة الثانية: أن يأخذ ماء خاصاً للمضمضة، وآخر خاص للاستنشاق^(٢).

قال ابن قدامة ﷺ: [ويستحب أن يتمضمض ويستنشق يميناه، ثم يستنثر بيسراه، لما روي عن عثمان ؓ في وضوئه]^(٣).

خامساً: يتأكد الاستنشاق والاستنثار في حق القائم من نوم ليل، وأراد الوضوء لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه)^(٤).

سادساً: لا بُد من مج الماء في المضمضة، والاستنثار في الاستنشاق، لأن السنة لا تكمل إلا بذلك.

سابعاً: على المسلم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ما لم يكن صائماً، أو كان هناك ضرر من المبالغة، لحديث لقيط بن صبرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (...)

(١) انظر زاد المعاد (١/ ١٨٥)، وهو قول جمهور أهل العلم [استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء]، انظر: المجموع (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٦٣)،

(٣) انظر المغني (١/ ١٦٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٣٨).

وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً^(١).

ثامناً: غسلها يكون قبل الوجه، وهو سنة، وإن أخرهما بعد غسل الوجه فلا

شيء في ذلك^(٢).

خامساً: غسل الوجه. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسل الوجه: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

"فكل ما ورد في الآية السابقة فهو من أركان الوضوء".

٢- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم غسل وجهه ثلاث مرات).

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجهما فغسل

وجهه ثلاثاً).

٤- انعقاد الإجماع على ذلك^(٤).

(١) رواه أحمد برقم (١٧٣٩٠)، أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]،

والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٣)، صحيحه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (

١/١٤٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٣٢)، والحافظ في

الإصابة (٣/٣٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣١٢)، والشوكاني في الدراري (١/١١٩)، والألباني في

صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢).

(٢) انظر: المغني (١/١٧١).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/٣٩)، والمجموع (١/٣٧١)، والمغني (١/٩٦).

ثانيًا: حدّ الوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من بداية انحناء الجمجمة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً^(١).

ثالثًا: الواجب مرة واحد، والتثليث سنة.

رابعًا: قولنا "غسل" يخرج المسح، فلو أن إنسانًا بلل يديه بالماء ثم مسح بهما وجهه لم يصح منه ذلك.

خامسًا: يجب غسل ما في الوجه من شعور كالشارب والحاجبين والأهداب والعارضين والعنفقة وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفًا وبعضها خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف، مثل هذه الشعور: الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين، ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في الطهارة]^(٢).

سادسًا: اللحية: إما خفيفة وإما كثيفة:

١ - خفيفة: وهي التي لا تستر البشرة، فيجب غسلها وما تحتها.

٢ - كثيفة: وهي التي تستر البشرة، فيجب غسل ظاهرها فقط.

(١) انظر: المجموع (١/٣٧١).

(٢) المغني (١/١٦٤).

أما المسترسل منها، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجب غسله، وهو قول مالك والحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا يجب غسله، مثل شعر الرأس، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي^(٢).

القول الثالث: أنه واجب في الغسل دون الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم.

والأحوط: هو القول الأول.

قال ابن عثيمين رحمته الله: [والأقرب في ذلك الوجوب]^(٣).

تخليل اللحية له صفتان:

الصفة الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء يجعله تحتها حتى تتخلل به.

الصفة الثانية: أن يأخذ في كفيّه ماء ثم يخلل بأصابعه لحيته كالشط.

سابعًا: من في إحدى يديه عاهة وأراد غسل وجهه فإنه يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

سادسًا: غسل اليدين إلى المرفقين. الكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسل اليدين: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٠/١)، والمغني (١٦٤/١-١٦٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٠/١)، والمغني (١٦٤/١).

(٣) الشرح الممتع (١٤٠/١).

(٤) المائدة: ٦.

٢- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك).

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجهما فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين).

٤- انعقاد الإجماع على ذلك^(١).

ثانيًا: حدّ اليدين: الحدّ الواجب غسله، من أطراف الأصابع إلى أول العضد.

ثالثًا: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

رابعًا: المرفق هو: ما يرتفق عليه، أي يعتمد عليه، وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، وهو موصل بين الذراع والعضد.

خامسًا: "إلى" التي في الآية هي بمعنى "مع".

سادسًا: يجب غسل المرفق، لحديث نعيم بن عبد الله المجر قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)^(٢).

سابعًا: مسح الرأس. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم مسح الرأس: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤١)، والمجموع (١/ ٣٨٣)، والمغني (١/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦)، وهو قول جمهور أهل العلم.

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

٢- حديث عثمان ؓ السابق، وفيه (ثم مسح رأسه).

٣- حديث عبدالله بن زيد ؓ السابق، وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجهما، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر).
٤- انعقاد الإجماع على ذلك^(٢).

ثانيًا: حدّ الرأس: من بداية انحناء الجمجمة، إلى منتهى الشعر في القفا.

ثالثًا: صفة المسح: يبدأ بالمقدمة، فيضع يديه على مقدمة الرأس، ثم يمر بهما على الشعر إلى قفا الرأس، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لحديث عبدالله بن زيد ؓ السابق، وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجهما، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر).

رابعًا: الواجب مسحة واحدة فقط وهو السنة، والتثليث ليس بسنة، لأنّ كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر التثليث^(٣).

خامسًا: لم يصح عن الرسول ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، إلا بالناصية مع العمامة، ولو كفى مسح بعض الرأس لما مسح على العمامة.

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٢)، والمجموع (١/ ٣٩٥). والمغني (١/ ١١١).

(٣) وقد خالف جماعة من أهل العلم فقالوا: أن الرأس كغيره من الأعضاء يسمح ثلاثاً، لكن الراجح خلافه.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان عليه السلام يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه]^(١).

سادسًا: ما حكم لو غسل الرأس، ولم يمسحه؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ^(٢)، لأن الله تعالى ما اسقط الغسل إلا من باب التخفيف.

القول الثاني: أنه لا يجزئ^(٣)، لأنه خلاف أمر الله ورسوله عليه السلام.

الراجح: أنه يجزئ، لكن لو مرَّ بيديه على رأسه فهو أحوط.

سابعًا: صفة مسح الرأس للمرأة:

تمسح المرأة رأسها كالرجل، فتدبر وتقبل، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح.

ثامنًا: من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم المسح بدل الغسل، ولو كان الرأس

يغسل مثل بقية الأعضاء، لأصبح في ذلك مشقة شديدة على العباد وخاصة في أيام الشتاء.

ثامنًا: مسح الأذنين. الكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم مسح الأذنين: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه - في قصة الأعرابي - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٤)، والمدونة (١/ ٤٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩)، والمجموع (١/ ٤١٤).

قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله...^(١).

٢- قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، قالوا: أن الله ﷻ لم يذكر مسح الأذنين.

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣)، اختاره ابن عثيمين^(٤)، استدلووا بما يلي:

١- ثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس ؓ (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)^(٥).

٢- حديث عبدالله بن زيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (الأذان من الرأس)^(٦).

(١) رواه أبو داود برقم (٨٦١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح برقم (٣٠٢)، والنسائي برقم (١٠٥٢)، وابن ماجه برقم (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وصححه، والحاكم (٢٤١/١)، والبيهقي في السنن (١٣٣/٢)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦١).
(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: الأوسط (٤٠٥/١)، وبداية المجتهد (٤٩/١)، والمغني (١٨٣/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٧٥/١).

(٥) رواه أبو داود برقم (١٣٣)، والترمذي برقم (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (١٠٢)، وابن ماجه برقم (١٣٩)، وفي سنده محمد بن عجلان وقد توبع في رواية أبي داود وغيره، صححه ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦)، والحاكم (١٤٧/١) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠).

(٦) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٩)، عن عبدالله بن زيد ؓ حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٤٩). لكن الصحيح أن الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما ثبت من قول جمع من الصحابة، كما جاء من حديث أبي أمامة ؓ، ورواه أبو داود برقم (١٣٤)، والترمذي برقم (٣٧)، وقال: [قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٤).

٣- لأنها آلة السمع فمن الحكمة غسلها حتى تُطهر المسلم ما تلقاه بهما من المعاصي.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: صفة المسح: أن يدخل السبابتين في خروق الأذنين ثم يمسخ ظاهر الأذنين بالإبهامين، وكيفما مسحهما أجزأ لحصول المأمور به وهو المسح.

ثالثًا: هل يأخذ لهما ماءً جديدًا؟

الصحيح: أنه لا يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يُكتفى بالبلل الذي في يديه، دليل ذلك: أن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أن الرسول ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا، اختاره السعدي وابن عثيمين^(١).

أما الحديث الوارد في ذلك فقد رواه البيهقي^(٢)، وهو شاذ يخالف لبقية الأحاديث.

قال ابن القيم: [ولم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما] ^(٣).

تاسعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسل الرجلين: أنه ركن من أركان الوضوء "إذا لم يكن عليهما

خف" دليل ذلك ما يلي:

- وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (٩٩/١)، قال النووي في المجموع (٤١٢/١):

[حديث ابن عباس إسناده جيد]، وذكر الألباني في الأحاديث الصحيحة (٣٦)، رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير، ثم صححها.

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٩٧/٢)، والشرح المتع (١٤٥/١).

(٢) سنن البيهقي (٦٥/١) وقال: [وهذا إسناد صحيح]، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٤/٣): [وحديث

عبدالله بن زيد الذي قدمناه بأسانيده، لا شك في صحته واتصاله، وهو مغني عنه].

(٣) زاد المعاد (١٩٥/١). وأثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك في الموطأ (٣٤/١).

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

٢- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك).

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم غسل رجليه إلى الكعبين).

٤- انعقاد الإجماع على ذلك، ولم يخالفه إلا من لا يعتد بخلافه كالرافضة وغيرهم^(٢).

ثانياً: حدّ الغسل: من أطراف أصابع الرجل إلى الكعبين.

ثالثاً: المقصود بالكعبين: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين، وفي كل قدم كعبان.

رابعاً: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

خامساً: "إلى" التي في الآية هي بمعنى: "مع".

سادساً: يجب غسل الكعبين، لحديث نعيم بن عبد الله المجرم قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: المجموع (١/٤١٧)، والمغني (١/١٢٠)، والبحر الرائق (١/٣٠)، والبنية شرح الهداية (١/١٠٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٣٧)، وتحفة المحتاج (١/٧٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦).

سابعاً: تنبيه: ورد التحذير الشديد من عدم غسل العقب مع الرجل، كما في حديث أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ويلٌ للأعقاب من النار)^(١). والعقب هو: مؤخرة القدم من الخلف.

ثامناً: القراءة في قوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح، قرأ بها نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص والكسائي ويعقوب، وهذه قراءة متواترة^(٢).

ومعنى الآية على قراءة النصب: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فيكون حكم الأرجل هو الغسل، لأنها معطوفة على قوله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب.

أما بالخفض {وَأَرْجُلَكُمْ} فقد قرأ بها أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وحزمة وخلف^(٣).

ومعنى الآية على قراءة الخفض: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فيكون حكم الأرجل هو المسح، لأنها معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾.

لكن تخرج هذه القراءة على أمرين:

(١) رواه البخاري برقم (٥٨) ومسلم برقم (٣٥٥).

(٢) المبسوط لابن مهران (١٦١)، والنشر لابن الجزري (٢/٢٥٤).

(٣) المرجع السابق.

الأمر الأول: أن العطف هنا عطف لفظي لا معنوي، لأن العرب تخفض الكلمة لجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع^(١).
قال الشنقيطي رحمه الله: [أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العريية، وأنه جاء في القرآن]^(٢).

الأمر الثاني: أن القراءتين تنزل كل واحدة منهما على حال الرجل:

- ١- أن تكون الرجل مكشوفة، فيجب الغسل.
- ٢- أن تكون الرجل مستورة بالخف ونحوه، فيُمسح على الرجل.

عاشراً: الذكر بعد الوضوء: الكلام عليه من وجهين:

أولاً: ما حكم الذكر بعد الوضوء؟ أنه سنة.

ثانياً: الذكر بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء) وفي رواية (وحده لا شريك له)^(٣).

(١) تفسير البضاوي (١٤٢).

(٢) أضواء البيان (٨/٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

تنبيه: لا يشرع رفع البصر إلى السماء، ولا الإشارة بإصبع السبابة، ولا استقبال القبلة عند هذا الذكر، لأنه لم يثبت ما يدل على ذلك، ونحن متعبدون بما ورد به الدليل^(١).

الحادي عشر: الترتيب. الكلام عليه من وجهين:

أولاً: حكمه: أنه واجب على الصحيح^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، دليل ذلك ما يلي:

١ - آية الوضوء فقد جاءت مرتبة.

٢ - أن كل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكره مرتباً، ولم يرد عن الرسول الله ﷺ أنه أخل بالترتيب ولو مرة واحدة، إلا حديث المقدام بن معدى كرب ﷺ في أحد رواياته أن النبي ﷺ (دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق...)، وهو حديث ضعيف^(٤)

(١) روى أحمد برقم (٧١٦)، وأبو داود برقم (١٦٩)، وابن السني برقم (٢٩)، حديث عمر ﷺ بزيادة (ثم رفع بصره إلى السماء)، لكن قال الألباني رحمه الله عن هذه الزيادة: [وهذه الزيادة منكراً لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول]، انظر: الإرواء (١/١٣٥).

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب أبو حنيفة والثوري وبعض المالكية وداود إلى أنه سنة، انظر: المدونة (١/١٤)، وبداية المجتهد (١/٥٣)، والمجموع (١/٤٤٣)، والمغني (١/١٩٠-١٩١)، وزاد المعاد (١/١٩٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٤٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/١٥٤).

(٤) رواه أحمد (١٦٧٣٧)، وأبو داود برقم (١٢١)، وابن ماجه برقم (٤٤٢)، والبيهقي (١/٧٣)، والطحاوي في الآثار (١/٣٢)، بسند ضعيف، ففي سننه عبد الرحمن بن ميسرة، قال ابن المديني: مجهول، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٠٩): [مجهول الحال لا يعرف]، وقال الحافظ في التريب: مقبول. ولم يتابع، بل المحفوظ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل وجهه ثلاثاً... فهي رواية شاذة، انظر: غاية المقصود (١/٣٧٠)، وعون المعبود (١/١٤٦). وهناك حديث آخر عن عثمان ﷺ وهو حديث لا يصح أيضاً، انظر سنن الدارقطني (١/٨٥).

ثانيًا: هل يسقط الترتيب حال الجهل والنسيان؟

الصحيح: أن الترتيب لا يسقط في حال النسيان، أما الجهل فيعذر به.

الثاني عشر: الموالاة. الكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف الموالاة: هي أن يكون الشيء موالياً للشيء متصلاً به، بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله.

ثانيًا: حكم الموالاة: أنها واجبة، على الصحيح^(١)، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

٢- حديث عمر بن الخطاب ؓ (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى)^(٣).

وفي رواية (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)^(٤)، ولو لم تجب الموالاة لأمره

(١) وهو قول أحمد ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي، وذهب أبو حنيفة ابن حزم إلى أنه سنة، انظر: المدونة (١٦/١)، وبداية المجتهد (٥٤/١)، والمجموع (٤٤٣/١)، والمغني (١٩١/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٥/١)، والمحلى (٣١٣/١).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٣).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٠٦٩)، وأبو داود برقم (١٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٦٥)، وابن خزيمة برقم (١٦٤)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٨٣/١)، بإسناد صحيح، بقية بن الوليد صرح بالسماع عند أحمد، والجهالة في الصحابي لا تضر. قال ابن كثير في تفسيره (٧٢/٢): [بإسناد جيد قوي صحيح]. وقال الحافظ في الدراية

بغسل اللمة فقط^(١).

ثالثاً: مقدار الفاصل: أن يكون طويلاً عرفاً، فلو كان يسيراً فإنه لا يضر،
"والعرف: يُرجع فيه إلى عرف الناس".

رابعاً: لو انقطعت الموالاة بأمر يتعلق بالطهارة، كالانشغال بإزالة ما يمنع من
وصول الماء أو نفذ الماء فاشتغل بالبحث عنه؟

فالفاصل هنا لا يضر، لأنّ هذا الفاصل يتعلق بالطهارة.

المبحث السادس: فروض الوضوء:

فروضه ستة وهي على النحو التالي:

١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين.

٣ - مسح جميع الرأس مع الأذنين.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين.

٥ - الترتيب.

٦ - الموالاة.

وقد سبقت الأدلة عليها.

(١/٢٩): [رجاله ثقات]. وقال في التلخيص (١/١٦٧): [جود إسناده الإمام أحمد]. وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٥)، قال البيهقي في الخلافيات (١/٤٥٤): [روي هذا المتن بعينه من حديث

أنس بن مالك بإسناد صحيح].

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥)، والشرح الممتع (١/١٤٥).

المبحث السابع: سنن الوضوء:

سنن الوضوء كثيرة منها:

أولاً: السواك: والكلام عليه من وجوه:

[١] مواطن السواك:

الموطن الأول: عند الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(١).

الموطن الثاني: قبل البدء بالوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه (أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ثم رجع إلى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿حَتَّىٰ بَلَغَ﴾ ﴿فَقَتَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلّى)^(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقالت: (كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلّى)^(٣)، تقصد النبي ﷺ.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٦)،

بالسواك عند كل وضوء^(١).

الموطن الثالث: يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه^(٢).

الموطن الرابع: عند الانتباه من النوم، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)^(٣).

الموطن الخامس: عند دخول المنزل، لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)^(٤).

الموطن السادس: في كل وقت سواء كان لتغير رائحة الفم أم اصفرار لون الأسنان من طعام أم شراب أم غيرهما، ما لم يكن هناك مانع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)^(٥).

[٢] السواك مسنون للمسلم في كل وقت، حتى للصائم على الصحيح من قولي

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به (٤/١٨٧)، ومالك برقم (١١٥)، وأحمد برقم (٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٠)، والطحاوي في الآثار (١/٤٣)، صحيحه البيهقي (١/٣٥)، والألباني في الإرواء (١/١٠٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٥)، ومسلم برقم (٢٥٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

(٥) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، ووصله النسائي برقم (٥)، ورواه أحمد برقم (٢٣٦٨٣)، والدارمي (١/٨٤)، وابن خزيمة برقم (١٣٥)، وابن حبان (٢/٣٤٨)، والشافعي (١/١٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٧٨)، وأبي يعلى (٨/١٠٤)، وابن أبي شيبه (١/١٥٦)، والبيهقي (١/٣٤)، إسحاق بن راهوية في مسنده (٢/٣٨٥)، والبخاري في شرح السنة (١/٣٩٤)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥).

أهل العلم^(١).

[٣] كيفية السواك: على ما تقتضيه الحال وليس له كيفية معينة.

[٤] هل السواك باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه باليد اليسرى، قالوا: لأنه لإزالة الأذى، وهو اختيار ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: أنه باليد اليمنى، اختاره المجد ابن تيمية^(٣)، قالوا: لأنَّ السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله ﷻ.

القول الثالث: إن كان لطاعة، فاليد اليمنى أولى، وإن كان لإزالة الأذى، فاليد اليسرى أولى.

الصحيح: أن الأمر في ذلك واسع، لعدم وجود النص الصريح في المسألة.

قال المرداوي رحمه الله: [أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزاع أعلمه]^(٤).
ثانيًا: البسملة "وقد سبقت".

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا "وقد سبقت".

رابعًا: البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

خامسًا: المبالغة بالمضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لأنه مظنة وصول الماء إلى الجوف.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٦٦).

(٢) الاختيارات (١٠)، كما اختاره العراقي في طرح التثريب (٢/٧١)، قال السفاريني صاحب كتاب: بغية النساك إلى أحكام السواك (٨٦): [نص الإمام أحمد].

(٣) انظر: بغية النساك إلى أحكام السواك (٨٧). اختاره ابن قدامة كما في المغني (١/١٣٥).

(٤) الإنصاف (١/١٢٨).

قال النووي رحمه الله: [المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بغير خلاف] ^(١).

سادساً: تحليل اللحية، وقد ورد فيها عن عشرين صحابياً، أصحها حديث

عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته) ^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، ولم يكن يواظب عليه] ^(٣).

سابعاً: تحليل الأصابع ^(٤)، استحبه بعض أهل العلم ^(٥)، لحديث لقيط بن

صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في

الاستنشاق ما لم تكن صائماً) ^(٦)، لكن ليس من السنة المداومة على ذلك.

(١) المجموع (٣٥٦/١).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٣٦)، والدارمي (١٨٩/١)، والبيهقي (٥٤/١)، وإسناده حسن، ففي إسناده عامر بن شقيق، قال الذهبي: صدوق ضَعَف، ولكن له شواهد، حسنه البخاري كما في العلل الكبير (١١٥/١)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨٠)، والدارقطني (٨٦/١)، وصححه الحاكم (١٤٨/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣١). وروي عن عائشة رواه أحمد (٢٥٤٤٠)، والحاكم (١٥٠/١)، وقد ضعف أحاديث تحليل اللحية: أحمد في مسائل أبي داود ص (٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٥/١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٥/٤)، قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٨/١): [قال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تحليل اللحية حديث]. وانظر: الإلمام (٤٨٣/١، ٤٩٨)، ونصب الراية (٢٣/١ - ٢٦)، والبدر المنير (٣٩٤ - ٤٠٧)، والتلخيص الحبير (١٤٨/١).

(٣) زاد المعاد (١٩٧/١).

(٤) المقصود بتخليل الأصابع: أن يدخل أصبعاً بين أصبعين في الغسل، ليتحقق بذلك وصول الماء إلى ما بينهما،

وهو عام في أصابع اليدين والرجلين. انظر: المجموع (٤٢٥/١). والمغني (١٥٢)،

(٥) انظر: الاستذكار (١٨٠/١)، والمجموع (٤٢٥/١). والمغني (١٥٢)،

(٦) رواه أحمد برقم (١٧٣٩٠)، أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]،

والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٣)، صححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم

قال ابن القيم رحمه الله: [وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد رضي الله عنه (رأيت النبي ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره)، وهذا إن ثبت فإنها كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة^(١). أما إذا احتاج إلى التخليل من أجل إيصال الماء إلى باطن الأصابع، فإنه يجب الإسباغ، لا لأجل التخليل بذاته.

ثامناً: التيامن: وهو في اليدين والرجلين، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم)^(٢).
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)^(٣).

وقد أجمع العلماء: على أنه لا إعادة على من بدأ باليسار قبل اليمين في الوضوء^(٤).

(١/١٤٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٣٢)، والحافظ في الإصابة (٣/٣٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣١٢)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/١١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢).

(١) زاد المعاد (١/١٩١). كما ضعف الحديث النووي في المجموع (١/٤٢٤)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/٢٦٤).
(٢) رواه أحمد برقم (٨٤٣٨)، وأبو داود برقم (٤١٤١)، وابن ماجه برقم (٤٠٣)، وابن خزيمة برقم (١٧٨)، وابن حبان (٣/٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٨/٣٦٤)، والبيهقي (١/٨٦)، قال الحافظ في التلخيص (١٢٩/١): [قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، أمّا الأعضاء المفردة، فإن الإنسان يبدأ بهما معاً، كما سبق ذكره.

(٤) انظر: الأوسط (١/٣٨٧)، والتمهيد (٢٠/١٢٢)، والاستذكار (١/١٦٦)، والمجموع (١/٣٨٣)، والمغني (١/١٥٣).

تاسعاً: الغسلة الثانية والثالثة: وقد ورد عن النبي ﷺ فيها عدة صفات:

١ - ثبت أن الرسول ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان بن عفان ؓ (أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً)^(١)، وهذا هو الأكثر.

٢ - وثبت أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين، كما في حديث عبدالله بن زيد ؓ (أن رسول الله ﷺ توضع مرتين مرتين)^(٢).

٣ - وثبت أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، كما في حديث عبدالله بن عباس ؓ (أنه توضع فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) وفي رواية (توضأ النبي ﷺ مرة مرة)^(٣).

وقد أجمع أهل العلم على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأن من توضأ مرة وضوؤه صحيح^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٠) والرواية الأخرى برقم (١٥٧).

(٤) انظر: الأوسط (١/٤٠٧)، والتمهيد (٢٠/١١٧)، ومراتب الإجماع (١٩)، وبداية المجتهد (١/٤٤)،

وشرح مسلم للنووي (٣/١٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٢٣٤).

٤- وثبت أن النبي ﷺ خالف في الوضوء، فتوضأ في بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، كما في حديث أبي حسن سأل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ (فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)^(١).

عاشراً: الذكر بعد الوضوء "وقد سبق ذكره".

الحادي عشر: صلاة ركعتين بعد الوضوء: وقد ورد في فضلها:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في أي ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)^(٣).

الثاني عشر: تجديد الوضوء: فقد كان هدي الرسول ﷺ الوضوء لكل صلاة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت كيف

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

كنتم تصنعون ؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١).

وربما صلى كل الصلوات بوضوء واحد كما جاء من حديث بريدة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال: عمداً صنعته يا عمر)^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: [كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد]^(٣).

الثالث عشر: الغرة والتحجيل: لحديث نعيم بن عبد الله المجرم رضي الله عنه قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله^(٤).

والمقصود بذلك: الزيادة في غسل العضد والساق، وقد ذهب بعض العلماء إلى

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦). الفر: يياض في جبين الفرس. والتحجيل: يياض في قوائم الفرس.

أنه سنة لفعل أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول الشافعية وأكثر الحنفية^(١).

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء...]^(٢)، وهذا قول مالك وأحمد^(٣).

المبحث الثامن: مسائل في الوضوء:

المسألة الأولى: يستحب الدلك مع الغسل العضدين والقدمين^(٤)، ولا يُكتفى بإمرار الماء بدون ذلك، خاصة إذا كان عليهما غبار ونحوه.

المسألة الثانية: يجب إزالة ما يمنع وصل الماء إلى البشرة كالطين والعجين والأصباغ ونحوها.

المسألة الثالثة: الفرق بين الغسل والمسح: الغسل يتقاطر منه الماء، أما المسح فإن الماء لا يتقاطر منه، وإن شئت فقل: أن يسيل الماء على العضو.

المسألة الرابعة: كل من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا الزيادة على الثلاث، وعليه فلا يجوز الزيادة عليها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد

(١) انظر: المجموع (١/٤٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٥٦).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٩٧)، كما اختار هذا القول ابن تيمية في الاختيارات (٢٢)، وابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٦).

(٣) انظر: المجموع (١/٤٢٩)، والإنصاف (١/١٦٨).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم، انظر: المبسوط (١/٤٥)، والمجموع (٢/١٨٥)، والمغني (١/١٥٢)، والمحلى (١/٢٧٦).

على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(١).

المسألة الخامسة: يسن الوضوء عند ذكر الله وتعالى ودعائه، لحديث أبي موسى رضي الله عنه في قصة أبي عامر رضي الله عنه (... وأنه قال: يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له: استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر رضي الله عنه وقال: قل له استغفر لي، فدعا بساء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه...) ^(٢).

المسألة السادسة: ويسن الوضوء أيضاً عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...) ^(٣).

المسألة السابعة: من صلى وهو محدث؟

أولاً: إذا كان هذا منه استهزاء، فهو كافر لاستهزائه بالدين، دليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَيَاللَّهِ وَعَآئِنُوهٗ

(١) رواه أحمد برقم (٦٦٤٦) وأبو داود برقم (١٣٥)، والنسائي برقم (١٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٨)، وإسناده حسن، كما هو قول أكثر العلماء في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنها من قبيل الحسن، صححه ابن خزيمة (١٧٤)، والنووي في المجموع (٤٣٨/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٣٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/١٦٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٤٠)، زيادة (نقص) شاذة.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٩٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١١)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغْفَرُ لَكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾.

ثانيًا: أما إن كان متهاونًا، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكفر، وهو قول أبي حنيفة، قالوا: لأنه صلى وهو يحدث مع علمه بإيجاب الله الوضوء عليه، فهو كالمستهزئ، والاستهزاء كفر كما قال ﷺ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغْفَرُ لَكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

القول الثاني: أنه لا يكفر لأن هذه معصية، وهو قول الأئمة الثلاثة.

المسألة الثامنة: هل يجب تحريك الخاتم في الوضوء؟

من عليه خاتم، لا يجب عليه نزعها ولا تحريكه عند الوضوء، وإن حركه فهو أفضل. وهذا بخلاف الساعة التي تلبس على اليد، فيجب تحريكها في الوضوء إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة.

المسألة التاسعة: هل الدهون والكريمات والمساحيق تمنع وصل الماء؟

الدهونات والكريمات والمساحيق منها ما ليس له جرم بل هو مجرد لون أو رطوبة أو جسومة، فهذه الأشياء لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل، فهي مجرد دسومة أو رطوبة أو لون، بدليل أن الماء يتخلل هذه الأشياء.

(١) التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) التوبة: ٦٥-٦٦.

أما إن كنت مثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث أن هذا الدهن يكون متراكماً على البدن ليس مطلباً، فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالته عن الوضوء والغسل.

المبحث التاسع: بعض أخطاء الناس في الوضوء:

أولاً: الجهر بالنية عند الوضوء: وهذا يخالف لسنة النبي ﷺ، قال ابن القيم: [ولم يكن ﷺ يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف] (١).
ثانياً: الإسراف في ماء الوضوء: وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان هديه كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يغسل -أو يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) (٢).

ثالثاً: عدم إسباغ الوضوء، والإسباغ هو: عدم الإكمال، لحديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهن أن الرسول ﷺ قال: (ويلٌ للأعقاب من النار) (٣).
رابعاً: استقبال القبلة عند البول أو الغائط: لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله) (٤).

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨) ومسلم برقم (٣٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

خامساً: عدم التنزه من البول، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)^(١).

سادساً: مسح الرقبة في الوضوء: قال ابن القيم رحمته الله: [ولم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة]^(٢).

سابعاً: عدم غسل الكفين عند غسل اليدين وكذلك عدم غسل المرفقين، وهما كما سبق من اليدين الذي يجب غسله، فحد اليدين: من أطراف الأصابع إلى أول العضدين.

ثامناً: عدم التنبه إلى المواضع التي بين أصابع القدمين، فربما يصب الماء على قدميه فلا يصيب الماء ما بين أصابع القدمين.

تاسعاً: بعض الناس يكون عليه ساعة ونحوها، تمنع وصول الماء إلى الموضع، فمن الواجب تحريك هذه الأشياء حتى يصيب الماء ما تحتها من الجسد.

عاشراً: عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل: "البوية والغراء والمناكير والأظافر الصناعية" وغيرها، فالواجب على من وقع على يده شيء من هذه المبادرة إلى إزالته قبل الوضوء، ثم بعد ذلك يتوضأ.

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) زاد المعاد (١/١٨٧).

الحادي عشر: عدم الوضوء من النوم: فبعض الناس يستغرق في النوم حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا أقيمت الصلاة قام وصلى ولم يلق لنومه بالاً، والواجب عليه الوضوء كما سبق تقرير ذلك. وهذا يكثر في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، بسبب السهر في الليل.

الثاني عشر: الوضوء على الوضوء دون أن يتخللها عبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت] ^(١).

الثالث عشر: عدم غسل صفحة الوجه كاملة، بل يبقى أجزاء من الوجه لم يصبها الماء جهة الأذنين، وهذا أكثر ما يكون فيمن كانت يدها صغيرتين، وهذا الوضوء ناقص لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب غسل جميع الوجه على ما سبق ذكره.

الرابع عشر: الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس أو إلى منتصف الرأس، وهذا أيضاً لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب مسح جميع الرأس قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [والصواب أنه لا بد من مسحه كله، وزعم من زعم أن الباء للتبويض، وليس في لغة العرب أنها للتبويض، بل هي للإلصاق، ثم سنة النبي ﷺ واضحة في تعميمه مسح رأسه] ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢١).

(٢) مجموع فتاويه (٤٠/٢).

باب إزالة النجاسة

المبحث الأول: تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة: الشيء المستقذر.

والقذارة هي الشيء التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها.

المبحث الثاني: أقسام إزالة النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة معنوية: وهي نجاسة الكافر.

القسم الثاني: نجاسة حسية: وهي نوعان:

النوع الأول: نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعاً، سواء كانت يابسة أم

رطبة أم مائعة مثل: عذرة آدمي، وسميت عينية: لأنها تدرك بحاسة العين غالباً.

وهذه النجاسة لا يمكن تطهيرها بالماء، لكن تطهر بالاستحالة كرماد النجاسة.

النوع الثاني: نجاسة حكمية: وهي الطائفة على محل طاهر مثل الثوب إذا وقع

عليه بول آدمي، فيحكم بنجاسة الثوب، وإن كنا لا نرى النجاسة كما لو يبس

الثوب، فهذه نجاسة لا تدرك بالحواس، فلذا سميت حكمية.

والذي وقعت عليه النجاسة نجس، ويمكن تطهيره بالماء أو غيره.

المبحث الثالث: الأدلة على إزالة النجاسة:

١ - قال ﷺ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١). على أحد تفاسيرها أن المراد بها النجاسة.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَسَعَلُونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزُّ لَوَا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

٣- حديث أسماء ؓ قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تفرسه بالماء، ثم تنضح، ثم تصلي فيه)^(٢).

٤- حديث عائشة ؓ (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بهاء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله ولم يغسله)^(٣).

المبحث الرابع: أنواع النجاسات، وكيفية تطهيرها:

النوع الأول: بول الأدمي وعذرتة: كبيراً كان أو صغيراً، ذكرراً كان أو أنثى،

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس ؓ قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)^(٤)، فعُذِبَ أحدهما لعدم تنزهه من البول فدل على نجاسته، وكذلك الغائط لأنه أخبث منه.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، ومسلم برقم (٢٨٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)^(١).

٣- أجمع العلماء على نجاسة بول الأدمي وعذرتة "إلا بول الصغير كما سيأتي"^(٢).
كيفية تطهيرها: يغسله بالماء مع الفك والعصر، وإزالة عين النجاسة.

وتفرع من هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى: بول الصغير الذي لم يأكل الطعام.

اختلف العلماء فيه ذلك على قولين:

القول الأول: أن بول الصغير طاهر، وهو قول الظاهرية^(٣)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بواء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله، ولم يغسله)^(٤).

(١) رواه أحمد برقم (١٤٦٧)، وأبو داود برقم (٦٥٠)، والدارمي (٣٧٠/١)، والبيهقي (٤٢١/٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦)، ومراتب الإجماع (١٩)، وبداية المجتهد (٢٠٠/١)، والمجموع (٥٤٨-٥٤٩)، والمغني (٧٣٠/١)، وطرح التريب (١٤٠/٢).

(٣) انظر: المجموع (٥٤٨/٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، ومسلم برقم (٢٨٦).

القول الثاني: أن بول الصغير نجس، لكن نجاسته مخففة، وهو قول جمهور أهل

العلم، لكن اختلفوا في تطهيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا فرق بين بول الكبير والصغير في وجوب الغسل، وهو قول

الحنفية والمالكية وقول للشافعي^(١)، وقد اتبعوا في ذلك القياس، فقالوا: المراد بقولها: (ولم يغسله) أي غسلاً مبالغاً فيه، لأنه لا فرق بين الغلام والجارية في النجاسة، وهو خلاف الظاهر، ويرده ما ورد في الحديث من التفريق بين بول الغلام والجارية.

القول الثاني: التفريق بين بول الجارية وبول الغلام، فبول الجارية يغسل وبول

الغلام ينضح، وهو قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد^(٢)، اختاره اللجنة الدائمة^(٣)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله، ولم يغسله).

القول الثالث: أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية، فيكفي النضح فيهما، وهو

قول الأوزاعي وحكي عن الشافعي ومالك^(٤)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها السابق (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله، ولم يغسله)، قالوا: أن حكمهما بعد أن يطعما واحد وهو الغسل، فكذا قبل

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٩٤/١)، وبداية المجتهد (٢١٣/١)، والتمهيد (١٢٠/١)، والمجموع (٥٨٩/٢) والمغني (٤٩٥/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢١٣/١)، والمجموع (٥٨٩/٢)، والمغني (٤٩٥/٢)، والمحلى (١١٣/١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٠/٥).

(٤) انظر: لمجموع (٥٨٩/٢)، وفتح الباري (٣٩١/١)، وعارضة الأحوذى (٩٣/١).

أن يطعما واحدا وهو الاكتفاء بالرش.

وهذا قياس فاسد، لأنه في مقابل النص.

الراجع: هو القول الثاني من القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

كيفية تطهيره: تكون بنضح الماء عليه دون فركه وعصره، كما في حديث

عائشة رضي الله عنها السابق، والنضح هو: بل الماء ورشه، بدون ذلك.

لكن هذا مشروط بكون الغلام لا يأكل الطعام بشهوة.

قال محمد بن إبراهيم رحمته الله: [ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه،

بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرب إليه، أو يصيح أو يشير إليه هو الذي

يطلق عليه أنه يأكل الطعام]^(١).

والحكمة في ذلك: قال بعض العلماء: أن في هذا تيسير على المكلف، لأن العادة

أن الذكر يحمل كثيرا، ويفرح به، ويجب أكثر من الأنثى، وحمله يكون كثيرا، فخفف

فيه من هذا الجانب^(٢).

المسألة الثانية: المنى.

تعريف المنى: هو ماء غليظ، لا يسيل من غلظه، يخرج من الإنسان دفقا بشهوة،

يوجب الغسل.

حكم المنى: اختلف العلماء في المنى على قولين:

القول الأول: أن المنى طاهر، وهو قول الشافعي وداود وأصح الروايتين عن

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٥)، وانظر: فتح الباري (١/ ٣٢٦)، وتحفة المودود (١٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٩٠)، والشرح الممتع (١/ ١٧٣-٣٧٤)، وتحفة المودود (١٥٢).

أحمد، ونسبه النووي إلى أكثر أهل الحديث^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة عليها السلام فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة عليها السلام: (إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه)^(٣)، وفي رواية عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة عليها السلام فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: (ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيته وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري)^(٤).

وفي رواية أيضاً عن عائشة عليها السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)^(٥)، قالوا: ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرق، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض: (تحتة ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه،

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٠٣/١)، والمجموع (٥٥٤/٢) - وشرح مسلم للنووي (٢٥٤/٣)، والمغني (٤٩٧/٢)، والمحلى (١٣٦-١٣٤/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦٠٦/٢١)، وبدائع الفوائد (١٣٩/٢)، وسبل السلام (٧٧-٨٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٩/٢)، ومجموع فتوى ابن باز (١٢٩/١٠)، والشرح المتع (٣٨٨/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٠/٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٨٩).

ثم تصلي فيه^(١)، قالوا: فلا بد من الغسل بعد الحت، ولو كان نجسًا صار لا بد من غسله بكل حال.

٢- قالوا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، وهي باقية على هذا الأصل لا تنقل عنه إلا بدليل.

٣- قالوا أيضًا: أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله ﷻ، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا. القول الثاني: أن المنى نجس، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا^(٢)، اختاره الشوكاني^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث علقمة والأسود السابق أن رجلاً نزل بعائشة ؓ فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة ؓ: (إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگًا فيصلي فيه)، قالوا: إن الحديث ورد فيه غسل المنى، والغسل لا يكون إلا للشيء النجس.

٢- قالوا: إنه من الفضلات التي تخرج من بني آدم، وفضلات بني آدم نجسة. وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: ليس جميع فضلات بني آدم نجسة فريقه ومخاطه وعرقه كله طاهر.

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٠٣/١)، والمجموع (٥٥٤/٢)، والمغني (٤٩٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٤/١).

(٣) نيل الأوطار (٧٦/١)، وذهب في السيل الجرار (٣٤/١) [وهو من آخر كتبه] إلى طهارة المنى.

الجواب الثاني: أن هناك فرق بين البول والغائط، والمنى، فالبول والغائط فضلة الطعام والشراب، وله رائحة كريهة مستخبثة في مشام الناس ومناظرهم، فكان نجسًا، أما المنى فبالعكس فهو خالصة الطعام والشراب، فالطعام والشراب يتحول أولاً إلى دم، وهذا الدم يسقي به الله تعالى الجسم، وهو يمر على الجسم كله، ثم عند حدوث الشهوة يتحول إلى هذا الماء الذي يُخلق منه الآدمي، فالفرق بين الفضلتين من حيث الحقيقة واضح جدًا.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الصريح مع أصحاب القول الثاني.
المسألة الثالثة: المذي.

تعريف المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة.
الدليل على نجاسته: حديث علي عليه السلام قال: (كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)^(١).

كيفية تطهيره: هو من النجاسات التي يشق التحرز عنها، فخفف في تطهيره، وتطهيره يحصل: بغسل الذكر والأنثيين، ويغسل ما أصاب البدن والثوب منه، ثم يتوضأ.
المسألة الرابعة: الودي.

تعريف الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كدراً بعد البول.
وسبب نجاسته: لأنه يخرج على أثر البول، فأخذ حكم البول.

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣).

كيفية تطهيره: يكون بغسل الذكر والوضوء.

النوع الثاني: "من أنواع النجاسات" الدم، وهو أنواع:

النوع الأول: الخارج من السبيلين بسبب الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحوها.

حكم الخارج من السبيلين من الدماء: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه) ^(١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) ^(٢).

٣ - إجماع العلماء على نجاسة الدم الخارج من السبيلين.

كيفية تطهيره: جاءت صفة تطهيره بحديث أسماء رضي الله عنها السابق، قال: (تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه).

النوع الثاني: الخارج من غير السبيلين، كالرعاف ونحوه.

الخارج من غير السبيلين من الدماء: اختلف العلماء فيه على قولين:

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).

القول الأول: أنه نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لكن قيدوه بالكثير^(١)، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك^(٢)، استدلووا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)^(٤).
القول الثاني: أنه طاهر، وهو اختيار الشوكاني وصديق حسن خان والسعدي والألباني وابن عثيمين^(٥)، استدلووا بما يلي:

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٩٩)، والمجموع (٢/٥٥٧)، والمغني (٢/٤٨١)،

(٢) انظر: مراتب الإجماع (١٩)، والاستذكار (٣/٢٠٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/٢٥٧).

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٢٢١)، موصولاً، ورواه الدارقطني (١/١٥٤)، والبيهقي (١/١٤٢)، مرسلًا، والحدِيث ضعيف موصولاً ومرسلًا. وقد رجح الإرسال أيضاً الإمام أحمد، انظر: الكامل (١/٢٩٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٧٥، ٥١٢)، والبيهقي (١/١٤٣)، والنووي في المجموع (٢/٥٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/٣٤٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٤٧٣)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذ (١/٢٨٩) [والحدِيث ضعيف موصولاً ومرسلًا، لأن إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها]، وقد ضعف الوجهين: ابن عدي في الكامل (١/٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (١/٢٥٧)، والنووي في المجموع (٢/٥٥). ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٣٤).

(٥) انظر: السيل الجرار (١/٤٤)، والدراري المضية (١/٢٥)، الروضة الندية (١٨)، والمجموعة الكاملة

لمؤلفات السعدي (٢/٩٩)، وتمام المنة (٥٠)، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٠٠)، والشرح الممتع (١/٣٧٤)

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)^(١)، قالوا: فلو كان الدم نجسًا لأمر النبي ﷺ بغسله، فلما لم يأمر بغسله دلّ على طهارته، فإذا حكم بطهارة دم الشهيد "كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم" فلا فرق بين دم خرج بسبب جراحة في سبيل الله أو بسبب آخر، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

٢ - قالوا: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا سيما في أثناء الجهاد في سبيل الله وبعده، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بالتحرز من ذلك أو غسله.

٣ - قالوا: الأصل في الأشياء الطهارة، فيتمسك بهذا الأصل حتى يدل دليل صحيح صريح على نجاسة دم الآدمي.

٤ - القياس على دم السمك، فهو طاهر، لأن ميتته طاهرة، فكذلك دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

الراجع: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الصحيح الصريح مع أصحاب القول الأول.

وأما استدلال بالآية فإنها قد لم تسق لبيان الطهارة وإنما وردت فيما يحرم أكله، ناهيك أنها قد جاء مقيدًا بالمسفوح بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

النوع الثالث: الدم المسفوح "الذي يسيل عند التذكية".

حكم الدم المسفوح: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

- ١- قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلِنْ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). ومعنى رجس: نجس.
- ٢- إجماع العلماء المتقدمين على نجاسة الدم المسفوح^(٢).

تنبيه: هذه النجاسة خاصة في الدم المسفوح دون بقية الدم من الحيوان كالدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد التذكية، لأن هذا مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه.

تنبيه: بعض الناس يستخدم "السكين أو الشفرة" التي ذكى بها الذبيحة في أغراض أخرى كتقطيع اللحم قبل غسل السكين أو الشفرة من أثر الدم المسفوح، فيصير هذا اللحم محرماً لأنه أصابه دم مسفوح، ما لم يغسل.

النوع الثالث: "من أنواع النجاسات" بول وروث الحيوانات. وهي أنواع:

النوع الأول: بول وروث ما يؤكل لحمه ومثله خراء الطيور كالحمام والدجاج ونحوهما:

حكم بولها وروثها: أنه طاهر، دليل ذلك ما يلي:

- ١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/ ٢٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٩)، والبنية شرح الهداية (١/ ٧٣٧).

قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون^(١)، فإذن النبي ﷺ لهم بشرب أبوال الإبل، لا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآبئتهم، ولما لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل شيء من ذلك دل على طهارة أبوال الإبل، فكذلك كل ما يأكل لحمه.

٢- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)^(٢).

النوع الثاني: بول وروث ما لا يؤكل لحمه، مثل الحمار والبغل وسباع البهائم. حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس)^(٣). والركس: النجس.

ودمه كذلك نجس، قال ابن رشد رحمته الله: [اتفق العلماء على أن دم الحيوان

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١)

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

البري نجس^(١).

النوع الثالث: ولوغ الكلب في الإناء: وهو يشمل جميع أنواع الكلاب المعلمه وغير المعلمه، الصغير والكبير.

كيفية تطهير ذلك: يغسل الإناء سبع غسلات إحداهنّ بالتراب، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهنّ بالتراب)^(٢).

٢- حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)^(٣).

واختلفت الروايات في تحديد غسلة التراب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك: [فطريق الجمع: أن يقال: إحداهنّ مبهمّة وأُولاهنّ، والسابعة معينة، و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة... وإن كانت شكّا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أُولاهنّ) ورواية السابعة، ورواية أُولاهنّ أرجح من حيث الأحظية، والأكثرية، ومن حيث المعنى: لأن في ترتيب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه]^(٤).

(١) بداية المجتهد (١/١٩٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم برقم (٢٧٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٠).

(٤) فتح الباري (١/٢٧٥). قلت: وأظهر الروايات رواية (إحداهنّ).

وقال الشوكاني رحمه الله: [وظاهر حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه خارج عنها]^(١)، أي أن الترتيب خارج سبع الغسلات.

الحكمة من تكرير الغسل وإضافة التراب، قال أحمد شاكر رحمه الله: [قد ظهر في البحوث الطبية الحديثة: أن وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب هو: أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًا طولها أربع مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت بويضاتها بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره - وعادة الكلب أن ينظف مخرجه بلسانه - فيتلوث لسانه وفمه بها، وتنتشر في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره.

فإذا ولغ الكلب في إناء أو قبله إنسان - كما يفعل الإفرنج ومقلدوهم - علق بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجحة فتثقب جدار المعدة والأمعاء، وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك.

ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرًا جدًا، لأنه يحتاج إلى زمن طويل وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا القليل من الناس، كان اعتبار الشارع إياه موبوءًا، وغسل ولوغه سبع مرات إنقاءً للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء مما ذكرناه - هو عين الحكمة والصواب - والله أعلم^(٢).

مسألة: هل يقوم الأسنان أو الصابون مقام التراب؟

(١) نيل الأوطار (١/ ٥٥).

(٢) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٧٥)، وانظر: في رحاب الطب النبوي لمحمود طلوزي (٣٦-٣٧).

اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: أنها يقومان مقام التراب^(١)، قالوا: لأن المقصود التنظيف، وهما يقومان مقام التراب، بل قد تكون أقوى في التنظيف من التراب.

القول الثاني: أنها لا يقومان مقام التراب^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، استدلوا بما يلي:

- ١- أن الشارع نص على التراب والواجب اتباع الشارع في ذلك.
- ٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم يشر إليهما.
- ٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.
- ٤- أن التراب أحد الطهورين، فهو يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم، قالوا: لكن إذا فقد التراب، وهذا بعيد، فإن استعمال الأشنان والصابون خير من عدمه.

مسألة أخرى: بول الكلب وروثه وعرقه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن بوله وروثه وعرقه كولوغه، بل هي أخبث، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)، استدلوا: أن النبي ﷺ نص على الولوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ أن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، بل يلغ فيها فقط.

(١) انظر: المغني (١/ ٧٤)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٧) ..

(٢) انظر: المغني (١/ ٧٤).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٦)، والمغني (١/ ٦٤).

القول الثاني: أن بوله وروثه وعرقه كسائر النجاسات، وهو قول الظاهرية^(١)، اختاره الشوكاني^(٢)، استدلوا: أن الشارع لم ينص إلا على الولوغ، ولم يذكر البول والروث والعرق.

والظاهرية لا يرون القياس، لهذا لم يقيسوا البول والروث والعرق على الولوغ، كما قاسه الجمهور.

الراجح: هو القول الثاني، ما لم تثبت بحوث طبية في هذا الباب في التسوية بين الريق والبول والروث في الأثر والنتيجة.

تنبيه: ولا يقاس على الكلب الخنزير، لعدم وجود ما يدل على ذلك، وعليه فإن نجاسته كسائر النجاسات.

قال النووي رحمته الله: [وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل]^(٣).

النوع الرابع: "من أنواع النجاسات" السباع.

وهي ما له ناب يعدو به ويفترس كالأسد والذئب من البهائم وغيرها، ومثله ما له مخلب يقطع به من الطيور كالنسر والعقاب وغيرها.

حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

(١) المحلى (١/١١٠).

(٢) السيل الجرار (١/٣٧).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/١٨٥)، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عثيمين، انظر: الإنصاف (١/٣١٠)، والشرح المتع

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(١)، والسؤال عن ورودها الماء، فلم يستفصل الرسول ﷺ هل تبول فيه أم تشرب فقط، فدل مفهومه أنه إذا كان قليلاً يحمل النجاسة، فيدل ذلك على نجاستها.

٢- كذلك السباع حيوانات محرمة الأكل يمكن التحرز منها كالكلب، ولأنها في الغالب تتغذى من الميتات والنجاسات.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما يشق التحرز منه لكثرة تطوافه كاهرة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)^(٢)، فيحكم بطهارتها في الحياة للعموم البلوى بها، فإذا ماتت فهي نجسة.

(١) رواه أحمد برقم (٤٧٣٩)، وأبو داود برقم (٦٤، ٦٣، ٦٥)، والترمذي برقم (٦٣)، والنسائي برقم (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١١٧)، وعبد الرزاق (٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١٤٤/١)، والدارمي (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، وقد اختلف العلماء فيه كثيراً وأطالوا الكلام عليه. لكن الصحيح أن إسناده صحيح فإن محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكن صرح بالسماع عند الدارقطني (٢١/١)، وأيضاً تابعه الوليد بن كثير. وفي إسناده أحمد وأبي داود عاصم بن المنذر بن الزبير وهو صدوق، وقد تابعه محمد بن جعفر الزبير. صحح الحديث جماعة من العلماء، انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٥٦/١)، وتلخيص الخير (٤)، والإرواء (٢٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٠٧٤)، وأبو داود برقم (٧٥)، والترمذي برقم (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٦٨)، وابن ماجه برقم (٣٧٦)، وهو حديث حسن، ففي إسناده: حميدة بنت عبيد ذكرها ابن حبان في الثقات وقد توبعت، صحح الحديث ابن خزيمة (١٠٤)، وصحح إسناده العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٢)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٦/١)، والنووي في المجموع (١٧١/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١)، والألباني في الإرواء (١٧٣).

النوع الخامس: "من أنواع النجاسات" الفأرة. إذا وقعت في السمن، سواء كان مائعاً أم جامداً، ومثل ذلك لو وقعت نقطة بول مثلاً.

إذا وقعت الفأرة في السمن فإنها تلقى وما حولها، ويتنفع بالباقي، دليل ذلك:

١- حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: (ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم) ^(١).

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، فضعيف ^(٢).

٢- أن الدهن لا يسري فيه النجاسة سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء.

وهذا مشروط ما لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا ألقى ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور.

وهذا هو القول الصحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٥٤٧)، وأبو داود برقم (٣٨٤٢)، والترمذي برقم (١٧٩٨)، وقال: حديث غير محفوظ، والنسائي برقم (٤٢٦٠)، وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٥١٥/٢١)، وحكم عليها الألباني بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٤٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢١ و ٣٨-٣٩ و ٤٨٨-٤٨٩)، شرح بلوغ المرام لابن باز "مخطوط"،

الشرح المتع (١/٣٦٩).

النوع السادس: "من أنواع النجاسات" الميتات، التي يباح أكلها في حال الحياة.

الميت هي: ما فارقت الروح بغير تذكية شرعية مما شرط علينا الذكاة في إباحته.

حكم الميتة: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). ومعنى الرجس: النجس.

٢- إجماع العلماء على نجاسة الميتة إلا ما استثني مما سيأتي^(٢).

أما ميتة ما لا يأكل لحمه فهي كما سبق، نجسة مطلقاً حال الحياة وحال المات.

ويستثنى من الميتات:

أولاً: ميتة الآدمي.

حكمها: أنها طاهرة، فمن مسّه بيده مثلاً لا يجب عليه أن يغسل يده لأنه مسّ

طاهراً، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب،

فانخنست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت

جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٣)، وبداية المجتهد (١/١٩٣)، والمجموع (٢/٥٦٢).

ينجس^(١)، وظاهره أنه لا ينجس حيًّا أو ميتًا صغيرًا أو كبيرًا.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وفيه (... اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين)^(٢).

٣- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور...) ^(٣)، فهذا يدل على أن بدن الميت ليس بنجس، لأنه لو كان نجسًا لم يفد الغسل فيه شيئًا، فالكلب مثلاً لو غسلته مائة مرة لم يطهر.

٤- إجماع العلماء على طهارة المسلم الحي^(٤).

مسألة: هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن نجس الكافر حسية، وهو قول الظاهرية ورواية عن مالك^(٥)،

استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٨)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٨٨/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧/٢).

(٥) انظر: المحلى (١٣٨/١)، والقوانين الفقهية (٢٦).

(٦) التوبة: ٢٨.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس^(١))، قالوا: يفهم منه أن غير المسلم نجس.

٣- أن الكافر لا يغسل، وإذا كان لا يغسل، فإن العلة فيه أنه نجس العين، وما كان نجس العين فإن التمسيل لا يفيد فيه.

القول الثاني: أنها طاهرة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣)، ومن مقتضى التكريم الحكم بطهارة الآدمي مسلماً أو كافراً حياً أو ميتاً.

٢- قالوا: وقد أباح الله نكاح الكتابية ولم يأمر بالتحرز منها أو غسل ما يصيبه من عرقها ولعابها ونحو ذلك، فدل على طهارتها.

٣- وقالوا: لقد اشتهر في السيرة أن الرسول ﷺ كان يدخل المشركين مسجده، ومن ذلك ربطه ثمامة بن أثال في مسجده ﷺ^(٤)، ولو كان نجساً لم يربطه في المسجد.

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٧/١)، والشر الكبير مع حاشية الدسوقي (٢١٥/١)، نهاية المحتاج

(٢٢١/١)، وكشاف القناع (١٣٣/١-١٣٤).

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الراجح: وهو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الصريح مع أصحاب القول الأول.

والجواب عن استدلالهم:

١- أما استدلالهم في الآية، فالمراد بالنجاسة هنا نجاسة معنوية نجاسة الاعتقاد لا نجاسة حسية، أو أنا نجتنبهم كما نجتنب النجاسة.

٢- وأما استدلالهم بالحديث: أن هذا المفهوم عارض ما هو أقوى منه من الأدلة التي تدل على طهارة الكافر فتقدم على المفهوم.

ثانيًا: ما لا نفس له سائلة^(١).

وهو الذي لا يسيل دمه إذا جرح أو قُتل، مثل البعوضة والذباب والنحل والخنفساء وغيرها.

حكمها: أنها طاهرة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء)^(٢). فإذا غمس في الشراب لاسيما إذا كان حارًا، فالغالب أنه يموت، فلو كان ينجس بموته لم يأمر النبي ﷺ بغمسه، لأن في ذلك إفسادًا للشراب وتنجسًا له.

فإذا كان الذباب لا ينجس بالموت، كذلك لم ينجس ما لا نفس له سائلة قياسًا عليه.

٢- لأنه مما تعم بها البلوى ويصعب الاحتراز منها.

(١) يقال: أن أول من أطلق هذه اللفظة إبراهيم النخعي رحمه الله، ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٤/١١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٢٠).

ثالثاً: السمك. ومثله الحوت، أو غير ذلك مما لا يعيش إلا في البحر.

حكمها: أنها طاهرة، فلا تجب تذكيته، سواء صاده الشخص، أم جَزَرَه البحر،

أم وجده طافياً، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتْنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا

نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضنا من ماء

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٢).

٣- إقرار النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم حين أكلوا حوتاً ميتاً ألقى به البحر إليهم^(٣).

فإذا كان ميتة السمك طاهرة، فكذلك دمه، لأنه لو كان دمه نجساً لتوقفت

إباحة السمك على إراقة دمه كحيوان البر، لأن من أسباب نجاسة الميتة احتقان الدم فيها.

الرابع: الجراد.

حكمه: أنه طاهر، فلا تجب فيه التذكية، دليل ذلك ما يلي:

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) رواه أحمد برقم (٧١٩٢)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، مالك برقم (٤٣)، صحيح إسناده: البخاري في علل الترمذي (١٣٦/١)، وابن خزيمة (١١١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧/١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٨/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/١٦)، والبغوي في شرح السنة (٥٦/٢)، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦/٢١)، وابن كثير في تفسيره (٣٢٢/٣)، وابن المللق في البدر المنير (٢/٢)، والشوكاني في السيل الجرار (٤١/١)، والألباني في سنن أبي داود برقم (٨٣)، وانظر: الصحيحة رقم (٤٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٦٢)، ومسلم برقم (١٩٣٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، (... فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

٢- حديث أبي أوفى رضي الله عنه قال: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد)^(١).

٣- نقل النووي رحمه الله الإجماع على حل الجراد^(٢).

النوع السابع: "من أنواع النجاسات" آسار البهائم والحيوانات والسباع:

تعريف آسار البهائم والحيوانات والسباع: وهو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام يكون في الإناء ونحوه.

حكمه: يختلف حكمه باختلاف قسميه.

القسم الأول: الحيوان النجس: وهو نوعان:

النوع الأول: نجس قولاً واحداً، وهو الكلب^(٣)، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما: فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه.

النوع الثاني: ما اختلف فيه كالخمار الأهلي والبغل، وجوارح الطيور كالصقر والحدأة، وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد.

فالراجع: أنها طاهرة لأنه يشق التحرز منها في الغالب، وهي قول المالكية

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥)، ومسلم برقم (١٩٥٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤/١٥٢).

(٣) على خلاف عند المالكية في نجاسة الكلب، بل جعلوا ذلك من باب التعبد، المغني (١/٦٥).

والشافعية ورواية عن أحمد^(١)، اختارها ابن المنذر وابن قدامة واللجنة الدائمة^(٢).

قال النووي رحمه الله: [وسؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه]^(٣).

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [أنها طاهر في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم]^(٤).

وقال السعدي رحمه الله: [والصحيح أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف روثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة]^(٥).

القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الآدمي: طاهر وسؤره طاهر، لأنه كما سبق أنه طاهر في حال الحياة والمات، وكذلك أن حيضة المرأة ليست في يدها.

النوع الثاني: مأكول اللحم: طاهر وسؤره طاهر بالإجماع^(٦)، إلا الجلالة مختلف في سؤرها.

النوع الثالث: سؤر الهرة.

الراجح أنه طاهر، لأنها من الطوافين كما سبق تقرير ذلك.

(١) انظر: القوانين الفقهية (٢٥)، والمجموع (١٧٢/١-١٧٣)، والمغني (١/٦٦).

(٢) انظر: الأوسط (١/٣١٢-٣١٣)، والمغني (١/٦٨)، والشرح الكبير (١/١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٨٠).

(٣) المجموع (٢/٥٨٩).

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٩٦).

(٥) الإرشاد (٢١).

(٦) انظر: المغني (١/٧٠).

النوع الثامن: "من أنواع النجاسات" الخمر.

تعريف الخمر: اسم لكل ما اسكر، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

حكم الخمر "من حيث النجاسة وعدمها":

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها نجسة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة^(١)،

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)، قالوا: والرجس النجس بدلالة قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا

أَجْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤)، أي نجس.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (قلت يا نبي الله: إنا بأرض قوم من أهل

الكتاب أفنأكل في آيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم،

وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم

غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك

فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨)، والمجموع (٢/٥٦٣)، والمغني (١٢/٥١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٠١)، وإعلام الموقعين (١/٤٨٦-٤٨٧)، وأضواء البيان (٢/١١٥-١١٦).

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

بكلك غير معلم فأدركت ذكاته فكل^(١)، قالوا: ومعلوم أن المشركين يشربون فيه الخمر.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [... والمائعات المسكرة كلها نجسة، لأن الله سماها رجسًا، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر اجتنابه مطلقًا وهو يعم الشرب، والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي صلى الله عليه وسلم عينها...]^(٢).
القول الثاني: أنها طاهرة وهو قول ربيعة والليث والمزني والظاهرية^(٣)، اختار هذا القول الصنعاني والشوكاني والألباني وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة)^(٥)، قالوا: وأسواق المسلمين لا يمكن أن تكون مكانًا للنجاسة، لهذا يحرم للإنسان أن يبول في الأرض، أو يصب فيها النجاسة.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررت؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٢) شرح العمدة (١٠٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٨/٦)، والمجموع (٥٦٣/٢).

(٤) انظر: سبل السلام (٧٣/١)، والسبل الجرار (٣٥/١)، وقام المئة (٥٥)، والشرح المتع (٣٦٦/١).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٤٦٤)، ومسلم برقم (١٩٨٠).

بيعها، قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها^(١).

٣- أن الأصل الطهارة، ونقل الأعيان عن الأصل إلى غيره هو حكم يحتاج إلى نص وتوقيف، ولا يوجد نص صريح في المسألة.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، أن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية، لا الحسية لوجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالاجتناب ليس دليلاً على النجاسة، بل هو أمر بالبعد عن الحرام ومواضعه والأسباب المقربة إليه.

الوجه الثاني: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر، وهذه الثلاثة وصفها بأنها رجس، وهي طاهرة ليست بنجسة.

الوجه الثالث: أن الرجس هنا قيد بقوله ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ فهذا رجس عملي، وليس رجس عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة.

المبحث الخامس: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: جلد الميتة.

اختلف العلماء في حكم جلد الميتة على أقوال عدة أقربها:

القول الأول: أنه لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن

(١) رواه مسلم برقم (١٥٧٩).

أحمد ورواية عن مالك^(١)، استدلووا بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عكيم قال: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ، أن لا نتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(٢).

٢- قالوا: إن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهر، فروث الحمار لو غسل بمياه البحار ما طهر، بخلاف النجاسة الحكمية، كنجاسة طرأت على الثوب ثم غسلناه، فإنه يطهر.

القول الثاني: طهارة جلود ما تحل ذكاته، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، ورواية عن مالك^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن

(١) انظر: الخراشي على مختصر الخليل (١/١٦٥)، والمغني (١/٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٣٠٥)، وأبو داود برقم (٤١٢٨)، والترمذي برقم (١٧٢٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي برقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه برقم (٣٦١٣)، وابن حبان (٩٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٨١)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠٧)، والطحاوي (١/٤٦٨)، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فمنهم من صححه، حسنه ابن حبان وابن حزم في المحلى (١/١٣٠)، والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٥٨)، والحافظ في الفتح (٩/٥٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٧٦)، ومن العلماء من ضعفه منهم أحمد ويحيى بن معين كما في البدر المنير (٢/٤٠٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٣١٦)، والبيهقي في السنن (١/١٤٦)، وابن الجوزي كما في البدر المنير (٢/٤٠٦)، وأحمد شاعر في حاشيته على المحلى (١/١٢١)، وقد أعل بأربع علل: (١) بالإرسال. (٢) الانقطاع. (٣) الاضطراب في سنده. (٤) الاضطراب في متنه. قال الحافظ في تلخيص الخبير (١/٦٨): [أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبدالرحمن بن أبي ليل لم يسمعه من عبدالله بن عكيم، والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة قال: عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام]. لكن صحح الحديث الألباني ورد هذه العلل، انظر الإرواء (١/٧٦).

(٣) انظر: معالم السنن الخطابي (٦/٤٦)، والمغني (١/٨٩).

عثيمين^(١)، استدلوها بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (تصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)^(٢).

وقالوا عن الحديث السابق:

١- أن حديث عبد الله بن عكيم ضعيف فلا يقابل بما في صحيح مسلم.

٢- أنه ليس بناسخ لأنه لا يعلم وقت حديث ميمونة رضي الله عنها قبل أن يموت بشهر أو بأيام؟ ومن شروط النسخ معرفة التاريخ.

٣- لو ثبت أنه متأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة، لأنه قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وحيثئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة.

القول الثالث: طهارة كل حيوان طاهر حال الحياة، وهو رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه^(٣)، وهو الاختيار الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، استدلوها: بحديث ميمونة رضي الله عنها السابق، لكن جعلوا الحديث على عمومته.

القول الرابع: أنه يظهر بالدباغ كل جلد إلا جلد الكلب والخنزير والمتولد من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠-٩٥)، وتهذيب السنن (٦/ ٦٨)، والشرح الممتع (١/ ٧٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٨٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٨٦).

أحدهما، وهو قول الشافعي^(١)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢).

٢- وأما الكلب فلما سبق من غلظ نجاسته.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: إذا خفي موضع النجاسة:

لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الموضع ضيقًا: فالواجب غسل جميع الموضع، من أجل

أن يجزم بزوالها.

الأمر الثاني: أن يكون الموضع واسعًا: فعليه أن يتحرى، ويغسل ما غلب على

ظنه أن النجاسة أصابته، لأن غسل جميع المكان فيه صعوبة.

مثال ذلك: أصابت النجاسة أحد كمي الثوب، ولم يعرف أي الكمين أصابته،

فيجب عليه غسل الكمين جميعًا، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

وكذا لو علم أحدهما ثم نسيه، فالواجب غسلهما جميعًا.

أما إن أمكنه التحري، فإنه يجوز له ذلك.

(١) انظر: حلية العلماء (١/٦٣)، والمغني (١/٨٩).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

المسألة الثالثة: يسير النجاسات:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم العفو عن يسير النجاسات مطلقاً، وهو قول الشافعي المذهب عند الحنابلة^(١)، اختاره اللجنة الدائمة^(٢)، استدلوأ: بعموم أدلة التحرز من سائر النجاسات.

القول الثاني: العفو عن يسير النجاسات مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين^(٤)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

٢- قالوا: إن الصحابة ؓ كانوا يستجمرون بالأحجار، وكان العرق يسيل فينقل معه ما بقي من أثر النجاسة، فيصل إلى مكان آخر، وكذا إلى الثياب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالتحرز من ذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوأ به، لا سيما ما يتلى به بعض الناس،

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، والمغني (٤٨٠/٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٣/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، والمغني (٤٨٠/٢).

(٤) انظر: الاختيارات (٢٦)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١٥٢/١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (١٠٦/٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٤/٢)، والشرح المتمع لابن عثيمين (٣٨٢/١).

(٥) الحج: ٧٨.

مع مشقة التحرز منه.

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف.

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء

مع استعمال بخار الماء .

يلجأ إلى التنظيف الجاف في الملابس التي تتأثر بالغسل في الماء.

حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف: المقصود إزالة النجاسة العالقة بالثياب

ونحوها، فإذا زالت بأي مزيل فقد طهر الملبوس.



باب المسح على الخفين

المسح على الخفين مشهور، وهو مما نقل بالتواتر ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره، إلا عن بعض المبتدعة كالأجواف والروافض وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: [ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ] ^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين] ^(٢).

المبحث الأول: التعريفات:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

واصطلاحاً: إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص في زمن مخصوص.

الخف هو: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

الجوارب هي: ما يلبس على الرجل من القماش ونحوه كالشراب.

الجبيرة هي: ما يشد على العظم المكسور لينجبر أو الجلد المجروح ليبرأ.

المبحث الثاني: حكم المسح على الخفين:

الأفضل في حق كل أحد بحسب قدميه، فلا يلبس الخف الأفضل له أن يمسح عليهما ولا ينزع خفيه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، أمّا مَنْ قدماه مكشوفتان فالأفضل في حقه الغسل ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى

(١) انظر: المغني (١/٣٦٠)، وشرح الزركشي (١/٣٧٨)، وشرح العمدة (١/٢٤٩)، وفتح المغيث (٤/١٧)، والإرواء (١/١٣٧).

(٢) التمهيد (١١/١٣٤)، وانظر: الأوسط (١/٤٣٤)، وأحكام الأحكام (١/٣٠٠).

رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته^(١).

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (عليكم برخص الله التي رخص لكم)^(٢).

المبحث الثالث: أدلة مشروعية المسح على الخفين:

[١] قوله ﷺ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣)، على

القراءة بكسر (أرجلكم) حيث نزل بعض العلماء هذه القراءة على المسح، إذا كان على الرجل حائل كالخف^(٤).

[٢] من السنة كثيرة منها:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)^(٥).

٢- حديث إبراهيم عن همام قال: (بال جرير رضي الله عنه ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة)^(٦).

[٣] الإجماع، قال النووي رحمته الله: [أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٠٠)، والنسائي برقم (٢٢٥٨)، وابن خزيمة برقم (٢٠٢٦)، وابن حبان (٧٠/٢)، والبيهقي (٩٩/٢)، صحيح بعض العلماء وقفه على بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد صححه الألباني في الإرواء برقم (٥٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٧٩).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر: المجموع (٤٢٠/١)، وسبل السلام (١٢٠/١).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم برقم (٢٢٧).

على الخفين في السفر، سواء كان حاجة أو غيرها، حتى للمرأة الملازمة بيتهما^(١).

المبحث الرابع: مدة المسح:

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر^(٢)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث علي عليه السلام قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)^(٣).

٢- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)^{(٤) (٥)}.

مسألة: متى تبدأ مدة المسح؟

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٢١٠) وانظر: الإجماع لابن المنذر (٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٦٨) والأوسط (١/٤٩)، وفتح الباري (١/٣٦٥).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٥٦)، وبداية المجتهد (١/٦٥)، روضة الطالبين (١/١٣١)، والمغني (١/٣٦٥)، والتمهيد (١/١٥٢)، والمحلى (١/٣٢١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٦).

(٤) أي لكن إذا كان الحدث من الغائط والنوم والبول فلا ننزع بل نتوضأ ونمسح عليهما.

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٦٢٣)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي برقم (١٢٦)، وابن ماجه برقم (٤٨٣)، وابن خزيمة برقم (١٩٦)، وابن حبان (٤/١٤٧)، والدارقطني (١/١٩٧)، والبيهقي (١/٢٧٦)، بإسناد حسن، صحح الحديث: البخاري في علل الترمذي الكبير (١/١٧٥)، وابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي في المختارة (٨/٣٢-٤١)، والنووي في المجموع (١/٤٧٩)، وابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام (١/٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٦).

الصحيح: أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد حدث في وضوء واجب^(١).

مثاله: إنسان توضأ لصلاة الفجر فلبس خفيه، ثم أحدث في الضحى، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح على خفيه فإن مدة المسح تبدأ من صلاة الظهر.

المبحث الخامس: شروط المسح:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق وفيه (دعها فإني أدخلتهما طاهرتين)، وهذا بإجماع أهل العلم^(٢).

الشرط الثاني: أن المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر، لأنَّ الحدث الأكبر لا بُدَّ فيه من خلع الخفين وغسل القدمين، لحديث صفوان السابق، وفيه: (أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ). وقد أجمع أهل العلم على اشتراط ذلك^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدود شرعاً، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر.

الشرط الرابع: أن يكون الخفين طاهرين، فإن كانا نجسين فلا يجوز المسح عليهما.

(١) اختاره ابن المنذر كما في الأوسط (٤٤٣/١)، والنووي كما في المجموع (٤٨٧/١)، والسعدي كما في الإرشاد (١٦)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠٦/١٠)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١٨٧/١)، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وداود الظاهري ورواية عن أحمد. انظر: المجموع (٤٨٧/١)، والأوسط (٤٤٣/١)، والإنصاف (١٧٧/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢٥/١)، وبداية المجتهد (٦٧/١)، والمجموع (٢٩٣/١)، والمغني (٣٦١/١)، وفتح الباري (٣٧٠/١)، وشرح عمدة الأحكام لابن الملقن (٦١٩/١).

(٣) انظر: المغني (٢٨٥/١)، والمجموع (٤٨١/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٠/١).

الشرط الخامس: أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض، ويعفى عن الخروق اليسيرة "على الصحيح" مادام اسم الخف باقياً.
الشرط السادس: أن يكون الخف مباحاً لا محرماً كالمغصوب أو الحرير أو ما فيه صور وغيرها.

المبحث السادس: مبطلات المسح:

المبطل الأول: إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة، لحديث صفوان رضي الله عنه السابق.

المبطل الثاني: إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً.

المبطل الثالث: إذا خلع الخفين أو فيهما معناه "فتبطل مدة المسح لا الوضوء".

المبحث السابع: كيفية المسح:

أولاً: المسح يكون مرة واحدة على ظاهر الخفين، يبتدئ من أصابع رجله إلى ساقه، على شكل خطوط، وتكون أصابع اليدين مفرقة حتى يعم المسح، لحديث علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)^(١).

ثانياً: أما الكيفية فقليل: يبدأ باليمنى منهما، مثل غسل الرجل في الوضوء^(٢).

وقيل وهو الصحيح: أن مسحهما يكون باليدين جميعاً، مثل الرأس لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى منهما.

(١) رواه أحمد برقم (٦٩٩)، وأبو داود برقم (١٦٢)، والدارمي (١٩٢/١)، والدارقطني (٢٠٤/١)، وابن أبي شبة (٢٦/١)، والبيهقي (٢٩٢/١)، صحيحه الحافظ في التلخيص (١٦٠/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٢).

(٢) اختاره ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (١٠٥/١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [... يكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، بمعنى أن اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة رضي الله عنه: (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى...]^(١).

ثالثاً: أما الجبيرة، فيمسح على جميعها للأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت، فليمسح ما حوله ولا يغسله)^(٢).

المبحث الثامن: المسح على الجبيرة:

الأحاديث الواردة في الجبائر، ذهب جماعة من أهل العلم إلى تصحيحها بمجموع طرقها، بينما ذهب آخرون إلى أنها ضعيفة وهو الصحيح، كحديث علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم^(٣).

لكن بالنظر إلى عمومات الشريعة فإنه يمسح عليها لكونها ضرورة، وهي أولى من المسح على الخفين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٦)، بإسناد صحيح.

(٣) انظر بلوغ المرام، حديث (١٤٥ - ١٤٧)، والإرواء (١/١٤٢ - ١٤٣).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول قدم للشافعي، انظر: المبسوط (١/١٩٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢٦٨)، والمجموع (٢/٣٢٦)، والأوسط (٢/٢٣)، والمغني (١/٣٥٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/١٨١)، والصنعاني كما في سبل السلام (١/١٨٩)، والشوكاني في النيل (١/٣٢١)، وابن باز كما في فتاويه (٢٩/٧٠)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/٢٠١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٢٤٩).

المبحث التاسع: كيفية المسح على الجبيرة:

المسح على الجبيرة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون الكسر أو الجرح مكشوفاً ولا يضره الغسل: يجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح:

يجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون الكسر أو الجرح مكشوفاً ويضره الغسل والمسح: فهنا

يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز أو خاف فإنه يتيّم.

المرتبة الرابعة: أن يكون الكسر أو الجرح مستوراً بجبس أو جبيرة أو لزقه أو

شبه ذلك، فإنه يمسح عن الساتر ويغنيه عن الغسل.

تنبيه: إذا مسح على العضو، فالصواب أنه يكفيه ويغنيه عن التيمم، فلا يجمع

بين المسح والتيمم^(١).

المبحث العاشر: الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة:

الفرق الأول: أن المسح يكون على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، أما

الجبيرة فعليها جميعاً.

الفرق الثاني: أن المسح على الخف مؤقت بزمان، أما المسح على الجبيرة فإنه غير

مؤقت بزمان.

الفرق الثالث: أن المسح على الخف يشترط تقديم الطهارة عليه، أما المسح على

(١) اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين، انظر: الفتاوى السعدية (١٣٠)، وفتاوى ابن باز (٢٩/٧٠)،

والشرح الممتع (٢٠١/١).

الجيرة فلا يشترط ذلك على الصحيح^(١).

الفرق الرابع: أن المسح على الخف يكون على ظاهر القدم، أما المسح على الجيرة فيكون عليها جميعها وجوباً.

الفرق الخامس: أن شد الجيرة مخصوص بحال الضرورة، بخلاف المسح على الخف.

الفرق السادس: الجيرة لا تختص بعضو معين، أما الخف فإنه خاص بالرجل.

المبحث الحادي عشر: مسائل في المسح على الخفين:

المسألة الأولى: أيهما أفضل للرجل الغسل أم المسح؟

الأفضل أن كل بحسب قدميه، فمن كانت قدماه مكشوفتين، فإلغسل في حقه

أفضل، ومن كان على قدميه خفان، فالمسح في حقه أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وهل المسح أفضل أم الغسل أم هما سواء،

ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فإلبس الخف

أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان

إلغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا

مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين]^(٢).

المسألة الثانية: الصحيح أن الطهارة تبقى إذا انتهت المدة ما لم يحدث، فإذا أحدث

بطل المسح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣).

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١). وهو رواية عن أحمد، انظر: والإنصاف (١٧٣/١).

(٢) الاختيارات (١٣)، وانظر: كلام ابن القيم في زاد المعاد (١٩٩/١)، والشنقيطي في أضواء البيان (١٨/١).

(٣) انظر: الاختيارات (١٥)، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٩٩/٢)، وابن عثيمين في الشرح

الممتع (٢١٨/١)، وهو قول ألتخمي والحسن وابن أبي ليل ودادود، انظر: وبداية المجتهد (٦٩/١)، المحلل

(٩٥-٩٤/٢).

المسألة الثالثة: الصحيح أنه يجوز أن يغسل رجله اليمنى ثم يلبس الخف، ثم يغسل اليسرى ثم يلبس الخف، اختار هذا القول ابن المنذر وابن حزم ابن تيمية وابن القيم^(١).
المسألة الرابعة: جواز المسح على الخف المخروق، وذلك أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء، وكانت خفافهم لا تخلو من خروق، ولم يرد أن الرسول ﷺ أمرهم بعدم المسح عليها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).
وضابط الخروق هو: أن يبقى مسمى الخف للخف.

المسألة الخامسة: جواز المسح على الخف الذي تُرى من وراءه الرجل ما دام مسمى الخف باقياً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).
المسألة السادسة: أحكام المسح في السفر:
أولاً: إذا مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

(١) انظر: الأوسط (١/٤٤٢)، والاختيارات (١٤)، وإعلام الموقعين (٣/٤٦١). وهو قول أبي حنيفة والثوري والظاهرية ورواية عن أحمد، انظر: المبسوط (١/٢٣٢)، وبداية المجتهد (١/٦٨)، والمجموع (١/٥١٢)، والإنصاف (١/١٧٢)، والمحلى (١/٣٣٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢١٢) كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/٩٨)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢/١٩)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (٢٩/٧٦)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/١٩١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٢٤٦). وهو قول: الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، انظر: وبداية المجتهد (١/٦٤)، والأوسط (١/٤٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢١٣) كما اختاره أيضاً ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (١/٢٠٩)، واختار ابن باز كما في فتاويه (١٠/١١٠)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٢٤٦)، عدم جواز المسح على الخف الذي ترى من خلفه الرجل.

ثانيًا: إذا مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إن بقي له شيء، أما إن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه^(١).

المسألة السابعة: إذا لبس خف على خف، أو جورب:

أولاً: إذا كان قبل الحدث، فالحكم للأعلى منهما.

ثانيًا: إذا كان بعد الحدث، فالحكم للأسفل منهما.

فإذا انتهت مدة الأسفل منهما، فقد انتهت المدة، حتى لو لم يمض على الأعلى إلا وقتًا واحدًا.

المسألة الثامنة: إذا خلع الخفين أو الجوربين وهو على طهارة، فإن الطهارة على

الصحيح لا تبطل، ولا يلزمه أيضًا استئناف الطهارة ما دام لم يحدث، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله^(٢).

المسألة التاسعة: إذا ظهر محل الفرض بعضه أو كله قبل الحدث وقبل المسح،

فإنه لا يضره وتبقى الطهارة والمدة.

أما إذا ظهر بعد الحدث، فإنه يستأنف الطهارة والمسح إذا أراد المسح.

المسألة العاشرة: إذا مسح على الجوربين والخفين جميعًا، فإنه بعد المسح لا يخلع الخفين.

(١) انظر: المغني (١/٣٧٢).

(٢) انظر: المحلى (١/٣٤٠-٣٤١)، والاختيارات (١٥)، وهو قول الحسن والنخعي وعطاء وأبي العالية وقتادة،

انظر: الأوسط (١/٤٥٩)، والمجموع (١/٥٢٧)، واختار ابن باز كما في فتاويه (١٠/١١٣)، واللجنة

الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٢٥٢)، أن الوضوء يبطل بخلع الخف.

المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف.

تعريف اللفائف: هي التي تلف على الرجل، حيث كانوا في القديم لا يجد الإنسان الخف فيلف على قدمه خرقة.

الصحيح جواز المسح عليها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١).

المسألة الثانية عشرة: المسح على العمام.

تعريف العمام: هي ما يعمم على الرأس ويكور عليه.

حكم المسح عليها: أنه جائز، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)^(٢).

والأحوط: أنه يشترط لها التوقيت.

المسألة الثالثة عشرة: خمار المرأة.

تعريف الخمار: هو ما تحمر به المرأة رأسها.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليه، وهو قول نافع والنخعي والأوزاعي ورواية

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٨٥)، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٩٨/٢)،

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٤)، الناصية: مقدمة الرأس. وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر

وأنس وأبو موسى وسعد بن أبي وقاص، وبه قال فقهاء الحديث منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود

الظاهري ووكيع والأوزاعي وابن المنذر. انظر: المجموع (١/٤٠٧)، والمغني (١/٣٧٩). وذهب الأئمة

الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أنه يجب مسح جزء الرأس عند المسح على العمامة، انظر: المجموع

(١/٤٠٧، ٤٧٩).

عن أحمد^(١)، قالوا: لأن الله أمر بمسح الرأس.

القول الثاني: أنه يجوز لها أن تمسح عليه، إذا احتاجت إلى ذلك وكان هناك مشقة، وهو مروي عن الحسن ورواية عن أحمد^(٢).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إذا خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، أما إذا لم يكن لها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء]^(٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس، وإلا فالأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب]^(٤).

المسألة الرابعة عشرة: إذا انتهت المدة ومسح، وصلى من غير ضرورة كما لو كان

ناسياً نهاية المدة، فما حكم الصلاة التي صلاها بهذا المسح؟

صلاته باطلة، لأنه صلى على غير طهارة، وعليه أن يخلع خفيه ويستأنف

الطهارة ويعيد الصلاة^(٥).

(١) انظر: المغني (٣٨٤/١).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٧/١، ٤٠٩)، والمغني (٣٨٤/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١١٨).

(٤) الشرح الممتع (١٩٧/١)، كما اختاره ابن حزم في المحلى (٣٠٣/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١٥/١٠).

المسألة الخامسة عشرة: إذا كان هناك برد شديد، أو خوف من عدو أو خوف من فوات رفقة أو قطاع طريق وغير ذلك، فلا بأس بالزيادة في مدة المسح، لقصة عقبة بن عامر رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه يبشره بفتح الشام (فقال له عمر رضي الله عنه: منذ كم وأنت تمسح على خفيك؟ فقال منذ أسبوع، فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت) ^(١).
المسألة السادسة عشرة: المسح على الخفين والجوربين ليس خاصاً في فصل الشتاء بل يصح المسح حتى في فصل الصيف، خلافاً لما يعتقد به بعض الناس أن ذلك لا يكون إلا في الشتاء.

قال ابن باز رحمته الله: [وعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين تدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء] ^(٢).



(١) رواه الحاكم (١/١٨٠)، والدارقطني (١/١١٠)، وصححه، والطحاوي في الآثار (١/٨٠)، صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٧٨). والزيادة في المسح على مدة التوقيت قال به: بعض الحنفية والحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٦٢-٤٦٣)، والإنصاف (١/١٧٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/٧٢).

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف النواقض:

النواقض: هي جمع ناقض، ونقض الشيء إفساده بعد إحكامه.

ونواقض الوضوء: أي مفسداته.

الوجه الثاني: نواقض الوضوء ستة على الصحيح، وهي على النحو التالي:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين.

كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والمنى، والريح، وكلها نجسة، إلا المنى

فهو طاهر كما سبق على الصحيح، وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بهذه

الأشياء^(١)، وأدلة هذه النواقض كالتالي:

[١] البول والغائط، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢).

٢- حديث صفوان بن عسال ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا

أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم)^(٣).

(١) انظر: الأوسط (١/١٣٤)، والإجماع (٣١)، ومراتب الإجماع (١٩)، والاستذكار (١/١٩٩)، وبداية المجتهد

(١/٩٣)، والمغني (١/٢٣٠)، والمجموع (٣/٤، ٧).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٦٢٣)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي برقم (١٢٦)، وابن ماجه برقم (٤٨٣)، وابن

خزيمة برقم (١٩٦)، وابن حبان (٤/١٤٧)، والدارقطني (١/١٩٧)، والبيهقي (١/٢٧٦)، بإسناد حسن،

صحح الحديث: البخاري في علل الترمذي الكبير (١/١٧٥)، وابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي

وتطهيرهما يكون على النحو التالي:

أولاً: بالاستنجاء "وهو الماء" لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء)^(١).

ثانياً: بالاستجمار "وهو بالأحجار ونحوها" لحديث سلمان رضي الله عنه وسيأتي قريباً.

[٢] الريح: لحديث عبد الله رضي الله عنه قال: سُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٢).

[٣] المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، دليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)^(٣).

[٤] الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كثيراً بعد البول، ويظهر بغسل الذكر والوضوء.

[٥] المنى: ماء أبيض ثخين، يخرج دفقاً بلذة، وهو طاهر، وسيأتي مزيداً من

الكلام عليه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ينقض الوضوء بالنواقض السابقة حتى لو لم تخرج من السبيلين،

في المختارة (٣٢/٨ - ٤١)، والنووي في المجموع (٤٧٩/١)، وابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام

(١/٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٦).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٢)، ومسلم برقم (٢٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣).

كما لو خرجت بعمليات جراحية.

التنبيه الثاني: من هذه النواقض ما هو نجس، وهي الغائط، والبول، والمذي، والودي، ومنها ما هو طاهر، وهي المنى والريح.

التنبيه الثالث: هل يشمل الداخل في السيلين كالتحاميل "توضع في الدبر وفي فروج النساء"؟

لا يشملها الأشياء الداخلة، وعليه فلا تكون ناقضة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ^(١).

٢ - حديث صفوان ﷺ السابق، وفيه (ولكن من غائط أو بول أو نوم).

الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء مطلقاً، سواء كان الخارج قليلاً أم كثيراً، أما إن كان الخارج غير البول والغائط، كالدم أو القيء وغيرهما، فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره كما سيأتي.

الناقض الثالث: زوال العقل.

زوال العقل يكون: بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو سكر، أو دواء البنج.

قال النووي رحمه الله: [واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها] ^(٢).

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٩٨).

وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء^(١).

لكن اختلف في النوم على ثمانية أقوال، أقربها:

القول الأول: أن النوم ناقض مطلقاً، وعلى أي صفة كان النائم، وهو قول

الحسن والمزني وأبو عبيد وإسحاق^(٢)، اختاره ابن المنذر وابن حزم^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث صفوان رضي الله عنه السابق، وفيه (ولكن من غائطٍ أو بولٍ أو نوم).

٢ - قالوا: لأنه حدث، وليس مظنة الحدث والحدث لا فرق بين كثيره ويسيره كالبول.

القول الثاني: أن النوم لا ينقض مطلقاً، وعلى أي حال كان النائم، وهو مروي

عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم وقال به سعيد بن المسيب وأبي مجلز

وحميد والأعرج، ورواية عن أحمد^(٤)، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب

النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون)^(٥).

القول الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهو قول

جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٦)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه السابق، (كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا

(١) انظر: الإجماع (٣١)، ومراتب الإجماع (٢٠)، والمغني (١٦٤/١)، والمجموع (٢١/٢).

(٢) انظر: المجموع (١٧/٢)، وشرح مسلم للنووي (٩٧/٤)، وسنن البيهقي (١١٩/١)،

(٣) انظر: الأوسط (١٤٣/١)، والمحلى (٢١٢/١).

(٤) انظر: المجموع (١٧/٢)، وشرح مسلم للنووي (٩٧/٤)، والأوسط (١٤٦/١)، والمغني (٢٣٤/١)،

(٥) رواه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦) واللفظ له.

(٦) انظر: التمهيد (٢٤١/١٨)، والمجموع (١٧/٢)، وشرح مسلم للنووي (٩٧/٤)، والأوسط (١٤٨/١)، والمغني (٢٣٤/١).

يتوضئون)، قالوا: وهذا محمول على قليل النوم.

٢- قالوا: لأن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يعفى منه إلا ما كان يسيراً بعيداً فيه الحدث.

القول الرابع: أنه إن نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض، لم ينقض، سواء كان النوم يسيراً أم كثيراً، أما إن كان مضطجعا ونحوه فإنه ناقض، وهو قول الثوري والشافعي^(١)، اختاره الشوكاني^(٢).

القول الخامس: أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه، فإن وضوؤه باقٍ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين^(٣).

وهذا القول هو القول الراجح، وبه تجتمع الأدلة فإن حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه السابق، وفيه (ولكن من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ) دلٌّ على أن النوم ناقض، وحديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون)^(٤)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته مع النبي ﷺ وفيه (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)^(٥)، فيحمل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم على أنه لو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان رضي الله عنه على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه. ويقاس البقية عليه.

ويستحب الغسل للجنون والإغماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ثقل النبي ﷺ

(١) انظر: المجموع (١٤/٢)، وشرح مسلم للنووي (٩٨/٤)، والأوسط (١٤٨/١)، والمغني (٢٣٥/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٤٢/١).

(٣) انظر: الاختيارات (١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤٤/١٠)، والشرح الممتع (٢٢٦/١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم برقم (٧٦٣).

فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...^(١)

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل، والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء، وهو قول الحنابلة وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وعامة أهل الحديث وقول للشافعي^(٢)، اختاره النووي وابن المنذر والبيهقي من الشافعية وابن العربي من المالكية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلو بما يلي:

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧) ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٣٤٩)، وبداية المجتهد (١/١١٠)، المجموع (٢/٥٧)، والأوسط (١/١٣٨)، والمغني (١/٢٥٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٧)، والأوسط (١/١٣٨)، وسنن البيهقي (١/١٥٩)، وعارضة الأحوذى (١/١١٢)، وتهذيب السنن (١/١٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٤٠)، والشرح المتع (١/٢٥١)، وفتاوى اللجنة

الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا^(١).

٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضأوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضأوا منها)^(٢)، قالوا: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

قال النووي رحمته الله: [هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه].

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من الرسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٢) رواه أحمد (٢٨٨/٤)، وأبو داود برقم (١٨٤)، والترمذي برقم (٨١)، وابن ماجه برقم (٤٩٩)، صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨١).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠٢/١)، والتمهيد (٣٥١/٣)، والمجموع (٥٨-٥٧/٢).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٩٢)، والترمذي برقم (٨٠)، والنسائي برقم (١٨٥)، وابن خزيمة برقم (٤٣)، وابن حبان (٤١٨/٣)، والطبراني في الصغير (٣/٢)، وأبي يعلى (٧٥/٤)، والبيهقي (١٥٥/١)، والطحاوي في الآثار (٦٧/١)، وهو حديث معلول قال أبو حاتم في العلل (١٦٨): [هذا حديث مضطرب المتن]، وإن كان الألباني رحمه الله صحيحه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٢)، انظر: التلخيص الحبير (١٧٤-١٧٥).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الوضوء مما خرج لا مما دخل) ^(١).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: تنبيهات:

التنبيه الأول: هل يدخل في ذلك الكرش والكبد والشحم والكلية والأمعاء

وما أشبه ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذه الأشياء غير ناقضة، فهي غير داخلة في مسمى اللحم وهو

المذهب عند الحنابلة ^(٢)، اختاره اللجنة الدائمة ^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير اللحم دخول احتمالي، واليقين لا

يزول بالاحتمال.

٢- أن النقض بلحم الإبل أمر تعدي، لا تعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه

لا يمكن قياس غير اللحم على اللحم، لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللاً.

٣- أنك لو أمرت شخصاً أن يشتري لك لحماً، واشترى كرشاً مثلاً لأنكرت عليه.

القول الثاني: أنه هذه الأشياء ناقضة، فلا فرق بين اللحم وغير اللحم فكلها

(١) رواه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١٥٩)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الفضيل بن المختار، وشعبة مولى ابن عباس ضعيفان، ضعفه الحافظ في التلخيص (١/١٧٨)، وقال الألباني: [منكر]، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٩٥٩).

(٢) انظر: المغني (١/٢٥٥)، والفروع (١/١٨٣)، والإنصاف (١/٢١٦)،

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٧٦).

ناقضه، وهو رواية عن أحمد^(١)، اختاره السعدي وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

- ١- قالوا: أن اللحم في لغة الشرع يشمل جمع الأجزاء، بدليل قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٣)، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم من لحم الخنزير - وهو منع - يشمل جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الإبل - وهو أمر - يشمل جميع الأجزاء.
- ٢- قالوا أيضًا: أن الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب اللحم، ولو كانت غير داخلية لبين ذلك الرسول ﷺ، لعلمه أن الناس يأكلون اللحم وغيره.

- ٣- قالوا: أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزائه حلاً وحرمة، طهارة ونجاسة، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

- ٤- قالوا: أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، إذ لا فرق بين اللحم وهذه الأجزاء، لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

الراجع: وهو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

التنبيه الثاني: الوضوء من مرق لحم الإبل: المذهب عند الحنابلة أن الوضوء منها غير واجب ولو ظهر طعم اللحم.

بينما ذهب بعض العلماء إلى استحباب الوضوء من ذلك، لوجود الطعم في

(١) انظر: المغني (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٠)، والشرح المنع (١/ ٢٥٠).

(٣) المائدة: ٣.

المرق كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام.

الراجع: إن توضأ فحسن، وإن ترك فلا بأس في ذلك.

التنبه الثالث: الوضوء من ألبان الإبل: ورد في السنة الأمر بالوضوء من ألبان الإبل كما في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتوضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل) ^(١).

لكن استحب بعض العلماء الوضوء لأمرين ^(٢):

الأمر الأول: أن الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من ألبان الإبل ضعيفة.

الأمر الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين، أن النبي ﷺ:

(أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها) ^(٣)، ولم يأمرهم أن

يتوضئوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدل على أن الوضوء منها مستحب.

قال ابن باز رحمته الله: [لا يجب الوضوء من ذلك - يعني مرق لحم الإبل - ولا من

لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل اللحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء] ^(٤).

(١) رواه أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٥٠١)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومذلس، قال يحيى بن معين: صدوق ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق يذلس، وقال أبو حاتم: صدوق يذلس عن الضعفاء وقال أحمد: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا له فيه زيادة، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٠١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٢٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٥٧).

التنبية الرابع: لا فرق في وجوب الوضوء بين القليل والكثير، والمطبوخ وغير المطبوخ، وسواء كان الجزور كبيراً أم صغيراً.

ثالثاً: الحكمة من النهي:

١- أن الحكمة أمر النبي ﷺ بذلك، وكل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فله حكمة، قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١).

٢- أن لحوم الإبل شديدة التأثير على الأعصاب فيهيجهها، لهذا الطب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويردها.

وسواء كانت الحكمة هذه أو غيرها، فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ لكن إن علمنا الحكمة فهذا من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد^(٢).

الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قبلاً أم ذبراً للذكر والأنثى من غير حائل:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود ومالك في المشهور عنه^(٣)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٤)، استدلو بها يلي:

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٦/١)، والشرح المتمع (٢٥٤/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٠٤/١)، والمجموع (٤١/٢)، والمغني (٢٤٠/١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤١/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٤/٥).

١ - حديث بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) ^(١).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره

فليتوضأ وأبى امرأة مست فرجها فلتتوضأ) ^(٢).

٣ - قالوا: أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر، أو القبل

فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث علق الحكم عليه كالنوم.

القول الثاني: أنه غير ناقض للوضوء مطلقاً، وهو قول علي وابن عباس وابن

مسعود وحذيفة رضي الله عنه وبه قال الثوري والحنفية ورواية عن مالك ^(٣)، استدلوأبما يلي:

١ - حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: (جاء رجل فقال يا رسول الله: ما ترى في

رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا مُضغفة منك أو بضعة منك) ^(٤).

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٧٥١)، وأبو داود برقم (١٨١)، والترمذي برقم (٨٢)، وقال [حسن صحيح]،

والنسائي برقم (٤٤٧)، وابن ماجه برقم (٤٨٤)، صححه جمع من أهل العلم منهم: ابن خزيمة (٣٣)، وابن

حبان (٣٩٧/٣)، والدارقطني (١٤٦/١، ١٤٨)، والحاكم (١٣٦/١) وصحح إسناده ابن الجوزي في

التحقيق (١٨٢/١)، والنووي في المجموع (٨٢/٢)، وقال الحافظ في التلخيص: (١٦٥): [على شرط

البخاري بكل حال]. كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في صحيح سنن الترمذي

برقم (٨٢)، وانظر: الصحيحة رقم (١٢٣٥).

(٢) رواه أحمد (٧٠٣٦)، والحازمي في الاعتبار (٤٤)، بإسناد حسن، وبقيّة بن الوليد صرح بالتحديث عند

الدارقطني (١٤٧/١)، صححه البخاري في كما في علل الترمذي الكبير (١٦١/١)، والحازمي في الاعتبار

(٤٤)، وقال الحافظ في الدراية (٤١/١)، رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢/١)، وبداية المجتهد (١٠٤/١)، والمجموع (٤١/٢)، والمغني (٢٤١/١).

(٤) رواه أحمد (١٥٨٥١)، وأبو داود برقم (١٨٢)، والترمذي برقم (٨٥)، وقال: أحسن شيء روي في هذا

الباب، والنسائي برقم (١٦٥)، وابن ماجه برقم (٤٨٨)، والحاكم (١٣٩/١)، والدارقطني (١٤٩/١)،

٢- قالوا: أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقن.

القول الثالث: الجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي رضي الله عنه قالوا: فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه، وهو رواية عن مالك وأحمد^(١).

والجمع عندهم على النحو التالي:

أولاً: أن يحمل حديث بسرة رضي الله عنه وما شابهه إذا كان المس لشهوة، وحديث طلق رضي الله عنه إذا كان المس لغير شهوة.

ثانياً: أن المس إذا كان بغير شهوة فإن الوضوء للاستحباب، وإذا كان بشهوة فإن الوضوء للوجوب.

القول الرابع: أن الوضوء مستحب مطلقاً، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة جمعاً بين الأدلة، نسبة ابن خزيمة إلى الإمامين مالك وأحمد^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر

والبيهقي (١/١٣٤)، بإسناد صحيح، والحديث أحسن من حديث بسرة رضي الله عنها، قاله ابن المديني. صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦)، وابن حبان (٣/٤٠٢)، وابن حزم في المحلى (١/٢٣٩)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٨٧)، وصححه الضياء في المختارة (٨/١٥٢)، قال: الحافظ في الفتح (١/٢٥٤)، [صحيح أو حسن]، صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٣٠)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٦٥).

(١) انظر: المدونة (١/٨)، والإنصاف (١/٢٠٢).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٢)، والإنصاف (١/٢٠٢).

مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: (وهل هو إلا بضعة منك) وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: بعد أن عرض الأقوال السابقة [والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحَب له الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو بغير شهوة]^(٢).

وقال في فتاويه [مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمد، لكن الوضوء أحوط]^(٣).

مسألة: ما حكم مس ذكر الصبي؟

الصحيح: أن مس ذكر الصبي لا يوجب الوضوء مطلقاً، حتى عند بعض الذين قالوا بوجوب الوضوء من مس الذكر، لأن الصغير ليست له عورة^(٤).

وقال ابن قدامة رحمته الله: [ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفع والأنثيين]^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١).

(٢) الشرح الممتع (٢٣٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٢٠٣/٤).

(٤) وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك وربيعة ورواية عن أحمد، انظر: الأوسط (٢١٠/١)، والإنصاف (٢٠٢/١)، وشرح الزركشي (٢٤٨/١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠٣/١١).

(٥) المغني (٢٤٦/١)، والأنثيان: هما الخصيتان.

الناقض السادس: الدم ومثله القيء والقيح الكثير:

سبق الكلام مفصلاً عن حكم الدم مما يغني عن ذكره^(١).

أما القيء والقيح والفصد، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من نواقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق،

وقيدوه بالسيلان^(٢)، استدلوها بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبس على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)^(٣).

٢ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ، قال الراوي: فلقيت ثوبان رضي الله عنه في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه)^(٤).

(١) سبق التفصيل في حكم الدم في باب إزالة النجاسة (٧١).

(٢) انظر: الأوسط (١/١٨٥)، والمجموع (٢/٥٤)، والمغني (١/٢٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٢٢١)، موصولاً، ورواه الدارقطني (١/١٥٤)، والبيهقي (١/١٤٢)، مرسلًا، والحديث ضعيف موصولاً ومرسلًا، قال الدارقطني: [أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا]. وقد رجح الإرسال أيضاً الإمام أحمد، انظر: الكامل (١/٢٩٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٧٥، ٥١٢)، والبيهقي (١/١٤٣)، والنووي في المجموع (٢/٥٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/٣٤٣)، والهذلي وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٤٧٣)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١/٢٨٩) [والحديث ضعيف موصولاً ومرسلًا، لأن إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها]، وقد ضعف الوجهين: ابن عدي في الكامل (١/٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (١/٢٥٧)، والنووي في المجموع (٢/٥٥).

(٤) رواه أحمد برقم (٢١١٩٤)، والترمذي برقم (٨٧)، والبيهقي (١/١٤٤)، وأعله بقوله: [وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً]، كما أعله ابن حزم في المحلى (١/٢٣٨)، كذلك أعله النووي في المجموع (١/٥٥)، بالاضطراب، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٧).

القول الثاني: أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء، لا قليلها ولا كثيرها، وهو

قول مالك والشافعي^(١)، اختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: [ليس مع من أوجب الوضوء في ذلك حجة...]^(٣).

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في ذلك.

وأما حديث (قاء فأفطر فتوضأ) فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فهو مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، والأصل أنه غير ناقض حتى يأتي دليل في هذا، ولا يوجد دليل على ذلك فبقى على الأصل وهو الطهارة.

الناقض السابع: لمس المرأة.

اختلف العلماء في هل مس بدن المرأة ناقض للوضوء أم لا؟ وسبب اختلافهم،

هو قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٤).

وقد تنوعت القراءة في ﴿لَمَسْتُمْ﴾ قرأ حمزة وخلف بغير ألف {لمستم}

(١) انظر: التمهيد (١/ ١٩٠)، والمجموع (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢)، والمختارات الجلية (٩٩)، والشرح المتع (١/ ٢٢٣)،

(٣) الأوسط (١/ ١٧٤).

(٤) المائدة: ٦.

ووافقهم الأعمش. وقرأ باقي العشرة بالألف {لامستم} ^(١).

ومعنى القراءة بالألف: الجماع، ويحتمل أن يكون معناه مجرد اللمس باليد. ومعناه بغير الألف: جامعهم ^(٢)، لهذا اختلف في معنى الملامسة المذكورة في الآية على قولين: القول الأول: أن المقصود في الآية الجماع، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن ومجاهد وقتادة ^(٣).

القول الثاني: أن المقصود بها الملامسة باليد، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، والشعبي وعبيدة وعطاء وابن سيرين والنخعي ^(٤).

وبسبب هذا الاختلاف، اختلف العلماء في حكم الملامسة على أقوال: القول الأول: أن لمس المرأة بشهوة ناقض للوضوء، أما بغير شهوة فغير ناقض، وهو قول مالك ورواية عن أحمد ^(٥)، استدلووا بما يلي:

١ - بالآية السابقة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

٢ - قالوا: أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه.

٣ - قالوا: إن كان من غير شهوة فإنه غير ناقض، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني

(١) المبسوط لابن مهران (١٥٧)، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٠).

(٢) الكشف (١/ ٣٩١)، حجة القراءات (٢٠٥).

(٣) انظر: زاد المسير (٢/ ٩٢)، والدر المشور (٥٤٩-٥٥١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٢٩٧)، والمجموع (٢/ ٣٠)، والمغني (١/ ٢٥٦).

فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١)، ولو كان مجرد اللمس ناقضاً لانتقض وضوء رسول الله ﷺ واستأنف الصلاة، وذلك جمعاً بين الأدلة.

القول الثاني: أن اللمس ناقض للوضوء على كل حال، سواء كان بشهوة أم غير شهوة، إذا لم يكن هناك حائل، واستثنى بعضهم المحارم، وهو قول الزهري وعطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد^(٢)، استدلوا: بظاهر الآية السابقة.

القول الثالث: أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء حتى ولو كان بشهوة، وهو قول علي وابن عباس ؓ وهو قول طاووس والحسن والثوري وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - قالوا: أن المقصود بالآية السابقة "الجماع" قال ابن عباس ؓ: [... اللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكتنى بما شاء عما شاء^(٥)، فهو كقوله ﷺ: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾^(٦)، المراد باللمس الجماع.

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٢)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) انظر: الأوسط (١١٨-١٢١)، والمجموع (٣٠/٢)، والمغني (٢٥٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١)، والأوسط (١٢٢/١)، والمجموع (٣٠/٢)، والمغني (٢٥٧/١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣٥/١٠)، والشرح الممتع (٢٤٠/١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٦/٥).

(٥) رواه عبدالرزاق (٢٧٧/٦).

(٦) البقرة: ٢٣٧.

٢- قالوا: أن الطهارة إذا ثبتت يقيّن فلا ترتفع إلا بيقين ولا يوجد ما يدل على النقض.

الراجع: هو القول الثالث ما لم يخرج منه شيء، وذلك للقرائن التالية:

القرينة الأولى: أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما، لكن إذا أضيف إلى النساء كان المعنى الجماع.

القرينة الثانية: أن الآية بهذا القول تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهو الجماع، أمّا إذا أريد منه اللمس باليد فإنه يكون قليل الفائدة، إذ المجيء من الغائط واللمس من واد واحد، ولا تكون الآية حينئذ شاملة لحكم وجوب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

القرينة الثالثة: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه... إلى أن قال: وبهذه الطريقة تعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويمرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض الصحابة ليخرج منه الدّم وهو الفصد ولم يقل مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك، وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد باللامسة الجماع كما بسط في موضعه] ^(١).

(١) حقيقة الصيام لابن تيمية (٤٤).

باب الغسل

المبحث الأول: تعريف الغسل:

الغسل بالفتح: هو مصدر غسل الشيء غسلاً.

والغسل بالضم: هو مصدر من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد.

واصطلاحاً: استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص بنية.

المبحث الثاني: أدلة الغسل:

١- من القرآن: قوله ﷺ: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١).

٢- من السنة: حديث أم سلمة ؓ قالت: جاءت أم سليم ؓ إلى النبي ﷺ

فقلت: (يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي

احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء)^(٢).

المبحث الثالث: أقسام الغسل:

القسم الأول: غسل واجب كغسل الجنابة.

والجنابة هي: وصف للرجل والمرأة إذا حصل منه الجماع أو نزول المنى بشهوة

ولو من غير جماع.

القسم الثاني: غسل مستحب كغسل العيدين.

القسم الثالث: غسل مختلف فيه بين الوجوب والسنية: كغسل الجمعة.

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٠).

المبحث الرابع: موجبات الغسل:

موجبات الغسل على النحو التالي:

الموجب الأول: خروج المني دفقاً بلذة. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بخروج المني: هو أن يخرج المني من الإنسان، سواء كان ذلك بوطء أو احتلام أو استمناء أو نظر أو تفكير أو غير ذلك.

ثانياً: دليل وجوب الغسل بخروج المني:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الماء من الماء)^(١).

٣- أجمع العلماء في الجملة على أن خروج المني يوجب الغسل^(٢).

ثالثاً: علامات المني:

العلامة الأولى: أن يخرج دفقاً.

العلامة الثانية: فتور البدن بعده.

العلامة الثالثة: رائحته إن كان يابساً مثل رائحة البيض، وإن كان غير يابس فهو

مثل: رائحة الطين أو اللقاح.

رابعاً: إذا رأى المني ولم يذكر احتلاماً فما الحكم؟

(١) رواه البخاري برقم (١٨٠)، رواه مسلم برقم (٣٤٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢١)، وبدائع الصنائع (٣٦/١)، وشرح منية المصلي (٣٧)، والمغني (١/١٩٧)، والمجموع

يجب عليه الغسل لعموم الأدلة السابقة.

عكس هذه الصورة: إذا تذكر احتلامًا ولم يرَ المنى فما الحكم؟

لا يجب عليه الغسل لمفهوم حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ^(١).

قال ابن باز رحمته الله: [لا يجب الغسل على من رأى احتلامًا إلا إذا وجد الماء، وهو المنى] ^(٢).

خامسًا: إذا استيقظ و وجد بللاً فلا يخلو من عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه منى، يجب عليه الغسل تذكر احتلامًا أو لم يتذكر.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه غير منى، فلا يجب عليه الغسل، لكن يغسل ما أصابه.

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو منى أو ليس منى، فإن كان هناك ما يحال إليه

الحكم، بكونه منيًا أو مذيًا، أحال عليه الحكم، وإن لم يجد، فالأصل الطهارة، وإحالة

الحكم: كما لو تذكر احتلامًا ونحوه.

هذا إذا كان الشخص عالمًا بعلامات المنى والمذي، والفرق بينها.

أما إذا كان لا يعرف ذلك فالأحوط أن يغتسل.

سادسًا: إذا أحس بانتقال المنى لكن لم يخرج؟

(١) انظر: الإجماع (٣٦)، والأوسط (١/٦٤)، والمجموع (٢/١٤٢)، وتفسير القرطبي (٥/٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٩١).

الراجح من قولي أهل العلم: أنه لا غسل عليه، دليل ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، وفيه (نعم، إذا هي رأت الماء) فالشارع جعل الحكم معلق برؤية الماء الذي هو المني، ولم يعلقه بالانتقال ^(١).

تنبيه: علماً أنه قد ثبت طبيّاً أن في حبسه مضرة شديدة على الجسم.
سابعاً: إذا خرج المني في غير الوجه المعتاد، كما لو خرج بعد الغسل أو بسبب مرض ونحوه ففيه الوضوء فقط ^(٢).

ثامناً: هناك فرق بين مني الرجل ومني المرأة كما جاء من حديث أم سليم رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) ^(٣).

الموجب الثاني: التقاء الختانين. والكلام عليه من وجوه:
أولاً: المقصود بالتقاء الختان: أي تحاذي الختانين.
والختان هو: موضع القطع من الذكر والأنثى.
فختان الرجل هو: قطع الجلد التي تغطي الحشفة.
وختان المرأة هو: قطع جزء من الجلد التي في أعلى الفرج.
ومعنى التقاء الختانين: هو تغيّب الحشفة في الفرج سواء كانا مختونين أو لا، وذلك يحصل بتحاذيهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس

(١) اختاره ابن قدامة كما في المغني (١/٢٦٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية انظر: الإنصاف (١/٣٠)، وابن عثيمين

كما في الشرح الممتع (١/٢٨١).

(٢) اختاره ابن باز (١٠/١٨٨)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٢٩٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٣١١).

بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١)، وفي رواية (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)^(٢).

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

ثانياً: المقصود بالمس تغييب الحشفة في الفرج، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر إلا في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما^(٣).

ثالثاً: يجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى رضي الله عنه: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتم فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها فأذن لي، فقلت لها: يا أماء، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال: رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)^(٤)، فأجمع الصحابة على ذلك.

(١) رواه مسلم برقم (٣٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٧٥٣)، والترمذي برقم (١٠٨)، ومالك (٤٦/١) وابن حبان (٤٥٣/٣) والدارقطني (١١١/١)، والطحاوي في الآثار (٥٦/١). صححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٦/١). وشرح مسلم النووي (٥٦/٤)، وعارضة الأحمدي (١٦٨/١).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٩).

الموجب الثالث: إذا طهرت الحائض والنفساء: فإذا طهرت الحائض والنفساء، فالواجب عليهما الغسل، فلو خرج دم الحيض والنفساء ولو كان قليلاً ثم انقطع فإنه موجب للغسل، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)^(٢).

٣ - إجماع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض والنفساء إذا هما طهرتا^(٣).

ودم النفاس مثل دم الحيض لأن كل واحد منهما يخرج من الرحم.

الموجب الرابع: غسل الميت غير الشهيد. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تغسيل الميت ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا فرض كفاية، لحديث ابن

عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته، أو قال:

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٣) انظر: الإجماع (٣٨)، ومراتب الإجماع (٢١)، وبدائع لصنائع (٣٨/١)، وشرح منية المصلي (٣٨)، وبداية

المجتهد (١٢٨/١)، والمغني (٢٠٨/١)، وشرح مسلم للنووي (٣/٢٨٤)، والبدع (١/١٨٥، ١٨٦).

فأوقصته فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(١) ^(٢).

ثانياً: المقصود بالشهيد شهيد المعركة، الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل)^(٣)، فهذا له أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، دليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دماثهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)^(٤)، وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا تجوز مخالفته.

ثالثاً: الشهيد غير شهيد المعركة كالمطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وما شابههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة، فلهم حكم الشهادة في الآخرة دون الدنيا، فقد كان يموت في عهد الرسول ﷺ من حكم له ﷺ بالشهادة، ومع ذلك كانوا يغسلون ويصلى عليهم.

الموجب الخامس: إسلام الكافر:

إذا أسلم الكافر، سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، فقد اختلف العلماء في حكم الغسل عليه على أقوال:

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) سيأتي مزيد بحثه في كتاب الجنائز، انظر: (٣٧٩ / ٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٣)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

القول الأول: وجوب الغسل على من أسلم، وهو قول مالك وأحمد^(١)، اختاره ابن المنذر والخطابي والشوكاني^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)^(٣)، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة الحنفي رضي الله عنه وفيه (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)^(٤).

٣- قالوا: أنه طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. القول الثاني: استحباب الغسل عليه، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٥)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام في ذلك، مثل أن يرد فيه قوله: (من أسلم فليغتسل)، وفعل ثمامة رضي الله عنه كان اجتهاد منه، فلم يرد في الحديث ما يدل على أن

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣٦/١)، والأوسط (١١٥/٢)، والمغني (٢٧٤-٢٧٥/١)، والمجموع (١٥٣/٢).

(٢) انظر: الأوسط (١١٥/٢)، ومعالم السنن (٢١٩/١)، والنيل (٢٨١/١).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠٠٨٨)، وأبو داود برقم (٣٥٥) والترمذي برقم (٦٠٥) وحسنه، والنسائي برقم

(١٨٨)، وابن خزيمة برقم (٢٤٥)، وابن حبان (٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨)، والبيهقي

(١٧١/١)، وابن الجارود (١٧)، حسنه النووي في المجموع (١٥٢/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود برقم (٣٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٧/١)، والمجموع (١٥٣/٢)، والمغني (٢٧٥/١)، والإنصاف (٢٣٦/١).

النبي ﷺ أمره بالاغتسال.

٢- قالوا أيضًا: لقد أسلم عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجبًا لكان مشهورًا لحاجة الناس إليه.

القول الثالث: أنه يجب عليه الغسل إذا أتى في كفره بما يوجب الغسل كالجنابة مثلاً، ويستحب له الغسل إذا لم يأتي بما يوجب ذلك، وهو قول الشافعي وقول آخر لأبي حنيفة^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: [وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب]^(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: بعد أن ساق الأقوال السابقة: [وقد نقول أن القول الأول أقوى وهو وجوب الغسل، لأن أمر النبي ﷺ واحدًا من الأمة أمر للأمة جمعًا، إذا لا معنى لتخصيصه به، وأمره لواحد لا يعني عدم وجوبه على غيره، وأما عدم النقل عن كل واحد من الصحابة أنه اغتسل بعد إسلامه، فنقول: عدم النقل، ليس نقلاً للعدم]^(٣).

الراجع: هو القول الثاني: لقوة ما استدلوا به.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧)، والمجموع (٢/١٥٣). والمغني (١/٢٧٥).

(٢) زاد المعاد (٣/٥٤٨).

(٣) الشرح الممتع (١/٢٨٥). كلام الشيخ رحمه الله متعقب: فإن عدم النقل هنا نقل للعدم، لأن الداعي للنقل موجود، فلما لم يوجد نقل مع وجود الداعي قيل بعدم الأمر.

المبحث الخامس: الأغسال المستحبة:

أولاً: غسل يوم الجمعة^(١)، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)^(٢).

الأغسال المستحبة "على خلاف في بعضها" على النحو التالي:

ثانياً: غسل الإحرام: دليل ذلك: حديث عائشة قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل و تهل)^(٣)، فإذا كانت الحائض والنفساء وهي في حال نجاسة لا ينفعهما الاغتسال، ومع ذلك استحب لهما الاغتسال، فغيرهما من باب أولى.

ثالثاً: الاغتسال عند دخول مكة: دليل ذلك: فعل ابن عمر (أنه كان لا يقدم إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ)^(٤).

رابعاً: الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة: دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: إني استحيض فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)^(٥).

خامساً: الاغتسال من الإغماء: دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ثقل

(١) سيأتي بسط الخلاف في غسل يوم الجمعة، في باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب، انظر: (٢/ ٢٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٠٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٧٤)، ومسلم برقم (١٢٥٩). وذو طوى: مكان خارج مكة، والآن حي من أحياء

مكة شرفها الله، يسمى الزاهر.

(٥) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...^(١).

سادساً: الغسل من غسل الميت:

السنة الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ)^(٢)، وهذا الأمر للوجوب لكن صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى منها:

١- أثر ابن عباس ؓ أنه قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسَلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧) ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٥٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٨٥)، والدارقطني (١١٣/١)، والطبراني في الأوسط (٣٩٤/١)، والطيالسي (٣٠٥)، وعبد الرزاق (٤٠٧/٣)، وابن أبي شيبة (٤٠٧/٢)، والحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه، رفعه: ابن حبان برقم (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٦٩/٢). ووقفه: قال البيهقي: [الروايات المرفوعة في هذه الباب عن أبي هريرة ؓ غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة ؓ غير مرفوع]. وساق ابن القيم في تهذيب السنن (٣٠٦/٤)، [طرق الحديث وقال: هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ]. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٨/١)، [أسوأ أحواله أن يكون حسناً]، ضعفه ابن باز في مجموع فتاويه (١٨٠/١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٣). ولعل من وقفوه أقرب.

(٣) رواه البيهقي (٣٠٦/١)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٧٦/٢)، والحاكم (٣٧٦/١)، وفي سننه خالد بن مخلد قال الإمام أحمد: له منكير. وقال الذهبي مهذب سنن البيهقي (١٣١٨)، هذا من منكير خالد بن مخلد فإنه يأتي بأشياء منكورة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح.

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل)^(١).

فيعمل بالأدلة كلها فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب^(٢).
قال ابن باز: [وقال بعضهم إن الحكمة من ذلك والله أعلم: جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب]^(٣).
سابعاً: غسل الكافر إذا أسلم: عند من يقول باستحبابه لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه السابق قال: (أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر).
ثامناً: غسل يوم العيدين: لم يرد في ذلك حديث عن النبي ﷺ، قال الألباني رحمه الله: [أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: (سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)^(٤).

والصواب الوقف، كما هو رأي الجمهور، رجح الوقف: البيهقي وابن عبدالحادي في تنقيح التحقيق (١/٥٠٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٤١)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢) وحسنه.

(١) رواه الدارقطني برقم (٧٢/٢)، والبيهقي (١/٣٠٦)، صحيحه الحافظ في التلخيص (١/١٣٨)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢).

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، انظر: التمهيد (١/٣٧٨)، والمجموع (٥/١٨٥)، والمغني (١/٢٧٨)، اختاره وابن باز كما في فتاويه (١٠/١٨٠)، وابن عثيمين كما في والشرح المتمع (١/٢٩٦)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٣١٨).

(٣) تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/١٣٥).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (١/٣٨٥)، والبيهقي (٣/٢٧٨)، قال الألباني في الإرواء (١/١٧٦): [سنده صحيح]، أي موقوف على علي رضي الله عنه.

تاسعاً: غسل يوم عرفة: دليله أثر علي عليه السلام السابق^(١).

المبحث السادس: صفة الغسل:

الغسل سواء كان واجباً، أو مستحباً، له صفتان:

الصفة الأولى: صفة كمال وهو: ما اشتمل على الواجبات والمستحبات في

الغسل. وصفته كالتالي:

أولاً: النية: والمقصود بذلك نية الغسل، هل هو غسل جنابة أو غسل جمعة أو غير ذلك دليله: حديث عمر عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢).

ثانياً: البسمة^(٣): وهي سنة كما سبق.

ثالثاً: غسل الكفين ثلاثاً: وهي سنة كما سبق.

رابعاً: غسل الفرج وما تلوّث به الجسم من أثر الجنابة، باليد اليسرى "إن كان غسل جنابة".

خامساً: يضرب باليد اليسرى الحائط فيغسل يده بالتراب، أو ما يقوم مقامه كالأشنان أو الصابون أو غير ذلك.

سادساً: يتوضأ وضوئه للصلاة: وهو الوضوء الكامل^(٤).

أما القدمان: فقد ورد فيها حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما [حيث ورد في حديث

(١) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٧) [أنه لا يشرع الغسل لعرفة].

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: التمهيد (٢٢/١٠٠)، والمجموع (٢/١٨١)، والمغني (١/١٥٦).

(٤) وقد أجمع العلماء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل، انظر: الاستذكار (١/٣٠٤)، والمغني (١/٢٨٩).

عائشة رضي الله عنها الوضوء الكامل، أما حديث ميمونة رضي الله عنها فقد أخر رسول الله ﷺ غسل القدمين إلى ما بعد الغسل] ويقال في الجمع بينهما: إن كان المكان نظيفاً فإنه يغسل قدميه عندما يتوضأ، أما إن كان المكان غير نظيف، أو في مكان فيه طين، فإنه يؤجل غسل قدميه إلى ما بعد الغسل، وهو قول مالك ورواية عن أحمد^(١).

سابعاً: أن يُروى أصول شعر الرأس بالماء ويدلكه.

ثامناً: إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً بعد الدلك.

تاسعاً: إفاضة الماء على جميع البدن، ولا ينس ما انفرج من الجسم، كالإبطين وأصول الفخذين، ومطاوي الأعضاء، ولا يشرع التثليث في غسل البدن لعدم صحة ذلك عن النبي ﷺ، ولا يقاس على الوضوء، لأن لكل واحد منهما أحكام تخصه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

عاشراً: الإسباغ: وهو سنة في الغسل والوضوء على الراجح من قولي أهل العلم.

قال ابن باز رحمه الله: [يكفي صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجنابة]^(٣).

الحادي عشر: التنحي جانباً، من أجل غسل القدمين، إذا لم يكن غسلها قبل ذلك.

الثاني عشر: الذكر بعد الغسل: وهو الذكر الذي سبق في الوضوء.

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/١٣٤)، الفروع (١/١٧٥).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٧)، [ولا يستحب تكرار الغسل على البدن، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد]، كما اختاره المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠١)، وهو قول المالكية وبعض فقهاء الخنابلة، انظر: حاشية الدسوقي (١/٢٢٥)، وشرح الزركشي (١/٣١١).

(٣) مجموع فتاويه (١٠/١٨٧). قلت: وذهبت المالكية إلى وجوب الدلك، وجمهور أهل العلم على استحبابه، انظر: التمهيد (٢٢/٩٥-٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٥)، والمجموع (١/١٨٥)، والمغني (١/٢٩٠).

دليل صفة الكمال: مأخوذة من مجموع هذين الحديثين:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده) ^(١).

الحديث الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت بالمنديل فرده) ^(٢).

الصفة الثانية: صفة مجزئه وهي: التي تبرأ به الذمة، وصفته:

أولاً: النية، كما سبق.

ثانياً: البسمة.

ثالثاً: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان كما سيأتي.

رابعاً: تعميم جميع البدن بالماء مرة واحدة، ولا ينس ما تحت الشعر وما انفرج

من الجسد، دليل صفة المجزئ:

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٢)، ومسلم برقم (٣١٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣)، ومسلم برقم (٣٢١).

١- قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، فالله ﷻ ذكر صفة الغسل مجملًا

ولم يفصل.

٢- حديث عمران ؓ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه (فدعا بالوضوء

فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته

الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك)^(٢)، ولم يفصل له ﷺ في ذلك.

المبحث السابع: ما يمنع منه الجنب:

يمنع الجنب من أربعة أمور:

الأمر الأول: الصلاة: دليل ذلك: قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣).

الأمر الثاني: مس المصحف على القول الراجح، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

﴿٧٩﴾ نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي في

اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨٢).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الواقعة: ٧٧-٨٠.

الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لحافاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمة كحرمته^(١).

ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة الأثر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ)^(٢).

٢- حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٣).

قال إسحاق بن راهويه رحمته الله: [لا يقرأ أحد المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقوله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤)، ولكن لقول رسول الله ﷺ قال:

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٣)، والدارقطني (١/١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك برقم (١/١٩٩)، وعبدالرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني برقم (٤٣١)، والحاكم (١/٣٩٧)، والبيهقي (١/٨٧)، والحديث فيه كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص (٤/١٧)، وقال رحمه الله: [وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/٣٣٨): [هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة]. له طرق وشواهد ذكرها الزيلي في نصب الراية (١/١٩٦)، صححه الألباني بشواهد كما في الإرواء (١/١٥٨).

(٤) الواقعة: ٧٩.

(لا يمس القرآن إلا طاهر) [١].

الأمر الثالث: المكث في المسجد على القول الراجح، دليل ذلك: قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٢]. معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً، حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، وعابر السبيل المجتاز المار، وليس المسافر، لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٣].

إلا أنه يستثنى من ذلك:

أولاً: المرور بالمسجد للآية السابقة.

ثانياً: المكث للمتوضئ، فعن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة) [٤].

(١) التمهيد (١٧/٣٩٧).

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٧٥)، قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٢)، هذا إسناد صحيح على

شرط مسلم، وصحح إسناده الزركشي في إعلام الساجد (٣١٤). وهو قول أحمد وإسحاق، انظر: المغني

(١/٢٠٠)، والإنصاف (١/٢٤٦، ٣٤٧).

ففعلمهم يدل على جواز اللبث للمتوضئ، لا سيما أن الوضوء يخفف الحدث.

الأمر الرابع: الطواف بالبيت الحرام، للأدلة السابقة.

المبحث الثامن: مسائل في الغسل:

المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(١)،

اختاره ابن حزم^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٣)، فهي عامة ولم تفصل.

٢- حديث عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه: (فدعوا بالوضوء

فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم

يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا

ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته

الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك^(٤)، ولم يفصل له ﷺ في ذلك.

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: (إني امرأة أشد ضفر رأسي

أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات، ثم

(١) انظر: التمهيد (١/ ٣٤)، والمجموع (١/ ٣٦٢)، والمغني (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) انظر: المحلى (٢/ ٥٠).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨٢).

تفيضين عليك الماء فتطهرين^(١).

القول الثاني: أنها واجبان، وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ورواية عن

أحمد^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، استدلوا بها يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٤)، قالوا: فهذا يشمل البدن كله،

ودخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره.

٢- بعموم أدلة الوضوء السابقة، فلا فرق بين الغسل والوضوء فالكل يجب

فيهما رفع الحدث.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: المرأة كالرجل في الغسل: لكن في غسل الحيض والنفاس، تدلك

رأسها دلًا شديدًا، وتغسل جسدها بسدرٍ أو نحوه كالصابون، وبعد الفراغ من

الغسل، تأخذ قطعة قماش فيها طيب من مسك أو غيره تغسل أثر الدم، دليل ذلك:

حديث عائشة ؓ أن أسماء بنت شكل ؓ سألت رسول الله ﷺ عن غسل

المحيض فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب

على رأسها فتدلكه دلًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم

تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت: أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٧٧)، والتمهيد (٤/٣٤)، والمجموع (١/٣٦٣)، والمغني (١/١٦٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٣٠٤).

(٤) المائدة: ٦.

تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم^(١).

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجنب يمنع من قراءة القرآن، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك^(٢)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوأ بها يلي:

١- ما روي عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)^(٤).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٦٨١٠)، ومسلم برقم (٥٠٠). فرصة: قطعة من قطن ونحوه. ممسكة: مبللة بالمسك.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٣٣/١)، وشرح معاني الآثار (٩٠/١)، والمجموع (١٥٨/٢)، والمغني (١٩٩/١)، وحاشية الدسوقي (٢٢٧/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥٢/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٨/٥).

(٤) رواه أحمد برقم (٨٤٢)، وأبو داود برقم (٢٢٩)، والترمذي برقم (١٤٦)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٢٦٥)، وابن ماجه برقم (٦٠٠)، والحديث ضعيف لأن عمرو بن مرة رواه عن عبدالله بن سلمة بعدما تغير، نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨/١)، تضعيف الحديث عن الشافعي، وقال النووي في المجموع (١٥٩/٢): [وقال غيره -يعني الترمذي- من الحفاظ المحققين تضعيفه]، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٤٨٥).

(٥) رواه الترمذي برقم (١٣١)، وابن ماجه برقم (٦٠١)، والدارقطني (١١٧/١)، مدار سنده على إسماعيل بن عياش، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين يحتاج بحديثه، أما إذا روى عن الحجازيين فلا يحتاج بحديثه، وهذا رواه عن الحجازيين فلا يحتاج به، والحديث قال الإمام أحمد في علله (٥٦٧٥)، باطل، وأشار إلى ضعفه البخاري كما

القول الثاني: جواز قراءة القرآن للجنب، وهو قول الظاهرية ومنقول عن الطبري، وقال به ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن المنذر وابن حزم^(١)، استدلو بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)^(٢). فالقرآن أعظم الذكر. وقولها (على كل أحيانه)، يدخل في ذلك حال الجنابة، ولم تستثني ﷺ حال الجنابة.

٢- قالوا: أن حديث علي رضي الله عنه على فرض صحته لا يدل على التحريم، لأنه ترك وتركه ﷺ للشيء لا يدل على حرمة، كما أن الأصل أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

٣- قالوا: لأن الأصل البراءة الأصلية: وهو الجواز بل الاستحباب، والله أمرنا بقراءة القرآن مطلقاً، ولا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من القراءة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث

في علل الترمذي الكبير (١/ ١٩٠)، وأشار الدارقطني (١/ ١١٧) إلى ضعفه بعد أن أخرجه، وقال البيهقي (٨٩/ ١) [ليس بصحيح]، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ١٥٥)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٤): [حديث معلول باتفاق أهل العلم]، وأشار إلى ضعفه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): [ضعيف من جميع طرقه]، وضعفه في التلخيص (١/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٢).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والأوسط (٢/ ٩٧)، والمجموع (٢/ ١٥٨)، والمحلى (١/ ٩٤-٩٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٠٧) تعليقا، ومسلم برقم (٣٧٣).

مرفوعة إلا أن أسانيدھا غير قوية^(١)، ونحوه قاله الألبانی رحمه الله^(٢).

والراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوأ به، لكن من غير مس للمصحف^(٣).

المسألة الرابعة: یسن لمن علیه جنابة، أن يتوضأ للأكل والنوم، لحديث عائشة

رضی الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ)^(٤).

كما یسن له أيضاً: الوضوء عند معاودة الجماع، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ)^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن

يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ...]^(٦).

المسألة الخامسة: لو أن رجلاً عليه جنابة وانغمس في ماء، كالبحر أو بركة فما الحكم؟

يجزئه ذلك، لكن لا ينس المضمضة والاستنشاق لأنهما كما سبق واجبان على

الصحيح، لما سبق من ذكر أدلة الوجوب.

المسألة السادسة: يجوز للمرأة ألا تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيض، لحديث

أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: أني امرأة أشد ظفر رأسي، أفانقضه لغسل

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٤٢٦/١) وما بعدها.

(٢) انظر الإرواء حديث رقم (١٩٢).

(٣) انظر بحث نفيس في مجلة الحكمة عن هذه المسألة.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١).

الجنابة ؟ قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)^(١).

لكن عليها أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها^(٢).

المسألة السابعة: سبق تقرير أن القول الراجح في حكم المنى: أنه طاهر وليس بنجس، وعليه: فمن أصاب الثياب منه فيستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً.

المبحث التاسع: أخطاء في الغسل:

أولاً: ترك بعض المواضع من البدن لا يصيبها الماء، بحيث يتراكم بعض اللحم على بعض، كما هو الحال جهة الصدر، وعند إمرار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها، فتبقى الأجزاء المستورة لم يصبها الماء، ومثل ذلك تحت الإبطين وأصول الفخذين.

ثانياً: عدم الاغتسال بعد الجماع إذا لم ينزل، وعدم أمر الأهل بذلك، وقد سبق ذكر هذه المسألة وأن الصحيح هو وجوب الغسل.

ثالثاً: عدم الغسل من الاستمناء، وقد سبق تقرير وجوب الغسل بسبب ذلك.



(١) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

(٢) اختاره ابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٢)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٨٢/١٠)، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية والشافعية، حاشية ابن عابدين (١٨٦/١)، والتمهيد (٩٨/٢٢)، والمجموع (١٨٧/٢).

باب التيمم

المبحث الأول: تعريف التيمم:

التيمم: لغة: القصد والتوجه^(١).

وشرعاً: التبعّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به بنية. وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أُعْطِيَ خَمْسًا، لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)^(٢).

المبحث الثاني: حكم التيمم:

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

[١] من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣).

[٢] من السنة النبوية:

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه (فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال يا نبي الله: أصابتني جنابة ولا ماء؟ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)^(٤).

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا).

(١) انظر: القاموس (١٥١٣)، والتمهيد (٢٨٠ / ١٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٠٦)، ومسلم برقم (١١٠٠).

[٣] إجماع العلماء على مشروعيته^(١).

المبحث الثالث: الطهارة طهارتان:

الطهارة الأولى: طهارة الماء.

الطهارة الثانية: إذا لم يوجد الماء ينتقل إلى طهارة الصعيد.

المبحث الرابع: مَنْ يشرع له التيمم؟

يشرع التيمم لمن حصل له ناقض من نواقض الطهارة، أو موجب من

موجباتها، في الحضر أو السفر، في أي من الأسباب التالية:

السبب الأول: إذا لم يجد الماء، دليل ذلك:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٢).

٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق وفيه (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).

السبب الثاني: إذا لم يجد من الماء ما يكفي في وضوئه أو غسله:

فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون عادمًا للماء بالكلية، فهذا يتييم، كما في المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يجد ماءً قليلاً، لكن لا يكفي لجميع طهارته، كمن وجد ماءً

يكفي لغسل وجهه فقط وهو محدث حدث أكبر أو أصغر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يغتسل بالماء الموجود أولاً، حتى يكون عادمًا للماء ثم يتييم، وهو

(١) انظر: الإجماع (٣٦)، والنووي في المجموع (٢/٢٠٦)، والمغني (١/٣١٠)، والشوكاني في النيل (١/٢٥٦).

(٢) المائدة: ٦.

قول الشافعية والحنابلة^(١)، اختاره اللجنة الدائمة^(٢)، استدلوها بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

٢- حديث أبي هريرة ؓ وفيه (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٤)،

قالوا: فيغتسل بالماء الموجود ما قدر على غسله من أعضائه ويتيمم عن الباقي، فيكون بذلك اتقى الله بما استطاع.

القول الثاني: إن وجد ما يكفي لجميع طهارته توضأ أو اغتسل به، وإن وجد أقل من كفايته تيمم ولا يستعمل ما وجد من الماء، وهو مذهب الأحناف والمالكية، ورواية في مذهب الشافعي وأحمد^(٥)، اختاره السعدي^(٦)، استدلوها: بقوله ﷺ:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٧)، فأمرنا الله ﷻ بالوضوء والغسل ونقلنا

(١) انظر: المجموع (٢/٢٦٨)، والمغني (١/٣١٥)،

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٣٨).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/١٤١)، ومواهب الجليل (١/٤٨٦-٤٨٧)، والمجموع (٢/٢٦٨)، والمغني (١/٣١٥)،

والإنصاف (١/٢٧٣).

(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠٢)،

(٧) المائدة: ٦.

إلى التيمم، ولم يأمرنا بالجمع بين الماء والصعيد، فالفرض أخذ أحد الطهورين إما الماء، فإن فقد كله أو بعضه عدل إلى الصعيد.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثالثة: أن لا يستطيع الحصول على الماء إلا بالشراء بما يشق عليه.

الحالة الرابعة: أن يحتاج إلى الماء لطعامه وشرابه.

السبب الثالث: إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله ويعجز عن تسخينه، دليل ذلك: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: (فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)^(٢).

السبب الرابع: إذا كان به جروح أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشجة، فعن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود برقم (٣٣٤)، والحاكم (٢٨٥ / ١)، والدارقطني (١ / ١٧٨)، والبيهقي

(١ / ٢٢٥)، قال الحافظ في الفتح (١ / ٥٤١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٤).

تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده^(١).

وقد ضعف هذا الحديث كثير من أهل العلم، لكن يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

٢ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

٣ - حديث أبي هريرة ؓ وفيه (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

السبب الخامس: إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص أو خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فإنه في هذه الحالات كلها كالعادم للماء.

السبب السادس: إذا كان معه ماءً قليلٌ ويخاف على نفسه العطش والهلاك، فإنه

يجبس الماء ويتيمم.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٦)، وابن ماجه برقم (٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/١)، والدارقطني في السنن (١٨٩/١)، وقد ضعف الحديث طائفة من أهل العلم، في سننه الزبير بن حريق، قال الذهبي: صدوق، وقال أيوب السخيتاني: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التريب: لين الحديث، وكذلك اختلف فيه عن عطاء، فمرة رواه عن جابر ؓ ومرة رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروايته عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة أيضاً، لأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، وإن كان الألباني حسنه، كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٦).

(٢) التباين: ١٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

إذا الخلاصة: أن يقال: متى ما تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو خوف ضرر بإحضاره أو استعماله، فإنه يتيمم.

المبحث الخامس: بما يكون التيمم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وداود وأحمد^(١)، استدلوا: بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وجعلت تربتها لنا طهورًا)^(٢)، قالوا: هذا مخصص بعموم قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)^(٣).

القول الثاني: أن التيمم يكون بكل أجزاء الأرض الذي من جنسها، فيشمل الرمل والحصباء والسبخة والطين وغير ذلك، فليس الأمر مقتصر على التراب، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن عثيمين^(٥)، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٧٩)، والمجموع (٢/٢١٣)، والأوسط (٢/٣٧)، والمغني (١/٣٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٤) انظر: المبسوط (١/٢٤٤-٢٤٦)، والتمهيد (١٩/٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/١٧٩)، والمجموع

(٢/٢١٣)، والمغني (١/٣٢٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٤)، وزاد المعاد (١/٢٠٠)، ونيل الأوطار (١/٣٢٥)، والمجموعة

الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠٢)، والشرح الممتع (١/٣٣٠).

(٦) المائدة: ٦.

والصعيد في اللغة: كل ما صعد على وجه الأرض، فيشمل جميع أجزائها^(١)، والطيب: الطاهر.

٢- حديث جابر رضي الله عنه وفيه (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)^(٢)، فالصلاة تصح على جميع أجزائها فكذلك التيمم.

٣- قالوا: لما سافر الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في غزوة تبوك، وقطعوا تلك الرمال في طريقهم مع - قلة الماء معهم - ما حملوا معهم التراب ولا أمرهم الرسول ﷺ بذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث السادس: كيفية التيمم وصفته:

أولاً: النية: لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣).

ثانياً: البسملة. لأنه بدل عن الوضوء والبدل له حكم المبدل، والتسمية سنة في الوضوء.

ثالثاً: يضرب بكفيه على الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح ظهر الكفين ببعضهما ببعض ظاهرهما وبباطنهما من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنب، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: ثم ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ونفخ فيهما، ثم ضرب بهما وجهه

(١) انظر: فقه اللغة للثعالبي (١/٣٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٣) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

أما تخليل الأصابع في التيمم، فلم يرد فيه دليل، فالأمر فيه واسع^(٢).

المبحث السابع: مسائل في التيمم:

المسألة الأولى: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يرفع الحدث بل هو مبيح لما تجب له الطهارة، وهو قول

الشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه (فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل

معتزل لم يصل مع القوم، قال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟

قال يا نبي الله: أصابني جنابة ولا ماء؟ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك^(٤).

٢- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه السابق، أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات

السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه رضي الله عنهم وهو جنب، فقال له رسول الله ﷺ: (يا عمرو

صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة

باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ

ولم يقل شيئاً).

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٤٩/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٩)، والمجموع (٢/٢٢٠-٢٢١)، والمغني (١/٣٢٩)، والإنصاف (١/٢٩٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٠٦)، ومسلم برقم (١١٠٠).

(٥) النساء: ٢٩.

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)^(١)، قالوا: الشاهد (فإذا وجد الماء: فليمسه بشرته)، فلو كان التيمم رفعاً للجنابة، لما احتيج إلى إمساس الماء بالبشرة. القول الثاني: أنه رافع للحدث، وهو قول أبي حنيفة ومالك وداود ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلووا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) بالفتح "طهوراً" وهو ما يتطهر به.

٣- قالوا: أن البذل له حكم المبدل^(٥).

(١) رواه أحمد برقم (٢١٠٥٨)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي برقم (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٢)، وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم منهم: الدارقطني في سننه (١/١٨٧)، وصوب الإرسال، وابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٢٧-٢٣٨)، وابن رجب في الفتح (٢/٦٣-٦٤)، بينما صححه آخرون منهم: أبو حاتم كما في التلخيص (١/١٥٤)، والنووي في المجموع (٢/٢٠٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/١٦٥)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٠-٢٤)، والتمهيد (١٩/٢٩٤)، وبداية المجتهد (١/١٧٠)، والمجموع (٢/٢٢١)، والمغني (١/٣٢٩)، والإنصاف (١/٢٩٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢)، ونيل الأوطار (١/٣٢٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٣)، والشرح الممتع (١/٣١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٤٤).

(٤) المائدة: ٦.

(٥) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/١٠١)، والشرح الممتع (١/٣١٤)، وأضواء البيان للشقيطي (٢/٤٣).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف: أنا إذا قلنا أنه رافع، فإن الطهارة لا تبطل بخروج الوقت، أما إن قلنا أنه مبيح فإن الطهارة تبطل بخروج الوقت، وكذلك النية، فلو تيمم بنية قراءة القرآن فلا يصلي بهذا التيمم، إذا قلنا أنه مبيح، أما إذا قلنا أنه رافع، فإنه يجوز له فيه الصلاة وغيرها، مادام باقي على طهارته.

المسألة الثانية: الضرب على الأرض للتيمم.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ضربة واحدة، وهو قول أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود^(١)، اختاره ابن المنذر وابن القيم وابن عثيمين^(٢)، استدلوا: بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنب، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: ثم ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ونفخ فيهما، ثم ضرب بهما وجهه وكفيه)^(٣).

القول الثاني: أنها ضربتان، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية^(٤)، استدلوا: بأحاديث ضعيفة، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٩)، والمجموع (٢/٢١١)، والمغني (١/٣٢١)، والمحلى (١/٣٦٨).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٥٠-٥٤)، والمجموع (٢/٢١١)، وزاد المعاد (١/١٩٩)، والشرح الممتع (١٣٥٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨). اختار هذا القول ابن القيم كما في زاد المعاد (١/١٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/٢٤٢-٢٤٥)، والاستذكار (١/٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/١٦٩)، والمجموع (٢/٢١٠)،

والمغني (١/٣٢١).

وضربة للكفين^(١)، وهذا الحديث وغيره لا يقاوم بها ورد في الصحيحين.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: قدر ما يمسح من العضو في اليدين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يمسح الكفين فقط، وهو قول أحمد وإسحاق وداود والأوزاعي وعامة أهل الحديث^(٢)، اختاره الشوكاني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوا بها يلي:

١ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه السابق، وفيه: (ثم ضرب بهما وجهه وكفيه)

٢ - قالوا: أن عمار رضي الله عنه وهو راوي الحديث كان يفتي بذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

القول الثاني: أنها تمسح اليدين إلى المرفقين، وهو قول الحسن والشعبي والحنفية

(١) روي عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم بطرق كلها ضعيفة، (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، وفي سنده، علي بن ظبيان وهو متروك الحديث كما قال النسائي وأبو حاتم. (٢) حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، وفي سنده ابن الزبير وقد عنعن، وقال الدارقطني: [والصواب أنه موقوف]. (٣) حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البزار (١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٢)، وفي سنده الحرث بن الخريت وقد تفرد به، قال أبو حاتم: حديث منكر و الحرث شيخ لا يحتج به، قال ابن القيم في الزاد (١/ ١٩٩): [لم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين]. وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٤٤): [الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سواء حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في وقفه ورفع، والراجع عدم رفعه]، وانظر: الإمام (٣/ ١٥١-١٥٤)، ونصب الراية (١/ ١٥٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٦-٢٦٩)، وقد ضعفها الألباني كلها كما في الإرواء (١/ ١٨٥)، والضعيفة (٣٤٢٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٤)، والمجموع (٢/ ٢١١)، والمغني (١/ ٣٣٣)، والمحلى (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: ونيل الأوطار (١/ ٣٣٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٤).

والمالكية والشافعية^(١)، استدلوا بما يلي :

١ - قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ﴾^(٢). قالوا: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ يعني إلى المرافق، دليل قوله ﷺ في أول الآية ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، أن النبي ﷺ أنه قال: (التيمن ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الرابعة: الترتيب والموالة واجبان في التيمم كما هما واجبان في الوضوء، لأن البذل له حكم المبدل^(٣).

المسألة الخامسة: فاقد الطهارتين "الماء والصعيد": إذا لم يجد المسلم الماء ولا الصعيد ولم يستطع الحصول عليهما كالمربوط، فإنه يصلي على حسب استطاعته، ولو لم يتطهر، لعموم أدلة الاستطاعة منها:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

(١) انظر: المبسوط (٢٣٥/١)، والاستذكار (٣٥٤/١)، وبداية المجتهد (١٧٤/١)، والمجموع (٢١١/٢).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: أسن المطالب في شرح روضة الطالب (٨٦/١)، والمبدع شرح المقنع

(١٧٧/١)، اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٣٤٩/١).

(٤) التغابن: ١٦.

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصلي على حسب حاله، أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ، لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظر في العبادات يقاس عليه، والله أعلم]^(١).

المسألة السادسة: إذا لم يجد الماء ودخل وقت الصلاة: فإنه يصلي بالتيمم سواء ترجح عنده أنه سوف يجد الماء في الوقت أو لم يترجح عنده شيء.

المسألة السابعة: إذا صلى بالتيمم وبعد الصلاة وجد الماء، هل يعيد الصلاة؟
القول الأول: أنه يعيد الصلاة ما دام وقت الصلاة باقياً، وهو قول لبعض السلف كمكحول وعطاء وطاووس والقاسم وابن سيرين وربيعه والزهري^(٢).
القول الثاني: أنه لا يعيد الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة^(٣)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٤)، قالوا: لأنه فعلها بأمر من الشارع فكيف يعيد الصلاة، فهو أداها كما أمره الشارع.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة تعليلهم.

المسألة الثامنة: إذا وجد الماء وهو في داخل الصلاة، كما لو كان في الركعة الأولى مثلاً؟

القول الأول: أنه يقطع صلاته، ويتوضأ بالماء ثم يبدأ الصلاة من جديد، وهو

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٣/٢)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٤).

(٢) انظر: الأوسط (٦٣/٢)، والمغني (١/٣٢٠).

(٣) انظر: الاستذكار (١/٣٥٧)، وبداية المجتهد (١/١٨٣-١٨٤)، والمغني (١/٣٢٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٤)، والشرح الممتع (١/٣٤٤).

قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن حزم وابن عثيمين^(٢)، قالوا: لأن طهارته بالتيمم قد بطلت بوجود الماء، فوجب عليه أن يستأنف الصلاة.

القول الثاني: أنه يكمل الصلاة ولا يقطعها، وهو قول مالك والشافعي وداود ورواية عن أحمد^(٣)، قالوا: لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة بإذن من الشارع فكيف يقطعها.

قال ابن العربي رحمه الله: [إن من وجد الماء في أثناء الصلاة أنه يتبادى ولا يقطع الصلاة]^(٤).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة التاسعة: إذا دار الأمر بين أن يدرك الصلاة في أول وقتها بالتيمم، أو

يتطهر بالماء في آخر الوقت؟

يجب عليه تقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم^(٥).

المسألة العاشرة: قال ابن باز رحمه الله: [طهارة التيمم لا تعلق لها بالمسح ولا تبطل

بخلع الخف ولا بخلع العمامة]^(٦).

المسألة الحادي عشر: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: [ويجوز

لخوف فوات صلاة الجنائزة وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو قول ابن عباس

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣)، والإنصاف (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٣٥١)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٤)، والأم (١/ ١١٢)، والمغني (١/ ٣٢٠)،

٣٤٧، وقد روي عن الإمام أحمد رجوعه عن هذه الرواية، انظر: المغني (١/ ٣٤٧).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٤٦).

(٥) انظر: الدرر السنية (٣/ ٩٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١١١)، "جمع الطيار".

ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام^(١)، وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد^(٢).



(١) رواه البخاري موصولاً برقم (٣٣٧)، ومسلم معلقاً برقم (٣٦٩)، من حديث أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه.
 (٢) الاختيارات (٢٩).

باب الحيض والنفاس والإسقاط

المبحث الأول: الحيض، الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الحيض:

الحيض لغة هو: السيلان، ومن قول العرب: حاض السيل إذا فاض^(١).

وشرعاً هو: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

قال النووي رحمه الله: [اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقة مسأله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة]^(٢).

وغموض كتاب الحيض ليس من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دم غير دم الحيض فيشبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهنَّ يختلفنَّ فيه اختلافاً كثيراً.

ومما يجب على المرأة معرفته أن تدفق الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاء سليماً للإنجاب والذرية^(٣).

الوجه الثاني: الحكمة من الحيض:

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد

(١) انظر: القاموس (٨٢٦)، وفتح الباري (١/٤٧٦).

(٢) المجموع (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/٢٧١، ٢٧٣).

يخلق الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم عن طريق السر، ولهذا لا تحيض الحامل، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقبله الله ﷻ، بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل عن طريق الثدي، لهذا لا تحيض المرضع في الغالب^(١).

الوجه الثالث: حد الحيض:

الصحيح أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو أتى ومكث أقل من يوم وليلة، أو زاد على خمسة عشرة ليلة، فإنه يكون حيضًا، فمتى ما رآته المرأة تعلق به الأحكام الشرعية، سواء زاد أم نقص أم تقدم أم تأخر، لأنه ربما أتى في الشهر مرتين، فلا تستكثر ذلك لأنه حيض، ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢)، فالحكم علق بعلة وهو الأذى ولم يعلق بحد آخر مع عموم البلوى به، فمتى وجد هذا الدم، حكم بأنه حيض.

كذلك لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء يصلح للاحتجاج به^(٣).

أما إذا استمر معها الدم وصار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا كاليومين والثلاثة، فإنها في هذه الحالة تعتبر مستحاضة، وسيأتي الكلام عن الاستحاضة.

(١) انظر: دراسة في الحيض والحمل والنفاس (٥٧)، لنبيهة الجيار [استشارية أمراض نساء وولادة]، وأحكام المرأة والحمل (٢٧)، والحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (٣٥) وكلها لعمر الأشقر.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٩)، والتحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٢٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٥٠، ١٥١)، والدراري المضيفة (١/ ١٦٣)، اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والاختيارات (٢٨)، وابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٢٩٧)، والسعدي كما في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١٠٦)، وابن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٠٩)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٠٠).

ومثله العُمر، فالصحيح أنه ليس هناك عمر معين لبداية الحيض أو نهايته، فالغالب على أحوال النساء: أن ما دون التسع وما بعد الستين لا تحيض، فالمرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض^(١).

الوجه الرابع: لون دم الحيض:

يأتي على أربعة ألوان:

اللون الأول: السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحيض فقال لها رسول الله ﷺ: (إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنها هو عرق)^(٢).

اللون الثاني: الحمرة وهي: أصل الدم.

اللون الثالث: الصفرة وهي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

اللون الرابع: الكُدرة وهي: التوسط بين البياض و السواد، كالماء المتسخ لونه ينحو نحو السواد.

دليلها: حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرّجة فيها الكرّسف "أي القطن" فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول هن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء،

(١) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، والسعدي كما في المختارات

(٣٢)، وانظر: رسالة ابن عثيمين بعنوان: الدماء الطبيعية.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)، والنسائي برقم (٢١٥)، وابن حبان (٤/١٨٠)، والحاكم (١/٢٨١)،

والدارقطني (١/٢٠٦)، والبيهقي (١/٣٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٢٣).

ثريد بذلك الطهر من الحيض^(١).

والصفرة والكُدرة، لا تكون حيضًا إلا في أيام الحيض، ولو تكرّر ذلك متصلة به، وإن لم تكن كذلك فلا تعد حيضًا^(٢)، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة "بعد الطهر" شيئًا)^(٣).

الوجه الخامس: ما تمتنع منه الحائض:

أولاً: الصلاة: الحائض تمتنع من الصلاة وجوبًا وفعلاً، فلا تجب عليها الصلاة ولا قضاؤها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فسألت الرسول ﷺ فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي)^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على أن الصلاة تحرم على الحائض ولا يجب عليها القضاء^(٥).

وفي ذلك مسائل:

المسألة لأولى: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، أو طهرت قبل طلوع الفجر:

-
- (١) رواه البخاري تعليقاً، ومالك برقم (٩٧)، والبيهقي (٣٣٥/١)، صحيحه الألباني في الإرواء (٢١٨/١).
- (٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والحنابلة، انظر: بائع الصنائع (١٥٣/١)، مواهب الجليل (٥٣٦/١)، وبداية المجتهد (١٤٢/١)، والمغني (٤١٣/١)، والإنصاف (٣٧٦/١)، اختاره وابن باز، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٨، ٢٠٨/١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩١/٥).
- (٣) رواه البخاري برقم (٣٢٦)، وما بين القوسين لغير البخاري، وأبو داود برقم (٣٠٧)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٣٧/١)، صحيحها النووي في المجموع (٣٨٨/٢)، والألباني في الإرواء (٢١٩/١).
- (٤) رواه البخاري برقم (٣٢٠)، ومسلم برقم (٣٣٣).
- (٥) انظر: الأوسط (٢٠٢-٢٠٣)، ومراتب الإجماع (٢٣)، والتمهيد (١٠٧/٢٢)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٧-٤٥٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥٠٢/١).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس، أنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وبه قال جمهور أهل العلم^(١)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٢)، قالوا: لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية، وهو مروي عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجب عليها إلا وقت الصلاة التي أدركت جزءاً من وقتها، وهو العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فكما أنها إذا حاضت بعد دخول وقت الظهر والمغرب ولم تصل، أن الواجب عليها الظهر والمغرب فقط، فكذلك إذا أخرت العصر والعشاء. وهو قول الحسن والحنفية^(٤)، اختاره ابن عثيمين^(٥).

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح مع أصحاب القول الأول، فنبقى على الأصل.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمجموع (٣/٦٥)، والمغني (١/٤٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٥٨).

(٣) روى أثر عبدالرحمن بن عوف وابن عباس^{رضي الله عنهما} عبدالله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (٥٤)، معلقاً، وعبدالرزاق

(١/٣٣٣)، عن عبدالرحمن بن عوف، والبيهقي (٢/٣٧٦)، معلقاً، ثم وصله عن كل منهما (١/٣٨٧).

— وروى أثر ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً الدرامي في سننه (١/٢١٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجواهر

النقي (١/٣٨٧)، قال: [وفي سننه يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم... وذكر أنها ضعيفان].

وذكر هذه الآثار المجدد بن تيمية كما في المنتقى برقم (٤٩١ و ٤٩٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمغني (١/٤٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/١٣١).

المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة في وقت الفجر وقبل طلوع الشمس بمقدار ركعة: فإنها تصلي الفجر وحدها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(١).

المسألة الثالثة: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي: هل تقضي أم لا تقضي، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليها القضاء مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره، لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدوداً، أوله وآخره، والرسول ﷺ صلى من أول الوقت ومن آخره. وهو قول الحنفية والظاهرية^(٢).

القول الثاني: أنه يجب عليها القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم، لكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء، على أقوال:

[١] قيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣).

[٢] وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه، فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلي، فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر، وهو قول للشافعية والحنابلة^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨).

(٢) انظر: المحلى (١٧٥/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٤٧/١)، والمجموع (٦٥/٣)، والمغني (٤٧/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٥٤/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٤٨/١)، والمجموع (٦٥/٣)، والمغني (٤٦/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٥٤/٣).

[٣] وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره، ثم حصل المانع، وجب عليها القضاء بعد الطهر، وهو قول للحنفية والحنابلة^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز^(٢).

[٤] وقيل: إذا أدركت مقدار ركعة وجب عليها القضاء، وهو قول للشافعي^(٣)، اختاره ابن عثيمين^(٤)، استدلوا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

الراجح: هو الرابع من القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: الصوم: الحيض يمنع الصوم وجوبًا لا فعلًا، فإذا حاضت المرأة حرم عليها الصيام، ووجب عليها القضاء، دليل ذلك:

١ - حديث معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: (كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٥).

(١) انظر: المغني (١/٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤).

(٢) الاختيارات (٣٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمجموع (٣/٦٥)، والمغني (١/٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٣١).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).

٢- إجماع أهل العلم على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء^(١).

ثالثاً: الطواف في البيت الحرام: إذا حاضت المرأة فإنها لا تطوف في البيت، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري)^(٢)، فلا تطوف إلا إذا احتاجت لذلك كالخوف من فوات رفقة، لكن بشرط أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطواف يحرم على الحائض في حال الاختيار^(٣).

رابعاً: مس المصحف بغير حائل: الحائض لا تمس المصحف من غير حائل، بل إذا أرادت قراءة القرآن فينبغي لها أن تلبس قفازين ونحوهما^(٤)، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿لَإِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

﴿٧٩﴾ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [إن القرآن الذي

(١) انظر: سنن الترمذي (١/٢٣٥)، والإجماع (٣٤)، ومراتب الإجماع (٢٣، ٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٤، ١٠٣)، والتمهيد (٢٢/١٠٧)، وبداية المجتهد (١/١٤٨)، والمغني (٤/٣٩٧)، وتفسير القرطبي (٣/٥٦، ٥٥)، وشرح مسلم للنووي (٤/٣٦)، وشرح العمدة (١/٤٥٨)، وفتح الباري (١/٤٢١)، والمبدع (٣/١٣)، والمسدخل (٢/٦٢)، والقوانين الفقهية (٨٦)، وتحفة المحتاج (١/١٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/١٨٧)، والسييل الجرار (٢/١٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) انظر: المحلى (٢/١٦٢)، والتمهيد (١٧/٢٦٥)، وبداية المجتهد (١/١٤٨)، والمجموع (٢/٣٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٢٦).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) الواقعة: ٧٧-٨٠.

في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينة سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لحافاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمة كحرمته^(١).

ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة الأثر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإنني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ)^(٢).

٢- حديث عمرو بن حزم و حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٣).

خامساً: الوطء في الفرج: يحرم وطء الحائض أو النفساء في الفرج، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَسْأَلُونَا عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).

٢- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٥).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الغسل (١).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٢).

٣- أجمع أهل العلم على حرمة وطء الحائض^(١).

سادساً: الطلاق: الحيض يمنع الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض فإن طلاقه محرم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (أن النبي ﷺ قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس)^(٢).

سابعاً: المكث في المسجد: يحرم على الحائض المكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك)^(٣).

أما إن كان هناك ضرورة وحاجة كالخوف على النفس ونحوه فلا بأس.

الوجه السادس: ما يباح فعله مع الحائض :

أولاً: الأكل والشرب معها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب)^(٤).

ثانياً: المباشرة. ويمكن تقسيم حالات مباشرة الحائض إلى حالتين:

الحالة الأولى: الجماع، وقد سبق تقرير ذلك، وأنه محرم.

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٣)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، والمغني (٣٥٠/١)، والمجموع (٣٥٩/٢)،

ومجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١)، وتفسير ابن كثير (٢٥٩/١)، ونيل الأوطار (٢٧٦/١).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠٠).

الحالة الثانية: المباشرة فيما فوق السرة وما دون الركبة، فهذا أجمع العلماء على جوازه^(١).

الحالة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه محرم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٢).

القول الثاني: أنه جائز، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، استدلووا: بحديث

أنس رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلووا به.

قال النووي رحمته الله: [وهذا أقوى من حيث الدليل]^(٤).

قال ابن المنذر رحمته الله: [والأفضل اتباع السنة]^(٥).

ثالثاً: يجوز للرجل قراءة القرآن في حجر الحائض، لحديث عائشة أنها قالت:

(كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)^(٦).

الوجه السابع: علامات الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء هي: ماء أبيض يعقب الحيض.

وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

(١) انظر: المجموع (٣٦٤/٢)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، وتفسير ابن كثير (٢٦٦/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٧/١)، والمدونة (٥٢/١)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، والمجموع (٣٦٢/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤٨/١)، والأوسط (٢٠٦/٢)، والمجموع (٢٦٦/٢)، والمغني (٤١٥/١).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٠٥/٣).

(٥) الأوسط (٢٠٨/٢).

(٦) رواه البخاري برقم (٢٩٧)، ومسلم برقم (٣٠١).

وقيل أيضًا: هي أن تخرج القطنه التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١).

العلامة الثانية: الجفاف وهو: أن تدخل المرأة القطنه أو الخرقه في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها، أو ترى القصة البيضاء، فإن لم ترى القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفاف.

الوجه الثامن: مسائل في الحيض:

المسألة الأولى: قراءة القرآن للحائض: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحائض لا تقرأ شيء من القرآن، وهو قول الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك^(٢)، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)^(٣).

(١) رواه البخاري تعليقاً، ومالك برقم (٩٧)، صحيحه الألباني في الإرواء (٢١٨/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، حاشية الدسوقي (١٢٢٧)، وبداية المجتهد (١٣٣/١)، والمغني (١٩٩/١)، وفتح الباري لابن رجب (٤٢٩/١).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣١)، وابن ماجه برقم (٦٠١)، والدارقطني (١١٧/١)، مدار سنده على إسماعيل بن عياش، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين يحتج بحديثه، أما إذا روى عن الحجازيين فلا يحتج بحديثه، وهذا رواه عن الحجازيين فلا يحتج به، والحديث قال الإمام أحمد في علله (٥٦٧٥)، باطل، وأشار إلى ضعفه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (١/ ١٩٠)، وأشار الدارقطني (١١٧/١) إلى ضعفه بعد أن أخرجه، وقال البيهقي (٨٩/١): [ليس بصحيح]، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ١٥٥)، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٤): [حديث معلول باتفاق أهل العلم]، وأشار إلى ضعفه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): [ضعيف من جميع طرقه]، وضعفه في التلخيص (١/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٢).

القول الثاني: جواز قراءة القرآن للحائض مطلقاً، وهو قول الظاهرية قول للمالكية وقول قديم للشافعية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين^(٢)، قالوا: أن الأحاديث الواردة لا تصح، كما قال غير واحد من المحدثين فيستمسك بأصل المشروعية.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث مرفوعة إلا أن أسانيداً غير قوية]^(٣)، ونحوه قاله الألباني رحمته الله^(٤).

والراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: يجوز للحائض أن تعمل جميع العبادات - ماعدا ما تقدم - فتذكر الله تعالى بجميع أنواع الأذكار، وتحج وتعمّر، غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهر إلى غير ذلك من أنواع العبادات.

المسألة الثالثة: يستحب للحائض في العيد الخروج إلى مصلى العيد لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق والحائض وذوات الخدور)^(٥).

المسألة الرابعة: الصحيح من قولي أهل العلم، أن المرأة الحائض تؤجر بترك

(١) انظر: وبداية المجتهد (١/١٣٣)، والمحلى (١/٩٤-٩٦)، والمجموع (٢/٣٥٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/٤٢٩).

(٢) انظر المجموع (٢/٣٦٥)، والإنصاف (١/٣٤٧)، والمحلى (١/٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠)،

وإعلام الموقعين (٣/٣٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٨ - ٢٠٩)، والشرح الممتع (١/٢٩١).

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (١/٣٢٦) وما بعدها.

(٤) انظر الإرواء حديث رقم (١٩٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٠٩).

الصلاة والصيام، شريطة أن تكون تركت ذلك تعبدًا لله ﷻ^(١)، دليل ذلك، حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)^(٢).

المسألة الخامسة: ينبغي مراعاة الاضطرابات النفسية التي تُعايشها المرأة أثناء زمن الحيض، فقد كان رسول الله ﷺ يراعي هذا مع زوجاته، انظر إلى شيء من سيرته ﷺ في كتب السير.

المبحث الثاني: النفاس. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النفاس:

النفاس لغة هو: ولادة المرأة.

شرعًا: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة.

الوجه الثاني: أحكام النفاس:

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحل ويحرم ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض.

وقد أجمع أهل العلم على أن حكم النفاس حكم الحيض في الجملة^(٣).

(١) انظر: حاشية القليوبي (١/٩٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٣) انظر: المحلى (٢/١٨٤)، وبداية المجتهد (١/١٤١)، والمجموع (٢/٥١٨ - ٥٢١)، وفتح الباري لابن رجب

(٢/٢٤)، وكشاف القناع (١/١٩٩)، ورد المختار (١/٤٩٦ - ٤٩٧)، والمبدع (١/٢٦٢)، وحاشية الروض المربع

لابن قاسم (١/٤٠٦، ٤٠٧).

الوجه الثالث: حد النفس:

الصواب أن لا حد لأقله ولا لأكثره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا حد لأقل النفس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحيثئذ فالأربعون منتهى الغالب] ^(١).
وقال ابن باز رحمه الله: [إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفس حد محدود] ^(٢).

المبحث الثالث: الاستحاضة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الاستحاضة.

الاستحاضة لغة هو: دم غالب ليس بالحيض.

شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

الوجه الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:

الفرق الأول: دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه: بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

الفرق الثاني: دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، أما دم الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل.

(١) الاختيارات (٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٢٥).

الفرق الثالث: دم الحيض صحة وطبيعة، يخرج في أوقات معلومة، أما دم

الاستحاضة فهو دم علة ومرض وفساد، ليس له أوقات معلومة.

الوجه الثالث: أحوال الاستحاضة.

للمستحاضة ثلاث حالات^(١):

الحالة الأولى: مستحاضة لها عادة، فتزد ذلك إلى عاداتها: وهي التي كان لها عادة

سابقة تعلم قدرها و وقتها ثم استحيضت، مثل امرأة كانت تحيض من أول الشهر

سبعة أيام ثم استحيضت، فهذه تجلس عاداتها السابقة ففي كل شهر تدع الصلاة

ونحوها سبعة أيام ثم تغتسل في اليوم الثامن، وتفعل ما تفعله الطاهرات، لحديث

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض

فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: (لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام

التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)^(٢)، وفي لفظ آخر (فإذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

الحالة الثانية: مستحاضة ليس لها عادة ولكن لها تميز بين دم الحيض ودم

الاستحاضة، فدم الحيض كما سبق متميز بلونه الأسود وثخونه ورائحته المتنة، على

عكسه دم الاستحاضة، فهذه تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ففي

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٢/ ٤١٥-٤١٧، ٤٣١)، والمغني

(١/ ٣٩٢)، والأوسط (٢/ ٢٢٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)،

وابن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٥)، ومسلم برقم (٣٣٣)، ونحوه الرواية الأولى عنها رضي الله عنها رواه مسلم

برقم (٣٣٤) في استفتاء أم حبيبة رضي الله عنها.

دم الحيض تعدد عدة الحيض، وفي دم الاستحاضة تتوضأ وتصلي، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هو عرق)^(١).

الحالة الثالثة: مستحاضة ليس لها عادة ولا تميز كما لو بلغت وهي مستحاضة: فهذه تعمل بغالب عادة النساء، ستة أو سبعة أيام، على حسب عادة قريبتها، لحديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (إنها هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...) ^(٢).

الوجه الرابع: أحكام المستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام والاعتكاف وغير ذلك

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)، والنسائي برقم (٢١٥)، وابن حبان (١٨٠/٤)، والحاكم (٢٨١/١)، والدارقطني، (٢٠٦/١)، والبيهقي (٣٢٥/١) والطحاوي في الآثار (١٠٢/١)، قال الدارقطني: [رواه كلهم ثقات]، صححه النووي في المجموع (٤٠٣/٢)، والألباني في الإرواء (٢٢٣/١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٦٠٣)، أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٦٢٧)، والدارمي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٢/١)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، وابن أبي شيبه (١٢٨/١)، والدارقطني (٣١٤/١)، والبيهقي (٣٣٨/١)، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، بسبب تفرد عبدالله بن محمد بن عقيل ففيه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في التقریب: [صدوق في حديثه لين]، ممن ضعفه: البيهقي في المعرفة (٣٧٥/١)، والخطابي في المعالم (١٨٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٢)، وابن حزم في المحلى (١٩٤/٢)، لكن تعقب ابن القيم ابن حزم وغيره ممن ضعف الحديث كما في تهذيب السنن (١٨٣ - ١٨٧)، ومن صححه النووي في المجموع (٣٧٧/٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، والحافظ في التلخيص (٢٢٣)، وحسنه البغوي (١٤٩/٢)، والألباني في الإرواء (٢٠٢/١).

من العبادات ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أولاً: لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، بل هو سنة، إذ الواجب عليها الغسل مرة واحدة حينما ينقطع حيضها^(١)، لقوله ﷺ: «لأم حبيبة بنت جحش ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)^(٢)».

ثانياً: وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة^(٣)، لقوله ﷺ: «لفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ (ثم توضئي لكل صلاة حتى يحى ذلك الوقت)^(٤)».

ثالثاً: إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ وفيه (فلتغتسل، ثم تستنثر بثوب، ثم لتصل فيه)^(٥).

رابعاً: ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع الصوري للمستحاضة.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، حاشية الدسوقي

(١/ ٢١٤)، والمجموع (٢/ ٥٣٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٥٤)، والأوسط (١/ ١٦١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)،

والمبسوط (٢/ ٣٥)، والمجموع (٢/ ٥٣٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٤)، والأوسط (١/ ١٥٨)، والمغني

(١/ ٤٢١)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٢). بينها ذهب المالكية إلى استحباب ذلك، انظر: التمهيد

(١٦/ ٩٨، ٢٢/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٢٦٠٥٣)، أبو داود برقم (٢٧٤)، والنسائي برقم (٢٠٨)، وابن ماجه برقم (٦٣٥)،

ومالك (١/ ٢٦)، والدارمي (١/ ٣٢١) والشافعي (١/ ٢١٦)، والطبراني، في الكبير (٢٣/ ٢١٥)، وعبد

الرزاق (١/ ٣٠٩) والبيهقي (١/ ٣٣٢)، وابن الجارود (٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٤).

وصفته: أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في أول وقتها فتصليهما جميعاً، وتأخر المغرب إلى آخر وقتها وتقدم العشاء في أول وقتها فتصليهما جميعاً، دليله قول الرسول ﷺ: لحمة بنت جحش رضي الله عنها (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي) ^(١).

خامساً: يجب على المستحاضة أن تتلجم، أي: بأن تضع على فرجها شيئاً يمنع خروج الدم، إلا إذا كان الدم أكثر من ذلك لا تستطيع أن تمنعه، فإنها تصلي ولو خرج الدم منها وقطر على مكان الصلاة.

الوجه الخامس: المصاب بسلس البول:

يقاس على المستحاضة من كان مصاب بسلس البول، فيغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن أو الثوب أو البقعة أو المسجد ثم يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد ذلك، سواء كان قبل الصلاة أم في أثناءها إلى أن يخرج وقت

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٩٢٨)، وأبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨)، وابن ماجه برقم (٦٢٧)، والدارقطني (٢١٤/١) والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٨)، وعبد الرزاق (١/٢٠٦) والبيهقي (١/٣٢٨). لكن ضعف الحديث بعض أهل العلماء منهم بن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٤)، وابن حزم (٢/١٤٩)، وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٨٣١٨٧)، بينما صححه النووي في الخلاصة (٢/٣٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٠٢).

الصلاة كله، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل^(١)، ويقاس عليه صاحب الريح المستمرة، وكذلك صاحب المذي المستمر، دليل ذلك ما يلي: بعموم أدلة الاستطاعة:

١- قوله ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

٢- قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

٣- قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

٤- حديث أبي هريرة ؓ وفيه (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٥).

وعلى من به سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة، إذا لم يشق عليه ذلك، لأن البول نجس، فإن شق عليه عفي عنه.



(١) وهو قول الحنفية والحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، والمغني (١/٤٢١). بينما ذهب الشافعية وقريب منهم ابن حزم أنه يتوضأ لكل فريضة، انظر: مغني المحتاج (١/١٥٧)، والمحلى (١/٢١٩)، أما المالكية فقد ذهبوا إلى استحباب ذلك، انظر: حاشية الدسوقي (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/١٦٦).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

كتاب الصلوات

كتاب الصلاة

المبحث الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وشرعاً هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصلاة:

أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بل هي من أعظم أركانه، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

[١] من القرآن أدلة كثيرة، منها: قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

[٢] من السنة: أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن معاذاً رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى "شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)^(٣).

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)^(١).

[٣] الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس^(٢).

المبحث الثالث: منزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، مما يدل على أهميتها، وعظم منزلتها، وعلو شأنها، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فمن ذلك:

أولاً: أن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^(٣).

ثانياً: أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالكم) وفي رواية (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٤)، وبداية المجتهد (٢٣١/١)، والمغني (٦/٢).

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٥٦٣)، والترمذي برقم (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٠٤٤)، وعبدالرزاق (١١/١٩٤)، والبيهقي (٦/٤٢٨)، حسنه الألباني في الإرواء (٢/١٣٨).

(٤) رواه أحمد برقم (٧٨٤٢)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والنسائي برقم (٤٦٦)، وابن ماجه برقم (١٤٤٧)، والحاكم (١/٣٩٤)، والبيهقي (٢/٣٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦٤).

ثالثاً: أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) ^(١).

رابعاً: مدح الله ﷻ القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۝ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ ^(٢).

خامساً: ذم الله ﷻ المضيعين لها والمتكاسلين عنها، فقال ﷺ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِي خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ^(٣).

سادساً: أمر النبي ﷺ أتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) ^(٤).

سابعاً: أمر النائم والناسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) ^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) مريم: ٥٤-٥٥.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) رواه أحمد برقم (٦٤٦٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، والحاكم (١/١٩٧)، والدارقطني (١/٢٣٠)، والبيهقي

(٢/٢٢٩)، صحيحه الألباني في الإرواء (١/٢٦٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

المبحث الرابع: فضل الصلاة:

ورد في فضل الصلاة نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، مما يهيب بالمسلم الحرص والاهتمام بها، ومن هذه الفضائل:

أولاً: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

ثانياً: أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين، لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)^(٢).

ثالثاً: أنها تغسل الخطايا، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)^(٣).
رابعاً: تكفر السيئات، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر)^(٤).

خامساً: أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٣٤)، ومسلم برقم (٨٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧١).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها^(١).

٢- حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)^(٢).

سادساً: من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ، لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو يا رسول الله، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)^(٣).

سابعاً: المشي إليها تكتب به الحسنات، وترفع به الدرجات، وتحط به الخطايا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)^(٤).

ثامناً: انتظارها رباط في سبيل الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله،

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٦١) والترمذي برقم (٢٢٣)، وابن ماجه برقم (٧٨١)، وابن خزيمة برقم (١٤٩٩)، والحاكم (٣٣١/١)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٦)، وعبد الرزاق (٣/٣٦٩)، والبيهقي (٣/٦٣)، صححه الألباني لشواهده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٦١) ومشكاة المصابيح (١/٢٢٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٦٦).

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط^(١).

تاسعاً: تكفر ما قبلها من الذنوب، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله)^(٢).

عاشراً: يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا، فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة)^(٣).

المبحث الخامس: حكم تارك الصلاة:

لا يخلو تارك الصلاة من حالين:

الحالة الأولى: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر كفرة أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى، لأنه مكذب لله ورسوله، بل لو جحد ركعة واحدة كفر.

الحالة الثانية: أما من تركها تكاسلاً، مع اعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس.

فقد اختلف في ذلك العلماء على أقوال:

(١) رواه مسلم برقم (٢٥١)،

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٨)،

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٨).

القول الأول: أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حداً، وهو قول مالك وحماد وعطاء والشافعي^(١)، استدلوأ بما يلي:

- ١- قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).
- ٢- حديث عبادة بن الصامت ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيعَ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهداً، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(٣).

أما دليلهم في قتله فقد استدلوأ: بحديث عبدالله بن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى)^(٤).

القول الثاني: أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وهو قول الزهري وأبي حنيفة^(٥)، استدلوأ: بحديث ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: (لا يحل

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٢٦/١)، والمجموع (١٦/٣)، ومنهاج الطالبين (١٦-١٧/٣)، والمغني (٣٥١/٣).

(٢) النساء: ١١٦.

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٦٣٥)، وأبو داود برقم (١٤٢٠)، والنسائي برقم (٤٦٠)، وابن ماجه برقم (١٤٢١)، ومالك (١٣٢/١)، والدارمي (٤٤٦/١)، وابن حبان (٢٣/٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٧)، والبيهقي (٨/٢). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٨/١)، بداية المجتهد (٢٢٦/١)، والمجموع (١٦/٣)، والمغني (٣٥١/٣).

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لدينه
المفارق للجماعة^(١).

القول الثالث: أنه يكفر، وكفره كفر أكبر مخرج من الإسلام، وهو قول جماعة من
السلف منهم الحسن والأوزاعي وإسحاق وعبدالله بن المبارك وأحمد وبعض
الشافعية^(٢)، استدلوا بأدلة كثيرة منها:

[١] من القرآن الكريم:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) خَشِيعَةً أَنْفُسِهِمْ

تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿٣﴾، فهذا يدل على أن ترك الصلاة مع
الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة ولو كانوا من
المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

٢ - قوله ﷺ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٣) قَالُوا لَوْ نَك مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾.

٣ - قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلِخَوْنِكُمْ فِي الدِّينِ

وَنُقِصِلُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٥).

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠)، ومسلم برقم (٣١٧٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٢٦/١)، والمجموع (١٦/٣)، والمغني (٣/٣٥٤).

(٣) القلم: ٤٢-٤٣.

(٤) المدثر: ٤٢-٤٣.

(٥) التوبة: ١١.

[٢] من السنة النبوية:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(١)، عطف الكفر على الشرك لتأكيد كونه كافراً.

٢ - حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)^(٢).

والكفر هذا يأتي حقيقة، وليس هو كفر دون كفر، وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"^(٣).

٣ - عن عبد الله بن شقيق قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)^(٤).

٤ - نقل عن ستة عشر صحابياً رضي الله عنهم كفر تارك الصلاة منهم عمر بن

(١) رواه مسلم برقم (٧٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، الترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٨٧)، وابن حبان (٣٠٥ / ٤)، والحاكم (٤٨ / ١)، والدارقطني (٥٢ / ٢)، وابن أبي شيبة (١٦٧ / ٦) والبيهقي (١٤٥ / ١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨ / ١) قال رحمه الله: [وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله ﷺ (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)، وبين كفر منكر في الإثبات، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد...]. وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٠ / ١)، وفقه الدليل شرح التسهيل (٣٣١ / ١).

وقد ذكر رحمه الله، أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر شرح العمد (٨٢ / ٢) وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٦٢٢)، والحاكم (٤٨ / ١)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٢٢).

الخطاب ﷺ^(١)، وعمر له سنة متبعة، لهذا حكى إجماع الصحابة ﷺ غير واحد من أهل العلم^(٢).

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.



(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٠)، بإسناد صحيح.

(٢) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله، عشرة أدلة من القرآن، واثنى عشر دليلاً من السنة، وإجماع الصحابة ﷺ، انظر: كتاب الصلاة (١٧) وما بعدها، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٦٧)، والشرح الممتع (٢/ ٢٦) وما بعدها، في الرد على أدلة المخالفين.

باب الإذان والإقامة

المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة:

الأذان: لغة: الإعلام، قال ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) (٢).

وشرعاً: التعبد لله للإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص.

الإقامة: لغة: مصدر أقام من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.

وشرعاً: التعبد لله بالقيام للصلاة، بذكر مخصوص.

المبحث الثاني: متى شرع الأذان؟

شرع الأذان على الصحيح، بعدما هاجر المسلمون إلى المدينة^(٣).

دليل ذلك ما يلي: حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ أولاً تبعثون رجلاً ينادي في الناس بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادي في الناس)^(٤).

المبحث الثالث: فضل الأذان:

ثبت في فضل الأذان عدة أحاديث منها:

(١) التوبة: ٣.

(٢) انظر: لسان العرب (٩/١٣).

(٣) اختلف في السنة التي شرع فيها الأذان، ف قيل السنة الأولى، وقيل السنة الثانية، وقيل ليلة الإسراء والمعراج، لكن الصحيح كما سبق، أنه في السنة الأولى رجح هذا القول ابن حجر كما في فتح الباري (٧٨/٢)، انظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٥٣)، والبداية والنهاية (٣/٣٣١).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٩)، ومسلم برقم (٥٦٨).

١- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)^(٢).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه لا

يسمع صوت المؤذن جنّ ولا أنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)^(٣).

٤- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يعجب ربكم

من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل، انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)^(٤).

المبحث الرابع: حكم الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو

اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبان، وهو قول عطاء والأوزاعي ورواية عن أحمد^(٥)،

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٩).

(٤) رواه أحمد برقم (١٦٨٦١)، وأبو داود برقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٦٦٥)، وابن حبان (٥٤٥/٤)،

والطبراني في الكبير (٣٠٩/١٧)، والبيهقي (٤٠٥/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٠٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمجموع (٣/٨٢)، والمغني (٢/٧٣).

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعيد إن كان وقت الصلاة باقيًا وإلا لم يعد، كذلك قال بعض أصحاب هذا القول: إن الصلاة تفسد بتركها، استدلوا بما يلي:

١ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما)^(١)، وفي لفظ آخر لهما (فأذنا ثم أقيما).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)^(٢).

٣ - ملازمة الرسول ﷺ له في الحضر والسفر، ولم ينقل عنه ﷺ أنه تركه إلا في ليلة مزدلفة.

القول الثاني: أنها فرض كفاية - إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم على الباقيين - وهو قول الحنابلة ورواية عن الشافعي^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما).

٢ - ترك النبي ﷺ له ليلة مزدلفة أخرجه من الوجوب إلى فرض كفاية.

٣ - قالوا: حديث مالك بن الحويرث السابق، يدل على أنه يكتفي بأذان الواحد ولا يجب الأذان على كل أحد.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٧)، ومسلم برقم (٣٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمجموع (٣/٨٢)، والمغني (٢/٧٣)، والإنصاف (١/٣٨٠).

(٤) انظر: الاختيارات (٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٤٨)، والشرح الممتع (٢/٣٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة

القول الثالث: أنها سنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي^(١)، استدلوأ:

بأدلة أصحاب القول الثاني، لكن جعلوا الحكم فيها للسنية.

والراجع: هو القول الثاني. فإذا لم يقم به أحد فإنه يكون واجباً، هذا بالنسبة للمقيم.

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: ما حكم الأذان للمسافر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول الظاهرية^(٣)، استدلوأ: بحديث مالك بن

الحويرث رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيا ثم ليؤمكما

أكبركما) قالوا: فإن مالك بن الحويرث وأصحابه رضي الله عنهم كانوا وافدين على النبي ﷺ في سفر^(٤).

الراجع: هو القول الثاني، لصراحة الدليل بذلك.

وعلى هذا يكون الصحيح في حكمها: أنها واجبان على المقيم "إذا لم يقم به

أحد" وعلى المسافر، فقد أمر به رسول الله ﷺ مالك بن الحويرث وأصحابه رضي الله عنهم

وهم كانوا مسافرين كما في الحديث السابق.

(١) انظر: فتح القدير (٢٠٩/١)، وبداية المجتهد (٢٦٣/٢)، والمجموع (٨٢/٣)، والمغني (٧٣/٢)، والإنصاف

(١/٣٨٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٦٣/٢)، والمغني (٧٣/٢)، والإنصاف (١/٣٨٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٣).

(٤) اختار هذا القول السعدي كما المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٩/٢)، واستظهر الوجوب: محمد بن

إبراهيم كما في الفتاوى له (١١٤/٢)، واختاره أيضاً ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٤٠/٢).

المسألة الثانية: حكم الأذان عبر أجهزة التسجيل؟

سوّالت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك فأجابت: [أنه لا يكفي في الأذان المشروع للصّلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب]^(١).

المبحث الخامس: كيفية الأذان:

أولاً: أن يكون المؤذن قائماً، قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن قائماً، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالساً من غير علة]^(٢).

ثانياً: أن يكون الأذان مرتباً، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد ثم الحيلة ثم التكبير ثم يختم بكلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة، لم يجز، لأن الأذان والإقامة عبادتان ثبتتا على هذا الترتيب.

ثالثاً: أن يكون الأذان مرتلاً، وله صفتين:

الصفة الأولى: أن يُقال جملة جملة.

الصفة الثانية: أن يُقرن بين التكبيرتين.

الأفضل: التنويع في ذلك.

لكن على المؤذن أن يحذر من التلحين والتمطيط والتطويل في الأذان، فإن أقصى المد ست حركات، فما زاد عليها فهو تمطيط وخارج عن حدود الشرع ولسان

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٦٦-٦٧).

(٢) الإجماع (٣٩).

العرب.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره... وكان يوجد في مكة تلحين كثير، وهذا بسبب الجهل وعوائد، وكونه لا يختار من هو أفضل^(١).
رابعاً: أن يكون الأذان على علو، ولا فرق أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوته كما هو الحال في هذا الزمن.

خامساً: أن يكون المؤذن متطهراً من الحدث الأصغر، وهو سنة، أما الأكبر فقد ذهب العلماء إلى كراهة أذان المحدث حدثاً أكبر^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأكثر الروايات عن أحمد، المنع من أذان الجنب، وتوقفوا عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب]^(٣).

هذا إذا كان أذانه خارج المسجد، أما إن كان في المسجد فيكره من غير وضوء.
قال ابن عثيمين رحمه الله: [فالمراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: أن يكون متطهراً من الحدثين، وهذا هو الأفضل.

المرتبة الثانية: أن يكون محدثاً حدثاً أصغر، وهذا مباح.

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٥)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٢)، وتصحيح الدعاء (٣٧٧).

(٢) انظر: منح الجليل (١/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٨)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٣) الاختيارات (٣٧).

المرتبة الثالثة: أن يكون محدثاً محدثاً أكبر، وهذا مكروهه^(١).

سادساً: أن يستقبل المؤذن القبلة، قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن السنة أن يستقبل القبلة في الأذان]^(٢).

قال الألباني رحمه الله: [فقد ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري في المنام... وقد قال إسحاق بن راهوية في مسنده "... قال: جاء عبدالله بن زيد فقال: يا رسول الله أني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة" قلت: ورجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل، وقد صح موصولاً]^(٣).
وأيضاً: فإن الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يكون فاعلها مستقبلاً للقبلة، إلا ما ورد النص على خلافه.

سابعاً: أن يجعل المؤذن أصبعيه السبابتين في أذنيه، وهذا لم يصح فيه دليل إلا أن الفقهاء ذكروا لذلك فائدة، قالوا: حتى يعلم من يراه من مكان بعيد يعرف أنه يؤذن. وعليه: فإن فعل فلا بأس وإن ترك فلا بأس، فالأمر واسع.
ثامناً: أن يرفع المؤذن صوته بالأذان، لأن المقصود إسماع الناس الأذان، فإذا لم يسمع إلا نفسه لم يحصل المقصود الشرعي من الأذان.

تاسعاً: أن يلتفت المؤذن في الحيعلتين "حي على الصلاة" يميناً مرتين، و"حي على الفلاح" شمالاً مرتين لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمّن نائل وناضح، قال:

(١) الشرح الممتع (٥٣/٢)، انظر: والمغني (٦٨/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦٧/٦).

(٢) الإجماع (٣٨)، وانظر: الإقناع (٧)، واختلاف العلماء (٨٥/١)، والمغني (٨٤/٢).

(٣) إرواء الغليل (٢٥٠/١).

فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول: "حي على الصلاة حي على الفلاح" قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(١).

تنبيه: إذا كان هناك مكبر صوت، فإن العلماء فيه على قولين:

القول الأول: مشروعية الالتفات، إبقاء على سنية ذلك.

القول الثاني: أنه لا يلتفت، لأنَّ في التفات المؤذن إضعاف لصوته^(٢).

الأقرب أن يقال: أنه ينظر إلى إضعاف الصوت، فإن كان الصوت يضعف، فإن المؤذن لا يلتفت لأن رفع الصوت هذا هو ركن الأذان، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنية وأنه يلتفت.

عاشراً: أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص،

لحديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

الحادي عشر: أن يزيد المؤذن في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين

ولا يلتفت فيهما، لحديث أبي محذورة ؓ قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ قال: (فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

(١) رواه البخاري برقم (١٨٧)، ومسلم برقم (٥٠٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥٨ / ٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله^(١).

المبحث السادس: عدد كلمات الأذان والإقامة وصفتهما:

أولاً: أذان بلال رضي الله عنه، وهو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه. وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا إله إلا الله) والإقامة جاءت في الحديث (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)^(٢).

فالأذان: خمس عشرة جملة. أما الإقامة فهي: إحدى عشرة جملة يحذرهما.

ثانيًا: أذان أبي محذورة رضي الله عنه الذي علمه الرسول ﷺ إياه^(٣).

-
- (١) رواه أحمد برقم (١٤٩٥٥)، وأبو داود برقم (٥٠٠)، والنسائي برقم (٦٤٧)، وابن حبان (٥٧٨/٤)، والبيهقي (٣٩٤/١)، صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٠). وأصله في مسلم برقم (٣٧٩).
- (٢) رواه أحمد برقم (١٦٠٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي برقم (١٨٩)، وابن ماجه برقم (٧١٣)، وابن خزيمة، (٣٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٩).
- (٣) رواه مسلم برقم (٣٧٩)، لكن بثنية التكبير، وروي بالترييع عند أبي داود برقم (٥٠٢)، والترمذي برقم (١٩٢)، والنسائي برقم (٦٣١)، وابن ماجه (٧١٥) صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٢).

وهو نفس الأذان السابق، اللهم إلا أن فيه زيادة الترجيع، والمقصود به: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يجهر بهما صوته، ثم يخفض صوته بالشهادتين، ثم يجهر بهما صوته. وقال بعض العلماء: يخفض صوته بالشهادات الأربع، ثم يجهر بهما، والأول هو أقرب.

أما الإقامة فهي: أن يثنى التكبير والباقي فرادى إلا "قد قامت الصلاة" فتقال مرتين. فالأذان: تسع عشرة جملة.

أما الإقامة فهي: خمس عشرة جملة.

قال ابن القيم رحمه الله: [فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته. والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاختصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة]^(١).

قال القرطبي رحمه الله: [واعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه ﷺ بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد، ثم ثلث برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيداً]^(٢).

المبحث السابع: وقت الأذان:

لا يجوز الأذان قبل الوقت ولا بعده، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٠).

(٢) المفهم (٢/ ١٤).

وفيه (إذا حضرت الصلاة، فأذنوا وأقبا). فقله ﷺ (إذا حضرت) المقصود حضورها وحضورها فعلها.

وكذلك قصة بلال ؓ لما أراد أن يؤذن، قال له الرسول ﷺ: (أبرد أبرد ثلاث مرات، فلما برد الوقت قال له: قم...) ^(١)، وعلى هذا: فينبغي ألا يكون الأذان إلا عند إرادة فعل الصلاة، لمن أرد أن يصلى وحده كما لو كان في سفر أو بر مثلاً ^(٢).

المبحث الثامن: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمامة أفضل، وهو رواية عن أحمد ^(٣)، استدلوا بها يلي:

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) ^(٤).

٢ - مباشرة النبي ﷺ لها، وكذلك الخلفاء الراشدين ؓ من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل.

٣ - قالوا: لأن الإمامة لا يختار لها إلا من هو أكمل حالاً وأفضل.

القول الثاني: أن الأذان أفضل، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ^(٥)، استدلوا بها يلي:

١ - حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٧٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٦٩)، جمع "الطيار".

(٣) انظر: المجموع (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/١٢٣)، والمغني (٢/٥٤)، والإنصاف (١/٣٧٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/١٢٣)، والمغني (٢/٥٤)، والإنصاف (١/٣٧٨).

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه^(١).

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)^(٢).

أما عدم مباشرة الرسول ﷺ للأذان، والخلفاء الراشدين ؓ من بعده، فلا نهم

اشتغلوا بالأهم عن المهم، وهي إمامة المسلمين.

القول الثالث: أنها سواء رواية عند الحنابلة^(٣)، قالوا: أن في ذلك جمعاً بين الأدلة.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال ﷺ: [وهو "أي الأذان" أفضل من

الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وأما إمامته ﷺ

والخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن

الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص

أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل]^(٤).

المبحث التاسع: حكم أخذ الأجرة عليهما:

يحرم إجارتهما بأن يعقد عليهما عقد إجارة كأن يستأجر شخصاً يؤذن ويقيم،

وذلك لأنهما قرابة وعبادة، ولا يجوز أخذ الأجرة على القرب.

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٧).

(٣) انظر: المجموع (٨٦/٣)، وشرح مسلم للنووي (١٢٣/٤)، والإنصاف (٣٧٨/١).

(٤) الاختيارات (٣٦)، كذا اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٣٦/٢).

أما الجُعَالُ بأن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا من المال، بدون عقد إلزام، فهو جائز، فيكون كالمكافأة ولا بأس بها لمن أذن.

ولا يحرم أن يُعطى المؤذن والمقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر: بالراتب.

قال ابن قدامة رحمته الله: [لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه]^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: [ولا يكره ولا يحرم أخذ الرزق من بيت المال، الذي هو من الفيء مصرفه في صالح المسلمين]^(٢).

المبحث العاشر: إجابة المؤذن: والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما حكم إجابة المؤذن؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إجابة المؤذن واجبة، وهو قول بعض السف وأهل الظاهر^(٣)،

استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول)^(٤)، قالوا: أن الصيغة صيغة وجوب، فيكون الحكم واجباً.

القول الثاني: أن إجابة المؤذن سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٥)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا

(١) المغني (١/٤٢٦).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/١١٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/١٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/١٢٦)، والمغني (٢/٨٥).

مثل ما يقول (...).

٢- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيا ثم ليؤمكما أكبركما). ولم يذكر لهم الإجابة، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى^(١)، قالوا: أن النبي ﷺ لم يجبه، ولو كانت واجبة لأجابه ﷺ).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: الإجابة تكون بمثل ما يقول المؤذن إلا:

١- بعد الشهادتين يشرع أن يقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً) وفي رواية (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...) ^(٢).

٢- في الحيعلتين يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة^(١).

٣- أما في "الصلاة خير من النوم" فالصحيح أن يقال: مثل ما يقول المؤذن "الصلاة خير من النوم"^(٢).

الوجه الثالث: الذكر بعد الأذان:

١- "الصلاة على الرسول ﷺ"^(٣).

٢- "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته"^(٤).

أما زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" فلا يشرع قولها لعدم ثبوتها على الصحيح^(٥).

رابعاً: قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها، ليقول مثل

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٥). فانظر أخي الحبيب إلى فضل المتابعة التي يغفل عنها كثير من الناس، فينشغلوا عن

المتابعة بكلام يؤجل أو قد يكون لا طائل من وراءه، إن لم يكن كلاماً محرماً.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٤٤).

(٣) جاءت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه مسلم برقم (٣٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦١٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) اختلف فيها على قولين: (١) من العلماء من صحح إسناده من ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/٣٦٤)،

وقالوا: أنها ثابتة فتقال، وهي لا تنافي غيرها. (٢) بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست ثابتة، بل هي شاذة فقد

تفرد بها: محمد بن عوف الطائي عن غيره من الرواة عن علي بن عياش، وهذا أقرب فقد رجحه جمع من المحققين.

قوله، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل بالصلاة بما ليس فيها وقد روي (إن في الصلاة لشغلاً)، وإن قاله ما عدا الحيلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت لأنه خطاب آدمي^(١).

قال ابن باز رحمته الله: [يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" مثله]^(٢).

مسألة: حكم إجابة المؤذن عبر الآلات الحديثة كالمدايغ ونحوه؟

سؤال ابن باز رحمته الله: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز المدايغ؟
فأجاب: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة...^(٣).

ويمكن أن يزداد قيداً آخر وهو: أن يكون منقولاً نقلاً مباشراً، أما إن كان الأذان مسجلاً تسجيلاً فلا يجاب.

المبحث الحادي عشر: مسائل في الأذان:

المسألة الأولى: مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، وحكمة ذلك جاءت في حديث

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم أو واحد منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم)^(٤).

لكن لا بُد من الأذان إذا طلع الفجر، ولا يُكتفى بالأذان الأول.

(١) المغني (٢/ ٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٤١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

تنبيه: لا يقال في الأذان الأول للفجر: "الصلاة خير من النوم".

كما ينبغي أن يكون الأذان الأول قريب من الأذان الثاني^(١).

قال محمد بن إبراهيم رحمته الله: [فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن]^(٢).

المسألة الثانية: مشروعية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، يؤذن في الأولى ويقيم لكل فريضة، لحديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبي ﷺ وفيه في جمع النبي ﷺ في عرفة: (أنه أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر) وكذلك (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)^(٣).

ومثل هذا من عليه قضاء فوائت، فإنه يؤذن ويقيم إذا كانت الفائتة واحدة، أما إن كانت أكثر من واحدة، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فائتة.

المسألة الثالثة: النداء الأول يوم الجمعة: لحديث السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء)^(٤).

والنداء الأول الذي وضعه عثمان رضي الله عنه ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٤١).

(٢) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/١٢٦).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٩١٢)، والزوراء: قال البخاري: موضع بالسوق في المدينة.

بها وعضوا عليها بالتواجذ^(١).

المسألة الرابعة: آذان المميز، وهو من له سبع سنوات، وقيل هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح وهو قول عطاء والحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة^(٢)، قالوا: لأنه تصح صلاته فيصح أذانه.

القول الثاني: أنه لا يصح منه وهو رواية عن أحمد^(٣)، قالوا: لأنه لا يقبل خبره ولا روايته.

القول الثالث: إن كان معه غيره فلا بأس به، وإن لم يكن معه غيره، فإنه لا يعتمد عليه^(٤).

والراجح: أنه يصح منه الأذان، لكن إن كان معه غيره فهو أفضل، من أجل التأكد من دخول الوقت.

المسألة الخامسة: مشروعية الأذان للمنفرد، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فأرفع صوتك

(١) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢)، والدارمي (٥٧/١)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٤/١) والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨) والبيهقي (١١٤/١٠). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٠٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٣/١)، والمجموع (١٠٧/٣)، والمغني (٦٨/٢)، والكافي (٢٠٦/١)، والإنصاف (٣٩٣/١).

(٣) انظر: المغني (٦٨/٢)، والإنصاف (٣٩٤/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩٣/١).

بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه]^(٢).

المسألة السادسة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣)، وهو اختيار ابن باز^(٤).

وهل يسن لمن ذلك؟

قال أحمد رحمه الله: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز^(٥).

وقال الشافعي رحمه الله: إن أذن وأقمن فلا بأس^(٦).

المسألة السابعة: متابعة المؤذن: لا يشترط المؤذن الذي يُصلّى في المسجد الذي أذن فيه، بل أي مؤذن تابعه المسلم حصل له أجر المتابعة.

المسألة الثامنة: إذا كان أكثر من مؤذن: يكفي مؤذن واحد، وأن زاد فحسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجب مؤذنان ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك،

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) الاختيارات (٣٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)، بداية المجتهد (١/٢٧٣)، والمجموع (٣/١٠٨)، والمغني (٢/٨٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٢٧٣)، والمغني (٢/٦٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٢٧٣).

كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد رسول الله ﷺ^(١).

المسألة التاسعة: إذا فات المتابع شيء من الأذان.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: [إذا أدرك بعض من الأذان، المرجح عند كثير من الأصحاب، أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، وقول الآخر: أنه لا يجب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ولعل هذا أرجح... ثم هنا مسألة: إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع صوته ولا يفهم ما يقول؟ فقليل يجب في الأخيرة خصوصاً لعموم (إذا سمعتم) ومنهم من يقول: لا تجب، وهو أولى، وذلك أنه لا يهتدي أن يقول مثل ما يقول]^(٢).

الراجح: من القولين اللذين ذكرهما الشيخ: هو القول الثاني. لقوة ما استدلوا به، ولأن النبي ﷺ علق ذلك بالسمع بقوله: (إذا سمعتم).

المسألة العاشرة: لا يشترط أن يقيم من أذن، وقد ورد في ذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه وفيه (من أذن فهو يقيم)^(٣)، لكنه حديث ضعيف فلا يعمل به.

(١) الاختيارات (٣٩). قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/١٢٦): [والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص].

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/١٣٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٦٨٧٩)، وأبو داود برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، وابن ماجه برقم (٧٢٤)، والطبراني (٥/٢٦٢)، وعبد الرزاق (١/٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/١٩٦)، والبيهقي (١/٢٢٩) وضعفه، والطحاوي في الآثار (١/١٤٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفرقي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٩٩)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٠/٣٤٠).

قال ابن باز رحمه الله: [لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي ﷺ] ^(١).

المسألة الحادية عشرة: إذا سمع المؤذن وهو يصلي، هل يتابعه أم لا؟
إذا كان المرء في صلاة وسمع المؤذن، فالصحيح أنه لا يتابعه، ودليل ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا) ^(٢).
ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة، لأدى إلى خروج الصلاة عن مقصودها، وقول ذكر في غير موضعه.

المسألة الثانية عشرة: هل يستحب للمؤذن والمقيم إجابة نفسيهما ليجمعا بين ثواب الأذان، والإجابة؟
الصحيح: عدم استحباب ذلك.

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجُمْل الأذان والإقامة.

وترغب النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين كما هو مفهوم السياق] ^(٣).

المسألة الثالثة عشرة: الخروج من المسجد بعد الأذان: ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة، من غير

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٤٠)، قوله: [لا حرج في ذلك] أي: أن يؤذن شخص ويقوم آخر.

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨).

(٣) المختارات الجليلة (٣٨).

عذر أو نية رجعة، لقول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه)^(١).

قال ابن باز رحمته الله: [يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لحاجة عارضة كالوضوء... ولا يجوز الخروج بعد الأذان لمن لا يريد الرجوع إلا بعذر شرعي]^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: ما حكم الصلاة بدون أذان ولا إقامة، أو بدون إقامة؟ إذا صلى منفردًا أو جماعة بدون أذان وإقامة أو بدون إقامة، فإن صلاتهم صحيحة، لأن الأذان والإقامة فرض كفاية.

لكن من فعل ذلك متعمدًا، فعليه التوبة والاستغفار^(٣).

المسألة الخامسة عشرة: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمته الله: [يستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم من مكانه، إذ في ذلك تشبه بالشيطان، قال الإمام أحمد: لا يقوم أول ما يتدي بل يصبر قليلاً]^(٤).

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر حتى إذا قضي الثيوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى)^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٠)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧١/٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٩/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧٦/٦).

(٤) الاختيارات (٤٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٠٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

المسألة السادسة عشرة: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)^(١)، فعلى المسلم أن يكثّر من الدعاء.

المسألة السابعة عشرة: كم بين الأذان والإقامة من الوقت: يرجع إلى جماعة المسجد، وكذلك يرجع إلى موقع المسجد، ويستحسن أن تتفاوت المساجد في الحي الواحد، فهذا يتقدم والآخر يتأخر، حتى يدرك الجماعة من تأخر عن جماعة المسجد الذي يبكر، ومع هذا فينبغي، لمن يتقدم أن يجعل هناك وقت يتسع معه التأهب للصلاة وحضورها، وإلا ضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، كذلك من كان يتأخر، عليه أن لا يطيل التأخر جدًا، حتى لا يشق على جماعة مسجده، أو يعتادوا التكاسل عن التذكير للصلاة.

المسألة الثامنة عشرة: الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان، لأن وقته موكول إليه، وهو أمين عليه.

المسألة التاسعة عشرة: زيادة "حيّ على خير العمل" هذه الزيادة غير مشروعة، فلم ترد في شيء من ألفاظ الأذان الواردة عن النبي ﷺ، وإنما يعمل بها الرافضة، وادّعى أنها كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ يعمل بها، فلما جاء عمر رضي الله عنه طرحها، وهذا كذب منهم.

قال ابن باز رحمته الله: [وأما قول بعض الشيعة في الأذان "حيّ على خير العمل" فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة]^(٢).

(١) رواه أحمد برقم (١١٧٩٠) وأبو داود برقم (٥٢١)، والترمذي برقم (٢١٢)، وعبد الرزاق (١/٤٩٥)، والبيهقي (١/٤١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥/١٠)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٩٤).

باب شروط الصلاة

المبحث الأول: تعريف الشرط.

الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بين الشرط والركن ما يلي:

١- أن الشرط قبل الصلاة والركن داخل الصلاة.

٢- أن الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الركن،

فإنه ينقضي ويأتي غيره.

٣- أن الأركان تتركب منها أجزاء الصلاة بخلاف الشرط، فمثلاً استقبال

القبلة لا تتركب منه أجزاء الصلاة، لكن لا بد منه في الصلاة "مع القدرة عليه" أما

الأركان فهي التي تتركب منها أجزاء الصلاة، كالركوع والرفع منه والسجود وغيرها.

المبحث الثاني: شروط الصلاة تسعة وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام.

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، قال ﷺ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا

عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾^(١).

الشرط الثاني: العقل.

وضده الجنون، وهو مرفوع عنه القلم حتى يفيق، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(١).

الشرط الثالث: التمييز.

وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٢).

فائدة: وهذه الشروط الثلاثة شرط لكل عبادة، إلا الزكاة فإنها تجب في مال المجنون و الصغير على الصحيح من قولي أهل العلم، وكذا الحج يصح من الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

الشرط الرابع: رفع الحدث.

وهو الوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر. وقد سبق ذكر هذا الشرط بالتفصيل^(٣).

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٧١). وقد اختلف العلماء فيه بين مضعف له ومصحح: فمن ضعفه وأعله بالانقطاع: ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود (٢٣٢/٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٥٢٥/٣)، والذهبي في المذهب (٢١٨٣/٤)، والزيلعي في نصب الراية (١٦٣/٤)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٣٢/٦)، والحافظ بن حجر في الدراية (١٩٨/٢)، والتلخيص الحبير (٣٢٩/١)، والبوصيري في الزوائد (٦٨٠). ومن صححه: ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٥٣/٦)، وأحمد شاكراً في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٤/٢). والحديث عليه العمل عند أهل العلم، ومثته صحيح، وصححه إضافة لمن تقدم ذكرهم: ابن المنذر في الأوسط (١٥/٤)، (٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٣٤٤/١٠) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١١٨/١)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٩٨/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧٦/١)، والحديث له شواهد.

(٢) رواه أحمد برقم (٦٤٦٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، والحاكم (١٩٧/١)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، صححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/١).

(٣) انظر بابي الوضوء والغسل من هذا الكتاب.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة، الكلام عليهم من وجهين:

الوجه الأول: مما يجب إزالة النجاسة؟

يجب إزالة النجاسة من البدن والثوب والبقعة، دليل ذلك.

أولاً: من البدن:

قد سبقت أحاديث الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي، وهي تدل على وجوب غسل النجاسة من البدن^(١).

ثانياً: من الثوب:

١ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تَحْتُهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)^(٢).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه) وفي رواية (فأتبعه بوله، ولم يغسله)^(٣).

ثالثاً: من البقعة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء)^(٤).

(١) انظر: باب إزالة النجاسة (١/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، مسلم برقم (٢٨٦) والرواية الأخرى عند مسلم.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٠)، ومسلم برقم (٢٨٤).

الوجه الثاني: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: حكم من صلى بالنجاسة وهو عالم بها، مع قدرته على إزالتها؟
من صلى بالنجاسة وهو عالم بها مع قدرته على إزالتها، ولم يزها، فإن صلاته باطلة على الصحيح، لأن اشتراط الطهارة في البدن والثوب والبقة شرط لصحة الصلاة مع الاستطاعة.

المسألة الثانية: من صلى ورأى نجاسة بعد الانتهاء من الصلاة؟

هذه المسألة لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن يرى النجاسة بعد الصلاة، لكنه لم يعلم متى أصابته النجاسة، هل هي قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة، فهذا صلاته صحيحة، لأن الأصل عدم النجاسة، ووجود النجاسة قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة، مشكوك فلا يترك اليقين بالشك، للقاعدة "أن اليقين لا يزول بالشك"^(١).

الصورة الثانية: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة، ولكن جهلها.
مثال ذلك: رجل حمل صبيًا قبل أن يصلي، ثم صلى، فلما انتهى من صلاته رأى أثر النجاسة على ثوبه، فهذا قطعًا لم يحمل الصبي بعد الصلاة، ولا في أثناءها، فهي قبل الصلاة ولكنه جهلها، فهذا أيضًا صلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة على الصحيح من قولي أهل العلم^(٢).

(١) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/٢٢٧).

(٢) اختاره ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/٣٩٧)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/٢٢٩).

الصورة الثالثة: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ولكنه نسي أن يغسلها حتى فرغ من الصلاة، فصلاته صحيحة أيضًا، على الصحيح من قولي أهل العلم^(١).

الصورة الرابعة: إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة ونسيها، ثم تذكرها في أثناء الصلاة، أو لم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، فهذا عليه أن يزيلها سريعًا، وتصح صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)^(٢).

وإن لم يزيلها سريعًا، لم تصح صلاته، لأنه صلى وهو حامل للنجاسة مع علمه بذلك. الصورة الخامسة: أن يجهل حكم هذه النجاسة وأنها من النجاسات، أو يجهل أن الصلاة بالنجاسات تبطل الصلاة، فهذا صلاته صحيحة^(٣).

دليل هذه الصور الأربع الأخيرة:

(١) اختاره السعدي كما المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٠/٢)، وابن باز كما في مجموع فتاويه

(١٠/٣٩٧)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١٧٦/٢)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٥/٦).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٦٧)، وأبو داود برقم (٦٥٠)، والدارمي (٣٧٠/١)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي

(٢/٤٢١)، والطحاوي (١/٢٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠).

(٣) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/٢٢٩).

١- قوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، قال الله عز وجل (قد

فعلت)^(٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما). فإذا لم تبطل صلاة الرسول ﷺ في أول الصلاة فإنها لا تبطل في بقية الصلاة.

المسألة الثالثة: الصلاة في الأرض المغصوبة:

تصح الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم، على الصحيح من قولي أهل العلم، لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنما إلى أمر خارج، فالشارع لم يقل "لا تصلوا في الأرض المغصوبة" وإنما نهى عن الغصب والسرقة^(٣).

المسألة الرابعة: ما حكم الصلاة في المقبرة؟

الصلاة في المقبرة التي دفن فيها ولو واحد، لا تصح، دليل ذلك ما يلي:

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد، انظر: المجموع (٣/ ١٦٥)، والمغني (٢/ ٤٧٦)، اختاره السعدي كما في فتاويه (١٥٧)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠٤١٦)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٤٣).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)^(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)^(٢).

٣- حديث أبي مرثد العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)^(٣).

والسبب في ذلك ليست علة النجاسة، إنما لكون ذلك ذريعة إلى الشرك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ونجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد الرسول ﷺ كان مقبرة للمشركين... ثم لما نُبش

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٣٧٥)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، صححه ابن خزيمة (٧٩١)، وأشار ابن المنذر إلى صحته في الأوسط (١٨٢/٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، والحاكم (٦٧٢/١)، وقال: [هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٢٧/٤-٢٨)، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٧/٢): [أسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة،] وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٣/٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣١٧)، وقال رحمه الله في الإرواء (١/٣٢٠): [إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدح...].

وقد أعل من جهة المتن لمخالفته حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، أشار إلى ذلك الترمذي بعد إخراج الحديث. وهذه ليست بعلة لأن الحديث لا يقول أحد بظاھر مطلقاً، فهو عام، وهذا الحديث وغيره خاص فيخص به. كذلك أعل في الاختلاف في وصله وإرساله، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (٢٢٩)، لكن الصحيح الأول.

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٢).

الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب^(١).

لكن يستثنى من ذلك:

أولاً: الصلاة على الجنازة في المقبرة لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها)^(٢).

وكذلك أثر ابن جريج قال: (قلت لنافع: أكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما)^(٣).

والحدّ الفاصل هو سور المقبرة كما لو كانت المقبرة محاطة بأسوار، فإن ذلك يكفي لكونه فاصلاً.

ثانياً: الصلاة جاهلاً، كما لو صلى إنسان وهو يجهل أن هنا قبراً، أو مقبرة. قال الشيخ السعدي رحمته الله: [الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها، إذا صلى جاهلاً، فالمشهور من المذهب: أن عليه الإعادة، وعنه لا إعادة على الجاهل لها والجاهل بحكمها، وهو قول الجمهور وهو الصحيح]^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٢)، وإسناده صحيح.

(٤) الفتاوى السعدية (١٠٥).

المسألة الخامسة: الصلاة في أعطان الإبل؟

المراد بأعطان الإبل ثلاثة أشياء:

١- مباركها.

٢- ما تقيم فيه.

٣- ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء.

فالصلاة في هذه المواضع الثلاثة لا تصح، دليل ذلك: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا^(١).
والحكمة من النهي عن ذلك: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وأما أعطان الإبل فقد صرح النبي ﷺ في توجيه ذلك (بأنها من الشياطين) و (بأنها خلقت من الشياطين)، والشيطان: اسم لكل عات متمرّد من جميع الحيوانات... فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها من أنفسها جن وشياطين، لمشاركتها لها في العتو والتمرد... فنهى الشارع عن الصلاة فيها]^(٢).

المسألة السادسة: الصلاة في الحمام؟

الحمام هو: مكان يجعل فيه الماء الحار ويتصاعد من الأبخرة، معد للاغتسال وإزالة الأوساخ والشعور، وهو يوجد في البلاد الباردة غالباً، ويكون عامّاً يدخل

(١) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (١٥٩/٢).

فيه بأجرة، وقد يكون خاص ببيت الرجل لنفسه وأهله، وهو غير المرحاض.
والصلاة فيه لا تصح، دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق
(الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام).
والنهي عن الصلاة فيه لأنه محل كشف العورات، ولا يخلو من الأوساخ وربما
النجاسات.

مسألة: ما حكم الصلاة على سطح الحمام؟

الصلاة على سطح الحمام صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم^(١).

المسألة السابعة: إذا حبس الإنسان في مكان نجس كيف يصلي؟

إذا كانت النجاسة يابسة، صلى كالعادة، حتى السجود يكون تاماً.

أما إذا كانت النجاسة رطبة، فإنه يجلس على قدميه -أي يصلي قاعداً على قدميه-
ولا يضع على الأرض غيرهما قليلاً للنجاسة، لأن النجاسة إذا كانت رطبة واجب
أن يتوقها بقدر الاستطاعة، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على
القدمين، ولا يركع ولا يقعد، لأنه لو قعد لتلوث ساقه وثوبه وركبتيه فيقلل من
النجاسة ما أمكنه، ويومئ بالركوع والسجود ما أمكنه^(٢).

الشرط السادس: دخول الوقت، الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل دخول الوقت:

أولاً: من القرآن المبارك:

(١) اختاره ابن قدامة كما في المغني (٢/ ٤٧٤)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/ ٤١٩)، وابن عثيمين كما في

الشرح الممتع (٢/ ٢٤٤)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢١١).

(٢) انظر الشرح الممتع (٢/ ١٧٩).

١ - قوله ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١)، هذه الآية دخلت فيه أوقات الصلوات الخمس، فقولته ﷺ: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل فيه وقت صلاة العصر، وقوله ﷺ: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس، فيدخل في ذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، أشار بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ إلى صلاة الفجر لمشروعية إطالة القراءة فيها عن غيرها.

٢ - قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

ثانيًا: من سنة المصطفى ﷺ:

١ - حديث جبريل رواه عدد من الصحابة منهم جابر^(٣)، وابن عباس^(٤)، وغيرهما ﷺ^(٥).

٢ - حديث عبدالله بن عمرو^(٦)، وحديث أبي موسى الأشعري^(٧) في قصة الرجل الذي سأل الرسول ﷺ عن أوقات الصلوات^(٧).

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) رواه أحمد برقم (١٤٠١١)، والترمذي برقم (١٥٠)، والنسائي برقم (٥١٢)، وابن حبان (٣٢٥/٤)، والحاكم (١٩٥/١-١٩٦)، والبيهقي (٣٦٨/١)، حسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧١/١).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٩٢٠)، وأبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٩٣).

(٥) انظر: نصب الراية (١/ ٢٢١)، والإرواء (١/ ٢٤٩).

(٦) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٧) رواه مسلم برقم (٦١٠).

الوجه الثاني: أوقات الصلوات الخمس تفصيلها على النحو التالي:

الوقت الأول: وقت صلاة الظهر. الكلام عليه من وجوه:
أولاً: سبب البداية بوقت صلاة الظهر، لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة.

ثانياً: وقت صلاة الظهر: يبدأ وقتها من زوال الشمس "وزوالها ميلها عن وسط السماء" إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الظل.

ثالثاً: كيفية معرفة وقت صلاة الظهر: بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فلو نصبت عوداً مستوياً قبل الزوال فما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء "وهي حال الاستواء" انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال.

أو يكون: بقسمة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ناتج القسمين هو وقت الزوال.

رابعاً: دليل أول وقتها:

- ١ - قوله ﷺ: ﴿أَفِيرُ الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١)، ومعنى ذلوكها: زوالها.
- ٢ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وفيه (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله)^(٢).

٣ - حديث جابر رضي الله عنه في قصة إمامة جبريل بالرسول ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: (قم فصله، فصل الظهر حين زالت

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

الشمس^(١).

خامسًا: دليل آخر وقت صلاة الظهر:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر).

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال له في اليوم الثاني: ما بين هاتين الصلاتين وقت).

سادسًا: الصحيح أنه ليس بين وقت الظهر و وقت العصر وقت مشترك، بل يخرج هذا ويدخل هذا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [والصحيح أنه لا اشتراك ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر]^(٢).

الوقت الثاني: وقت صلاة العصر. الكلام عليه من وجوه:

أولًا: وقتها: يبدأ وقتها من خروج وقت صلاة الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله، إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليته، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة العصر:

(١) رواه أحمد برقم (١٤٠١١)، والترمذي برقم (١٥٠)، والنسائي برقم (٥١٢)، وابن حبان (٣٢٥/٤)،

والحاكم (١٩٥/١-١٩٦)، والبيهقي (٣٦٨/١)، حسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧١/١).

(٢) الشرح الممتع (١٠١/٢).

حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه: قال: (قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله).

ثالثاً: دليل آخر وقت العصر:

- ١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس).
- ٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه (ثم جاءه في اليوم الثاني فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه).
- ٣- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه (ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد أحمرت الشمس)^(١).

رابعاً: آخر وقت صلاة العصر:

الوقت الأول: وقت جواز وهو الذي سبق ذكره.

الوقت الثاني: وقت ضرورة، من اصفرار الشمس إلى غروبها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٢).

فإن كان الإنسان ناسياً أو نائماً فقد أدركها في الوقت فيصلها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام

(١) رواه مسلم برقم (٦١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧).

عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها^(١).

أما من كان متعمداً فقد أدرك الوقت لكن مع الإثم، لحديث أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)^(٢).

الوقت الثالث: وقت صلاة المغرب. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: يبدأ من غروب الشمس، إلى غروب الشفق الأحمر، والشفق هو: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس.

ثانياً: دليل أول وقت صلاة المغرب:

١- قوله ﷺ: ﴿إِنِّي غَسَقِي أَيْلٌ﴾ والغسق كما سبق بداية ظلمة الليل.

٢- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق).

٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق، وفيه (أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس).

٤- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه (جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس).

ثالثاً: دليل آخر وقت صلاة المغرب:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق).

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق وفيه (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق).

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم برقم (٦٢٢).

رابعاً: المقصود "بالشفق" الحُمرة التي تكون في الأفق.

خامساً: السنة التبكير بها جداً، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبلة) ^(١).

الوقت الرابع: وقت صلاة العشاء. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ثانياً: دليل أول وقت صلاة العشاء:

١ - حديث أبو موسى رضي الله عنه السابق وفيه (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه (جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلي العشاء

حين غاب الشفق).

ثالثاً: دليل آخر وقت صلاة العشاء:

١ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه (ووقت العشاء إلى نصف

الليل الأوسط).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه، (ثم في اليوم الثاني جاءه حين ذهب نصف الليل

فصلي العشاء).

رابعاً: كيفية معرفة نصف الليل: بقسمة وقت غروب الشمس و وقت طلوع

الفجر، وناتج القسمة هو وقت نصف الليل.

وعلى هذا يتبين أن الوقت يختلف في الصيف عن الشتاء، فيظهر خطأ كثير من

الناس حيث يجعلون نهاية وقت العشاء في الصيف والشتاء واحدة.

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٦)، ومسلم برقم (١٠٠٧).

خامساً: الصحيح أنه ليس للعشاء وقت اختيار ووقت اضطرار، بل الأحاديث كما سبقت تدل أن نهاية وقت العشاء نصف الليل^(١).

الوقت الخامس: وقت صلاة الفجر. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من طلوع الفجر الثاني "الأبيض الصادق" إلى طلوع الشمس. فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء ثم يغيب ثم يطلع الفجر الثاني الصادق منتشرًا عرضاً في الأفق.

ثانياً: دليل أول وقت صلاة الفجر:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق، وفيه (فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً).

٣- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله فصلي الفجر حين برق الفجر) أو قال: (حين سطع الفجر).

ثالثاً: دليل آخر وقت صلاة الفجر:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧٤ / ٢٢): [ووقت العشاء إلى منتصف الليل، وهو ظاهر مذهب أحمد]، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٩ / ٢)، وابن باز في مجموع فتاويه (٣٨٦ / ١٠ - ٣٨٧)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠٩ / ٢).

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف الناس منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت).

٣- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم جاءه من الغد حين أسفر جدًا ثم قال له: قم فصله فصلى الفجر، ثم قال له: ما بين هذين وقت).

الوجه الثالث: مسائل في دخول الوقت:

المسألة الأولى: الأفضل أداء الصلاة في أول وقتها بعد مضي ما يكفي لأداء السنة الراتبية، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١)، والصلاة من الخيرات.

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها...)^(٢).

٣- أن هذا أسرع في براءة الذمة.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: السنة الإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر ما لم يخرجها عن وقتها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٣).

قال ابن باز رحمه الله: [وليس له حد محدود فيما نعلم، وإنما للإمام التحري في

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٣)، ومسلم برقم (٦١٥).

ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك^(١).

الحالة الثانية: كذلك السنة تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها، لحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه (كان لا يبالي في تأخير العشاء إلى نصف الليل)^(٢).

تنبيه: هذا التأخير مشروط، بأن لا يشق على أحد من المصلين، كمن يصلّيها جماعة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام من في المسجد، ثم خرج فصلى وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)^(٣).

وعلى هذا: فالمرأة في بيتها أو كان هناك جماعة في رحلة برية، أو مسافرين، فإن الأفضل في حقهم التأخير. ما لم يكن هذا مدعاة للتكاسل.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخر ما يستحب تعجيله، إذا أخرها عازماً على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادات جميعها، لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفي آخره وقال (الوقت بين هذين).

وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها لم يكن عاصياً، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله فلا يأثم به]^(٤).

المسألة الثانية: على ما سبق ذكره في المواقيت: ما حكم الصلاة قبل الوقت وبعده؟

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٥/١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤١)، ومسلم برقم (٦٤٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٣٨).

(٤) المغني (٤٥/٢).

أما قبل الوقت: فإن الصلاة لا تصح بإجماع العلماء.

فإن صلى قبل الوقت: إن كان متعمداً فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمداً لظنه دخول الوقت فليس بآثم، وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة، لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.

أما بعد الوقت: فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذوراً، فإنها تصح منه، دليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

الحالة الثانية: إن يكون لغير عذر: فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم، على أنه يصح قضاؤها بعد الوقت لكن مع الإثم^(١)، استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه السابق.

القول الثاني: أنه لا يصح قضاؤها بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر، وهو قول الظاهرية، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - إن هذه الصلوات مؤقنة محددة أولاً وآخراً، والمحدد موصوف بهذا الوقت

كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٢)، وما بعدها.

(٢) انظر: المحلى (١١/ ٣٧٦)، والاختيارات (٣٤).

(٣) النساء: ١٠٣.

٢- أنه لو صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة بالاتفاق، فمثله الذي فعلها بعد الوقت، فما الفرق بينهما.

تنبيه: وتركها ليس من باب التخفيف بل هو من باب التكيل والردع.

قال ابن رجب رحمته الله: [ولا يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على

العائد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين أيضاً فيه شيئاً، إلا عن النخعي]^(١).

قال ابن عثيمين رحمته الله: [وهذا القول كما ترى قوي جداً]^(٢).

المسألة الثالثة: حالات المصلي مع الوقت:

الصورة الأولى: اليقين بدخول الوقت.

الصورة الثانية: غلبة الظن بدخول الوقت.

هاتان الصورتان للمسلم أن يصلي فيهما.

الصورة الثالثة: اليقين بعدم دخول الوقت.

الصورة الرابعة: غلبة الظن بعدم دخول الوقت.

الصورة الخامسة: الشك بدخول الوقت.

هذه الصور ليس للمسلم أن يصلي فيهنّ.

المسألة الرابعة: من أدرك شيء من الوقت ثم أصابه مانع^(٣).

المسألة الخامسة: من انشغل بشرطها الذي يحصل قريباً: مثل إنسان انشغى ثوبه

فصار يخيظه، فخاف خروج الوقت، فإن صلى قبل أن يخيظه صلى عرياناً، وإن انتظر

(١) فتح الباري (٣/٣٥٨).

(٢) الشرح الممتع (٢/١٣٤).

(٣) سبقت المسألة في باب الحيض من هذا الكتاب، انظر: (١/١٧٧).

حتى يخطه صلى بعد خروج الوقت. ومثله إنسان وصل إلى بئر قبل طلوع الشمس بقليل، فإن انشغل باستخراج الماء خرج الوقت.

الصحيح: أنه لا يصح أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي عريانا في الأولى وفي الثانية بغير طهارة الماء "بالتيمم".

المسألة السادسة: يدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة: فمن أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت، فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أم لغير عذر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب فقد أدرك العصر) ^(١).

المسألة السابعة: لا تجوز الصلاة في غير وقتها إلا لعذر من سفر أو مرض أو مطر ^(٢).

المسألة الثامنة: من فاتته الصلاة فالواجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) ^(٣). فلام "فليصل" لام أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - أن هذا دين عليه والواجب المبادرة بقضائه.

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٢) انظر هذه المسائل في باب صلاة أهل الأعداء من هذا الكتاب، انظر: (٢/ ١٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

أما تأخير النبي ﷺ قضاء صلاة الفجر لما فاتته، فإنه تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاة، فهم في مكان تكره فيه الصلاة لأنه حضره الشيطان، فارتحل النبي ﷺ إلى مكان آخر^(١).

المسألة التاسعة: من كان عليه أكثر من صلاة فائتة كالظهر والعصر، فالواجب عليه أن يصلّيها مرتبة، فيبدأ بالظهر ثم العصر، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في قصة غزوة الخندق، وفيه (فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)^(٢).

تنبيه: يسقط الترتيب في بعض المواضع:

الموضع الأول: النسيان، مثاله: إنسان عليه خمس صلوات تبدأ بالظهر فبدأ بالعصر ناسياً فإنه يسقط الترتيب، دليل ذلك: قوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣)، قال الله عز وجل (قد فعلت)^(٤).

الموضع الثاني: الجهل، مثاله: إنسان صلى المغرب ثم صلى الظهر ثم صلى العصر جهلاً منه بالترتيب، فإنه يسقط، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥)، قال الله عز وجل (قد فعلت)^(٦).

(١) انظر أحداث القصة في صحيح مسلم رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٩)، ومسلم برقم (٦٣١).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) رواه مسلم برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

الموضع الثالث: خشية خروج وقت الحاضرة، مثاله: رجل تذكر أن عليه فائنة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع إلا للحاضرة، يقال له قدم الحاضرة وهي الفجر على الفائنة لأمرين:

الأمر الأول: لأن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، وإذا صلى غيرها أخرجها عن وقتها.

الأمر الثاني: لأنه إذا قدم الفائنة لم يستفد شيئاً، بل تضرر، فسيكون هناك صلاتان كلتاها فائنة.

الموضع الرابع: ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، مثاله: إنسان عليه فائنة ولم يتذكرها إلا بعد إقامة صلاة الجمعة، فيبدأ بالجمعة لأن فوات الجمعة كفوات الوقت.

المسألة العاشرة: الصلاة الفائنة تقضى على صفتها، لأن القضاء يحكى الأداء، فإذا قضى صلاة الليل في النهار مثلاً فإنه يجهر بالقراءة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة - أي

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٧٣)، ضعفه طائفة من أهل العلم لأن في سنده أبو بكر الهذلي، قال أحمد: ضعف أمره، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: ضعيف ليس بشيء، قال الحافظ في التريب: أخباري متروك الحديث، وفيه أبو أيوب بن سويد، قال أحمد: ضعيف، وقال: يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وفيه شهر بن حوشب قال أحمد: ليس به بأس، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال الحافظ في التريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. كما صححه طائفة من أهل العلم منهم: أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٧٣).

الفجر - فصنع كما كان يصنع كل يوم^(١).

مسألة: إذا نسي صلاة رباعية في الحضر، ثم ذكرها في السفر أو العكس، كيف يفعل؟
قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر]^(٢).

أما إذا نسي صلاة رباعية في السفر ثم ذكرها في الحضر، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقضيها صلاة سفر ركعتين، وهو قول الحنفية المالكية الشافعية في القديم^(٣)، قالوا: لأن القضاء بحسب الأداء.

القول الثاني: أنه يقضيها صلاة حضر أربع ركعات، وهو قول الشافعية في الجديد والحنابلة^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - قالوا: لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر.

٢ - وقالوا أيضًا: لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الحادية عشرة: هل تقضى الصلاة الفائتة أم لا؟

الصلاة الفائتة تقضى، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ أنه قال:

(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ

(١) رواه مسلم برقم (٦٨١).

(٢) الإجماع (٤٢).

(٣) انظر: المجموع (٣٠٤/٤)، والمغني (١٤٢/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٠٤/٤)، والمغني (١٤٢/٣).

أَصَلَّوْهُ لِذِكْرِهِ ﷺ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)، قوله: (صلاة) فهي نكرة في سياق الشرط فتعم كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، أما الفرض فواضح، إنما الأشكال في النفل، هل يقضى أم لا؟

الصحيح: أن فائتة النفل تقضى، فلو أن إنساناً نسي سنة راتبة أو نام عنها، ثم ذكرها فإنه يقضيها، دليل ذلك ما يلي:

١- عموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق.

٢- حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر)^(١).

المسألة الثانية عشرة: المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار كيف يعرف الوقت فيها؟

الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير، إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة^(٢).

الشرط السابع: ستر العورة، الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف ستر العورة:

الستر: هو التغطية.

والعورة هي: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه.

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٩٤ و ٣٩٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٣٠).

الوجه الثاني: دليل ستر العورة.

أولاً: من القرآن المجيد: قوله ﷺ: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).
فأمر الله ﷻ بستر العورة، وسترها من الزينة.
ثانياً: من السنة النبوية:

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إذا كان واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فأنزربه)^(٢).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٣).
والمراد بالحائض: أي البالغة.

ثالثاً: إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عرياناً وهو قادر على اللباس، فإن صلاته باطلة، نقل ذلك ابن عبد البر وابن تيمية رحمهما الله^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: [والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال ﷻ: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٥)، فعلق الأمر باسم الزينة،

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٦١)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٤٦٤١)، وأبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي وحسنه برقم (٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٦٦١)، وابن خزيمة برقم (٧٧٥)، وابن حبان (٦١٢/٤)، والحاكم (٣٨٠/١)، وابن أبي شيبة (٤٠/٢) والبيهقي (٢٣٣/٢)، وابن الجارود (٥٣). وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧٧٥)، والنووي في المجموع (١٦٧/٣)، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢١٨/١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحل (٢١٩/٣)، والألباني كما في الإرواء (٢٩٥/١). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٥/١٠).

(٤) انظر: التمهيد (٣٧٦/٦)، والمغني (٢٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (١١٦/٢٢).

(٥) الأعراف: ٣١.

لا بستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها^(١).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمولاه نافع، وقد رآه يصلي وهو حاسر الرأس (غط رأسك هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس قال: لا، قال: فالله أحق أن تتجمل له)^(٢).

تنبيه: إذا ليس الحكم مناطاً بستر العورة فقط، بل هو مناط باتخاذ الزينة أيضاً، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

الوجه الثالث: شروط الثوب.

المقصود بالثوب: هو كل ما يلبس على البدن سواء كان مخيطاً أم غير مخيط، فالإزار والرداء والقميص وال سراويل والمشلح كلها تسمى ثوب. وشروط الثوب هي:

الشرط الأول: أن يكون مباحاً، أي ليس بمحرم، والمحرم: إما لعينه كالحرير على الرجال من غير حاجة، أو لوصفه كثوب الشهرة، أو لكسبه كالمسروق وغيره. الشرط الثاني: أن يكون طاهراً، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يصف البشرة، من بياض أو سواد، فإن وصفها فلا يجزئ، قال ابن قدامة رحمته الله: [والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه من حمرة، لم تجز الصلاة فيه، لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة، لأن هذا لا

(١) الاختيارات (٤٣).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة (٣٧٧/١).

يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقاً^(١).

الشرط الرابع: أن لا يكون لافتاً للنظر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واتنوني بأنجبانية أبي جهم فإنها ألفتني آنفاً عن صلاتي)^(٢).

الوجه الرابع: أقسام العورة:

القسم الأول: عورة مغلظة وهي: عورة المرأة البالغة سواء كانت حرة أم أمة على الصحيح، كما رجع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(٣).

عورتها: كلها عورة "في الصلاة وفي غير الصلاة" إلا وجهها فإنه غير عورة في الصلاة بالإجماع^(٤)، ما لم يكن هناك رجال ليسوا من محارمها، فإن كان هناك رجال ليسوا من محارمها، فكلها عورة، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها السابق، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

أما الكفان: فقد اختلف فيهما على قولين:

القول الأول: أنها عورة في الصلاة، وهو رواية عند الحنفية والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنها ليسا بعورة في الصلاة، وهو قول المالكية والشافعية ورواية

(١) المغني (٢/٢٨٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٩-١٢٣).

(٤) وكذلك بقية بدنها عورة بالإجماع، انظر: الأوسط (٥/٦٩)، ومراتب الإجماع (٢٩)، والتمهيد (٦/٣٦٤)،

والمغني (١/٦٣٧، ٦٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/١١٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/١٧١)، والمغني (٢/٣٢٨).

عند الحنفية والحنابلة^(١)، اختاره ابن باز^(٢).

وأما القدمان: فقد اختلف العلماء فيهما على قولين:

القول الأول: أنهما عورة في الصلاة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، اختاره ابن باز^(٤).

القول الثاني: أنهما ليسا بعورة في الصلاة، وهو قول الشوري وأبي حنيفة والمزي^(٥)، اختاره المرداوي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين^(٦)، فقد قال ﷺ: [وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيداً واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي ﷺ. كذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقمصهن وخمرهن: وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: شبرا فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: (ذراع لا يزدن عليه)]^(٧).

وقال ابن عثيمين ﷺ: [وأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول هذا

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨) والإنصاف (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٠٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، ورد المختار

(٧٨/ ٢)، والمجموع (٤/ ٣١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨)، الاختيارات (٤٠ - ٤١).

هو الظاهر وإن لم نجزم به، لأن المرأة حتى ولو كان ثوبها يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها^(١).

والراجع في كلتا المسألتين هو: القول الثاني.

أما في باب النظر فالمرأة كلها عورة حتى وجهها على الصحيح، لقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجًا وَبَنَانًا وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عورة الأمة البالغة: من السرة إلى الركبة، وأدلتهم على هذه المسألة غير ناهضة، فهي غير صريحة في ذلك.

وهذا القول مرجوح، لأن الأدلة تردده، فلا فرق بين الحرة والأمة في مسألة العورة، فالفتنة موجودة في الحرة والأمة على حد سواء، وقد نبه إلى ذلك ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: [وأما الفرق بين الحرة والأمة، فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي النص بالفرق بينهما في شيء فيتوقف عنده]^(٤).

القسم الثاني: عورة مخففة وهي: عورة الغلام ما بين سبع إلى عشر سنين. عورته: الفرجان "ما لم يكن هناك فتنة" أما قبل ذلك السن فليس له عورة.

(١) الشرح الممتع (٢/١٥٧).

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٩، ١٢٢)، الاختيارات (٤٠-٤١)، وفقه ابن سعدي (٢/٣٢-٣٤).

(٤) المحلى (٣/٢٨١).

القسم الثالث: متوسطة وهي: عورة ما عدا من سبق.

عورتهم: من السرة إلى الركبة "ما لم يكن هناك فتنة" دليل ذلك: حديث عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته)^(١).

مسألة: هل السرة والركبة داخلتان في العورة أم لا؟

القول الأول: أنهما من العورة.

القول الثاني: أنهما ليس من العورة.

القول الثالث: أن السرة ليست من العورة، أما الركبة فهي من العورة.

الأحوط: دخولهما في العورة^(٢).

مسألة: اختلف العلماء في فخذ الرجل هل هو من العورة على أقوال:

القول الأول: أنه من العورة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، وهو اختيار

اللجنة الدائمة^(٤)، فتكون العورة من السرة إلى الركبة على ما سبق تقريره، استدلووا بما يلي:

١ - حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: (لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي

(١) رواه أحمد برقم (٦٧١٧)، أبو داود برقم (٤٩٥)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأن في إسناده سؤار بن داود، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به، وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام، لكن حسن الحديث النووي في المجموع (١٠/٣)، والألباني في الإرواء (٣٠٢/١).

(٢) انظر: المجموع (١٧١/٣)، والمغني (٢٨٦/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٩٦٠)، وبداية المجتهد (٢/٢٨٢)، والمجموع (٣/١٧٣)، والمغني (٢/٢٨٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٦٤-١٦٦).

ولا ميت^(١).

٢- حديث جرهد رضي الله عنه قال: (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة)^(٢).

القول الثاني: أنه ليس من العورة، وهو رواية عن مالك وأحمد^(٣)، فالعورة عندهم السوءتان فقط، استدلوا: بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في غزوة خيبر وفيه (ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ)^(٤)، قالوا: فلو كان الفخذ عورة لما حسر عنه النبي ﷺ الإزار.

كذلك نظر أنس رضي الله عنه إلى فخذيه، فلو كان عورة لما جاز له النظر إليه

القول الثالث: أن العورة عورتان: مغلظة وهي: السوءتان، ومخففة وهي: الفخذان، اختار هذا القول ابن القيم وابن كثير.

قال ابن القيم رحمته الله: [وطرق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم، أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة الفخذان]^(٥).

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٤)، وأبو داود برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦٠)، وهو حديث ضعيف، لأن الحديث فيه انقطاع بين ابن جريج وحبيب، وكذلك بين حبيب وعاصم، قال: الألباني في الإرواء ضعيف جداً، انظر الإرواء (٢٩٦/١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٣٦٧)، وأبو داود برقم (٤٠١٤)، والترمذي برقم (٢٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٢)، والبيهقي (٢/٢٢٨) والطحاوي في الآثار (١/٤٧٥)، صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٩٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٨٢)، والمجموع (٣/١٧٣)، والمغني (٢/٢٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٧١)، ومسلم برقم (١٣٦٥)، في رواية مسلم (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ).

(٥) تهذيب السنن (١٧/٦).

الراجح: هو القول الأول، وإن كان القول الثالث له وجهة^(١).

الوجه الخامس: مسائل في ستر العورة:

المسألة الأولى: ستر العاتق:

اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة على قولين:

القول الأول: وجوب ستر العاتق في الصلاة، وهو قول الحنابلة^(٢)، اختاره ابن

باز^(٣)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلي أحدكم في

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفي لفظ (عاتقيه)^(٤).

القول الثاني: أن ستر العاتق في الصلاة سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٥)،

اختاره السعدي وابن عثيمين^(٦)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، أن رسول

الله ﷺ قال: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفي لفظ

(عاتقيه).

والذي صرفه عن الوجوب:

١ - حديث جابر رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال له: (إن كان واسعاً فالتحف به

وإن كان ضيقاً فأتزر به).

(١) انظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) انظر: المجموع (٣/١٧٧)، والمغني (٢/٢٨٩)، والإنصاف (١/٤٢٠).

(٣) لكن مع القدرة، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٩)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

(٥) انظر: المجموع (٣/١٧٧)، والمغني (٢/٢٨٩).

(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٠)، والشرح المتع (٢/١٦٤).

٢- قالوا: لأن العائق ليس بعورة، وإنما أمر بستره من باب أخذ الزينة.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: إذا انكشف بعض العورة أثناء الصلاة؟ له عدة صور:

الصورة الأولى: إن كان عامدًا بطلت صلاته مطلقًا، قليلاً كان أو كثيرًا طال الزمن أو قصر.

الصورة الثانية: إن كان من غير عمد وكان يسيرًا، فالصلاة صحيحة.

الصورة الثالثة: إن كان من غير عمد وكان فاحشًا "عرفًا" لكن الزمن يسيرًا، فالصحيح أن الصلاة لا تبطل.

الصورة الرابعة: أن كان من غير عمد وكان فاحشًا لكن طال الزمن، حيث لم يعلم إلا في آخر الصلاة أو بعدها، فإن صلاته غير صحيحة.

المسألة الثالثة: من ليس عنده ما يستتر به ووجد ما يستتر به: فإنه يستتر به العورة التي سبق ذكرها، فإن لم يكف ستر الفرجين، فإن لم يكف ستر الدبر، لأنه إذا سجد انفرج.

تنبيه: لا عبرة بالتستر بالطين ونحوه، حيث أنه يتناثر.

المسألة الرابعة: تحصل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة.

المسألة الخامسة: إن كان عند العريان أحد صلى قاعدًا، فإن لم يكن عنده أحد أو في ظلمة أو حوله أحد لا يبصر فالصحيح أن يصلي قائمًا.

المسألة السادسة: إمام العراة يكون وسطهم على الصحيح، ما لم يكن المكان مظلم، فإنه يتميز عنهم.

المسألة السابعة: ما حكم الصلاة في الثوب المحرم سواء كان لعينه أم لو صفه أو لكسبه؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تصح وهو قول الحنابلة^(١)، استدلو بما يلي :

١- قالوا: لأن الستر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهى عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله ﷺ، فتكون مردودة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢).

٢- وقالوا أيضًا: لأن الستر شرط من شروط الصلاة، ولبس هذا الثوب محرم، ولا يمكن أن يرد وجوب ومحرم على عين واحدة، وتعارض عندنا الوجوب والتحريم، وإذا تصادما فإن وجود المحرم كعدمه شرعاً، فلا يكون قائماً بالواجب عليه، وحينئذ يكون هذا الستر كالعدم.

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة لكن مع الإثم وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره وابن عثيمين^(٤)، قالوا: لأن الستر حصل بهذا الثوب والجهة منفكة، ولأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق، فلو أن الشارع قال مثلاً "لا تصل في هذا الثوب" لقليل بأن الصلاة باطلة، فالشارع نهى عن لبس المحرم مطلقاً، في الصلاة أو غيرها.
الراجع: هو القول الثاني.

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٤) انظر الشرح الممتع (٢/ ١٧١).

الشرط الثامن: استقبال القبلة، الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: المقصود بالقبلة: هي جهة الكعبة.

سميت بذلك: لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم.

الوجه الثاني: دليل استقبال القبلة.

١- من القرآن: قوله ﷺ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ

مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

٢- من السنة: حديث أبي هريرة ؓ في قصة المسيء في صلاته وفي (ثم استقبال

القبلة فكبر)^(٢).

٣- إجماع أهل العلم على وجوب استقبال القبلة في الفرض والنفل إلا ما

استثنى مما سيأتي^(٣).

الوجه الثالث: القريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة.

يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة، لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز

العدول عنها، أو التوجه إليها ظناً، وقد أجمع العلماء، على أن الواجب على المعاین لها

إصابة عينها^(٤).

(١) البقرة: ١٥٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والتمهيد (١٧/٥٤)، وبداية المجتهد (١/٢٧٤)، والمجموع (٣/١٨٩)

والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢١٥)، والبحر الرائق (١/٤٩٥).

(٤) انظر: المحلى (٣/٢٢٨)، والتمهيد (١٧/٥٤)، وبدائع الصنائع (١/١١٧)، وتفسير القرطبي (٢/١٠٨)،

وبداية المجتهد (١/٢٧٤)، والمغني (١/٤٥٦)، وفروق القوافي (٢/١٥٢)، وبهامشه تهذيب الفروق، ومجموع

الفتاوى (٢١/٢٠٨)، والمتع على المقنع (١/٣٩٣).

أما البعيد فيستقبل الجهة ولا يضره الانحراف اليسير لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبله) ^(١).

فظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبله، من غير تشديد في المسألة ^(٢).

الوجه الرابع: يسقط استقبال القبلة في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة قدر طاقته ثم صلى، فإن صلاته صحيحة، سواء أخطأ أم أصاب، في الحضر أو السفر، دليل ذلك: قوله ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(٣)، إلى غير ذلك من أدلة الاستطاعة. وهذا قد اتقى الله على قدر استطاعته.

أما إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يعد. الحالة الثانية: من لا يجد من يوجهه إلى القبلة وعجز عن استقبالها، كالأعمى والمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه، فإنه يسقط عنها استقبال القبلة، ويصليان على حسب الاستطاعة، لعموم أدلة الاستطاعة.

(١) رواه الترمذي وبرقم (٣٤٢)، وابن ماجه برقم (١٠١٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٢/٢)، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء، لكن صححه الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٢/٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٧٣/٢)، والألباني في الإرواء (٣٢٤/١).

كما أنه جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الدارقطني (٢٧٠/١)، والحاكم (٢٠٥/١) وصححه، والبيهقي (٩/٢)، مرفوعاً لكن ضعفه جماعة من العلماء، وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، رواه عبدالرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٢/٢)، والبيهقي (٩/٢)، والموقوف أصح، صحيح إسناده جماعة من المحدثين منهم أبو زرعة فقد رجح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما كما في علل ابن أبي حاتم (٥٢٨).

(٢) انظر بحث نفيس في المسألة في فتح الباري لابن رجب (٢٩١/٢).

(٣) التغبين: ١٦.

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، سواء كان في الحرب أم غيرها، فإنه يستقبل الجهة التي يقدر عليها لقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١)، ولعموم أدلة الاستطاعة.

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة في السفر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)^(٢). وقد أجمع العلماء على ذلك^(٣).

الوجه الخامس: مسائل في استقبال القبلة:

المسألة الأولى: بماذا يستدل على القبلة:

أولاً: بمشاهدتها.

ثانياً: بخبر الثقة، "فلو أخبره الثقة، سواء كان إخباره عن ثقة أم عن اجتهاد، فالصحيح أنه يعمل به".

ثالثاً: المحاريب الإسلامية التي توضع قبلة المساجد.

رابعاً: النجم القطبي: وهو نجم خفي يظهر جهة الشمال في بعض المناطق.

خامساً: البوصلة: وهي آلة تشير إلى القبلة، بشرط أن تكون دقيقة.

سادساً: الشمس والقمر.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٠)، ومسلم برقم (٥٤٠).

(٣) انظر: سنن الترمذي (١٨٣/٢)، والتمهيد (٧٢/١٧)، وإكمال المعلم (٢٧/٣)، والمفهم (٣٤٠/٢)، وتفسير

الطبري (٥٦/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٤/٥)، والمغني (٩٥/٢)، وشرح العمدة (٥٢٤/٢)، وكشاف

القناع (٣٠٣/١).

المسألة الثانية: إذا اختلف شخصان في القبلة. له صور:

الصورة الأولى: إذا كان الاختلاف في جهة واحدة، مثاله: أن يتجهوا إلى الغرب،

لكن أحدهما يميل إلى الجنوب، والآخر يميل إلى الشمال؟

فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثانية: إذا كان الاختلاف في أكثر من جهة: فلا يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثالثة: إذا تردد أحدهما في اجتهاده، فالصحيح: أن يتبع الآخر، لأنه لما

تردد في اجتهاده، بطل اجتهاده.

المسألة الثالثة: ما حكم من أخبره ثقة بجهة القبلة، وصلى بناءً على خبر الثقة،

ثم تبين له أن القبلة على خلاف ما أخبره؟

الصحيح: أن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة.

المسألة الرابعة: لو صلى أحد بعض صلاته إلى غير القبلة، ثم أرشده أحد إلى

القبلة وهو يصلي فما الواجب عليه؟

الواجب عليه أن يتحول إلى ما أرشده إليه، ويكمل صلاته ولا يقطعها، لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول

الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت

وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)^(١).

المسألة الخامسة: لو صلى الإنسان بغير اجتهاد ولا تقليد؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٣)، ومسلم برقم (٥٦٢).

الحالة الأولى: أن يعلم أنه أخطأ "أي صلى إلى غير القبلة" فعليه الإعادة.

الحالة الثانية: أن يجهل الأمر، فعليه الإعادة، لأنه لم يأت بما أمر به.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه أصاب، فالراجع من قولي أهل العلم، أنه لا يعيد، وصلاته صحيحة.

المسألة السادسة: ما حكم صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة ؟

أولاً: النافلة، لا إشكال في صحتها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (صلى في جوف الكعبة ركعتين نافلة)^(١).

ثانياً: الفريضة، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح، وهو قول الحنابلة^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليه ابن باز^(٣)، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: - وذكر منها: - فوق ظهر بيت الله)^(٤).

القول الثاني: إن صلاة الفريضة في جوف الكعبة صحيحة، وهو قول أبي حنيفة

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩٨)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٧٧/١)، المجموع (١٩٣/٣)، والمغني (٤٧٥/٢).

(٣) انظر: شرح العمدة (٤٨٤/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤٣٣/١١).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٧)، وهو حديث ضعيف ففي سند الترمذي زيد ابن جبرة وهو متروك، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث جداً، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح صدوق كثير الكذب، قال ابن القطان صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وعبدالله بن عمر العمري ضعيف وقد ضعف الحديث الألباني كما في الإرواء (٣١٨/١).

والشافعي^(١)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن، - وذكر منها-: وفوق ظهر بيت الله).

الأمر الثاني: أن الأصل تساوي الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل، وليس هناك مخصص، كما في حديث الصلاة على الراحلة، حيث فرق بين الفريضة والنافلة. الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الشرط التاسع: النية. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النية.

لغة: القصد.

شرعاً: العزم على فعل الشيء فعلاً جازماً سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة. الوجه الثاني: ينوي فعل الصلاة الحاضرة فرضاً كانت أو نفلاً بقلبه ولا يتلفظ بها، لأن التلفظ بالنية بدعة، فلم يكن رسول ﷺ يتلفظ بها، ولم يرد عنه ﷺ أنه أمر أصحابه رضي الله عنهم بالتلفظ بها، ولا أعلمه أحداً منهم، وكذا الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

الوجه الثالث: دليل النية.

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٧٧/١)، المجموع (١٩٣/٣)، والمغني (٤٧٥/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٢/١٠)، والشرح الممتع (٢٥٣/٢).

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

٢- إجماع العلماء، على أنه لا بُد من النية في الصلاة^(٢).

الوجه الرابع: تنقسم النية إلى قسمين:

القسم الأول: نية العمل له: وهذه هي التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله، لأنه يقصد بالنية، النية التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العادات بعضها عن بعض.

القسم الثاني: نية المعمول له: وهذه يتكلم عنها علماء العقيدة، وهي أعظم من القسم الأول، فنية المعمول له أهم من نية العمل، لأن عليها مدار الصحة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)^(٣).

الوجه الخامس: مسائل في النية:

المسألة الأولى: حكم التردد في النية: اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٤)، قالوا: لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم.

القول الثاني: أنها لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، قالوا: لأن الأصل بقاء النية، كما لو تردد في قطع الصيام فإنه لا يبطل ما لم يفعل مفطراً كالأكل ونحوه.

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) انظر: الإجماع (٣٩)، وبداية المجتهد (٢٩٥/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩٠/٢)، والمجموع

(٣/٢٧٦)، والقوانين الفقهية (٤٩)، والبحر الرائق (٤٨٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٥١/١).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٨٥).

(٤) انظر: المجموع (٢٣٧/٣)، والمغني (١٣٤/٢).

(٥) انظر: المغني (١٣٣/٢).

الراجع: هو القول الثاني.

المسألة الثانية: إذا عزم على فعل مبطل ولم يفعله، مثل عزم أن يتكلم ولم يتكلم: اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها.

٢- وقالوا: ولأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها.

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، قالوا: لا تبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

الراجع: هو القول الثاني.

إذا يمكن القول أن الصور أربع:

الصورة الأولى: إذا قطعها جازماً، فلا شك أن الصلاة تبطل.

الصورة الثانية: إذا علق القطع على شرط:

الصحيح: أن الصلاة لا تبطل، ما لم يفعل الشرط.

(١) انظر: المجموع (٣/٢٣٧)، والمغني (٢/١٣٣).

(٢) انظر: المغني (٢/١٣٣).

(٣) انظر الشرح المتمم (٢/٢٩٢).

الصورة الثالثة: إذا تردد هل يقطعها أم لا:

الصحيح: أن الصلاة لا تبطل.

الصورة الرابعة: إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله، فإنها لا تبطل قولاً واحداً.

المسألة الثالثة: الانتقال من نية إلى نية، وله صور:

الصورة الأولى: قلب الفريضة إلى نفل: جائز بشرط اتساع الوقت.

صورة ذلك: أن يصلي إنسان الفريضة منفرداً، ثم يحضر أناس آخرون فيصلوا

جماعة، فالأفضل في حقه أن يحول الفريضة إلى نافلة، ثم يصلي معهم، من أجل أن

يحصل على أجر الجماعة.

الصورة الثانية: الانتقال من فرض إلى فرض: تبطل الصلاة.

صورة ذلك: إنسان صلى العصر، ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء،

فنوى أنها الظهر: فهنا لا يصح الانتقال وإن فعله بطلت صلاته.

الصورة الثالثة: الانتقال من نفل معين إلى نفل معين، مثاله: إنسان صلى راتبة

العشاء، ثم نواها وترّاً، فإنه لا يصح.

الصورة الرابعة: الانتقال من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: يصح،

لكن يشترط في الفرض اتساع الوقت.

المسألة الرابعة: اختلاف نية الإمام والمأموم:

الصحيح: أن اختلاف النية لا يضر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ رضي الله عنه يصلي

مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم

فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له:

أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ : أفتان أنت اقرأ بكذا وقرأ بكذا^(١) .

فلو كان اختلاف النية يضر لبينه النبي ﷺ لمعاذ ﷺ .

واختلاف نية الإمام والمأموم له صور منها :

الصورة الأولى : أن ينوي الإمام أنه مأموم ، والمأموم أنه إمام : فلا تصح .

الصورة الثانية : أن ينوي المأموم الائتتام ولا ينوي الإمام الإمامة .

صورة ذلك : أن يأتي شخص إلى إنسان يصلي فريضة فنوى أنه مأموم ، ونوى

الآخر أنه إمام :

الصحيح : صحة ذلك في الفرض والنفل اختاره ابن عثيمين^(٢) .

الصورة الثالثة : أن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتتام : هذه هي

الصورة الصحيحة .

المسألة الخامسة : الانتقال من الانفراد إلى الإمامة :

صورة ذلك : إنسان يصلي وحده ، ثم جاء إليه رجل أو أكثر وقال أنت إمام ،

فنوى الإمامة : فهذه جائزة .

المسألة السادسة : الانتقال من الانفراد إلى الائتتام :

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦) ، ومسلم برقم (٤٦٥) .

(٢) انظر : الشرح الممتع (٣٠٠ / ٢) .

صورة ذلك: صلى منفردًا ثم حضرت جماعة فدخل معهم.

الصحيح: صحة ذلك في الفرض والنفل.

المسألة السابعة: الانتقال من الائتصاص إلى الانفراد:

أولاً: إذا كان لعذر: فهو جائز ولا إشكال فيه، لقصة الرجل مع معاذ رضي الله عنه كما في

حديث جابر رضي الله عنه السابق.

ثانياً: إذا كان لغير عذر؟

الصحيح: أن صلاته تبطل.

مسألة: إذا انفرد عن إمامه لعذر ثم زال هذا العذر: هو بالخيار، إن شاء رجع

إلى إمامه، وإن شاء استمر في صلاته.

المسألة الثامنة: الانتقال من الإمامة إلى الانفراد:

صورة ذلك: جماعة من إمام ومأموم، فبطلت صلاة المأموم، فالإمام سيتنقل

من إمام إلى منفرد، هذه جائزة ولا إشكال فيها^(١).



(١) للاستزادة من هذه المسائل، انظر: المغني (٧٣/٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٢/٢)، والشرح

المتع (٢٩١/٢) وما بعدها.

باب صفة الصلاة

المبحث الأول: تعريف صفة الصلاة:

المقصود بصفة الصلاة: هي كفيته وأركانها وواجباتها وسننها، والنوافل المتعلقة بها.

والرسول ﷺ بين لنا صفة الصلاة بقوله وفعله، فعن مالك بن الحويرث ؓ

قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١).

قال المباركفوري رحمه الله: [لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ إنما أخذ

مجموعها من مجموعهم]^(٢).

ومن فوائد التأسّي بصلاة رسول الله ﷺ:

١- أن هذا أقوى في الإيثار.

٢- أن هذا أدل على اتباع رسول الله ﷺ.

٣- أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ.

٤- وهو الأهم: أن هذا أكمل في العبادة.

المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة:

إن الصلاة أعظم أركان الدين العملية، والخشوع فيها من المطالب الجسم

الشرعية، ولما كان عدو الله إبليس قد أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم

وفتنهم، حيث قال فيما قص الله ﷻ علينا: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ

أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(٣)، صار من أعظم كيدِه صرف الناس عن

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) تحفة الأحوذى (٢/١٤٥).

(٣) الأعراف: ١٧.

الصلاة، إما صرفهم عنها بالكلية بعدم إقامتها، أو بصرفهم عنها بالوسوسة لهم فيها، وحرمانهم لذة هذه العبادة، وإضاعة أجرهم وثوابهم.

تعريف الخشوع في اللغة: الانخفاض والذل والسكون، ومنه قوله ﷺ:

﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ ^(١). أي سكنت وذلّت وخضعت.

وشرعاً: قيام بين يدي الرب ﷻ بالخضوع والذل والسكون والطمأنينة.

ولقد أثنى الله ﷻ في كتابه العظيم على الخاشعين في صلاتهم ووعدهم أجراً

عظيماً، فقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ ^(٣) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥﴾ ^(٦).

وبين النبي ﷺ أثر الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها، فقال ﷻ في بيان أثر

فضل الوضوء وثوابه كما في حديث عمرو بن عبسة ؓ الطويل وفيه (فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته أمه) ^(٧).

وحديث عمار بن ياسر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرجل

لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) ^(٨).

(١) طه: ١٠٨.

(٢) المؤمنون: ١-١١.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

(٤) رواه أحمد برقم (١٨٤١٥)، أبو داود برقم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/٢١١)، والبيهقي (٢/٢٨١)،

حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٩٦).

وإن هذا وغيره يحمل المسلم على أن يخشع في صلاته ويقبل على الله ﷻ، محاولاً قدر استطاعته التجرد عن كل ما يشغله ويحول بينه وبين الخشوع، يقول ابن كثير ﷻ: [والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين كما في حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله: (حبب إلي النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة) ^(١)...] ^(٢).

والخشوع نوعان:

النوع الأول: خشوع الظاهر: وهو أن يكون المصلي ساكناً مطمئناً، مبتعداً عن العبث، وسبق الإمام أو موافقته أو متأخر عنه تأخراً يخالف المتابعة.

النوع الثاني: خشوع الباطن: وهو أن يكون المصلي مستحضراً عظمة الله ﷻ، والتفكير في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها، وأن لا يلتفت إلى وساوس الشيطان.

محل الخشوع: في القلب وثمرته على الجوارح، لأن الأعضاء تابعة للقلب. فإذا ضعف الخشوع في القلب ظهر أثر ذلك على الأعضاء والجوارح. والتظاهر بالخشوع ممقوت، لأن من علامات الإخلاص إخفاء الخشوع. قال حذيفة ﷻ: [ياكم وخشوع النفاق، فقليل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع].

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٨٤)، والنسائي برقم (٣٩٤٠)، والحاكم (١٧٤/٢)، والطبراني في الأوسط

(٥/٢٤١)، والبيهقي (٧٨/٧). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٩٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٤٥٦).

وقال الفضل بن عياض رحمه الله: [كان يُكره أن يُرى الرجل من الخشوع أكثر مما في قلبه].

رأى بعضهم رجلاً خاشع المنكبين والبدن فقال: يا فلان، الخشوع ها هنا

وأشار إلى صدره، لا ها هنا وأشار إلى منكبيه^(١).

حكم الخشوع: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه واجب فقال:

[قال رحمه الله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢)، وهذا يقتضي

ذم غير الخاشعين... والذم لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، وإذا كان غير

الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع... ويدل على وجوب الخشوع

أيضاً قوله رحمه الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ إلى قوله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٤) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ^(٥) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٦)، أخبر رحمه الله أن هؤلاء هم الذين يرثون الفردوس الجنة وذلك

يقتضي أنه لا يرثها غيرهم... وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً وهو المتضمن

للسكون والخشوع، فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع

رأسه في الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن لأن السكون هو الطمأنينة

بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده

كان آثمًا عاصيًا... ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي ﷺ توعد تاركه

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٢) البقرة: ٤٥.

(٣) المؤمنون: ١-١١.

كالذي يرفع بصره إلى السماء، فإنه حركته ورفعته وهو ضد حال الخاشع ^(١).

لكن التحقيق في حكمه أن يقال: حكم الخشوع في الصلاة أنه تابع لما يظهر من آثار تركه، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان الخشوع واجباً وتركه محرماً، وإن أثر نقصاً في السنن نقص من صلاته بقدر ذلك النقص، وإلا فالأصل فيه أنه مستحب مؤكد عليه جداً.

لأنه لا يوجد أحد من الناس إلا وينصرف قلبه ولا يملك ذلك، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فكيف يتعلق الوجوب بشيء لا يستطيعه المسلم.

فضل الخشوع: ورد في فضله عدة أحاديث منها:

١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) ^(٢).

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) ^(٣).

وتعد العناية بالوضوء وإسباغه، والمبادرة إلى حضور المسجد والانقطاع عن مشاغل الدنيا ومتاعبها في تلك اللحظات، وإقبال المصلي على ربه، فإن المصلي كلما

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣ - ٥٥٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢١٩٦)، وأبو داود برقم (٤٢٥)، وابن ماجه برقم (١٤٠١)، وابن حبان (٢٣/٥)، والطبراني في الأوسط (٥٦/٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

طال لبثه في المسجد واشتغل بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء قبل إقامة الفريضة، حضر قلبه، وسكنت جوارحه، ووجد نشاطاً وراحة وروحاً فهو يقول: أصلي فأستريح بصلاتي، كما قال النبي ﷺ: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)^(١)، كما أن استشعار عظمة الله ﷻ عند تكبيرة الإحرام، وتدبر ما يُقرأ من القرآن الكريم، وما يقال من أذكار القيام والركوع والسجود والتشهد، من أسباب الخشوع في الصلاة. وإنك لترى علامات الهدوء والطمأنينة بادية على وجوه المبادرين، حتى إنهم آخر أهل المسجد خروجاً في الغالب وهم أولهم دخولاً، وانظر إلى حال المتأخرين الذين تفوتهم الصلاة أو بعضها، فهم أسرع الناس خروجاً، مما يدل على أن للمبادرة والبقاء في المسجد لانتظار الفريضة أثراً كبيراً^(٢).

المبحث الثالث: صفة الصلاة:

من أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي فليصل على النحو الآتي:
أولاً: إسباغ الوضوء كما سبق ذكر التفصيل فيه.

ثانياً: التأداب بآداب الخروج إلى الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: الطهارة في المنزل والخروج إليها ماشياً، لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته، إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)^(٣).

ثانياً: المشي إليها يكون بسكينة ووقار، لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٦٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٨٦)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٨٦).

(٢) انظر أسباب الخشوع في كتاب ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة / لمحمد المنجد.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٦٦).

وما فاتكم فأتوا^(١). والسكينة: هي التأنى بالحركات واجتناب العبث.

والوقار: يكون في الهيئة من غض للبصر وخفض للصوت، والإقبال على الطريق من غير التفات ونحوه.

وأحاديث المشي بالسكينة والوقار، عام في الأحوال كلها سواء كان إدراك جمعة أم جماعة أم إدراك ركعة أم إدراك تكبيرة الإحرام، ومن خص شيئاً من ذلك فعليه الدليل.

ثالثاً: ذكر دعاء الخروج من المنزل: "باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله"^(٢).

رابعاً: ذكر دعاء الخروج إلى المسجد: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً"^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

(٢) جاء من حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود برقم (٤٤٣١)، والترمذي برقم (٣٤٢٦)، وابن حبان (١٠٤/٣)، والنسائي في الكبرى (٢٦/٦)، والبيهقي (٥١/٥). وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين، لأنه تفرد به ابن جريج عن إسحاق ولم يسمع ابن جريج من إسحاق، نص على ذلك البخاري كما في علل الترمذي، وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٤٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٤١)، ومسلم برقم (٧٦٣)، واللفظ له. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ذكر طلب ومسألة يقال داخل الصلاة في السجود وهو الأقرب.

تنبيه: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: (إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) الوارد في النهي عن تشبيك الأصابع حديث ضعيف فقد رواه أحمد برقم (١٧٦٣٧) وأبو داود برقم (٥٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، وابن حبان (٣٨٢/٥)، والطيالسي (١٤٣)، والبيهقي (٢٣٠/٣)، وهو حديث ضعيف ففي سنده أبو ثامة الخناط لا يعرف، ضعفه البخاري وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٥٩٥): [لا يعرف يترك]، وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال. وإن كان الألباني رحمه الله قد صححه كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٦).

خامساً: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول^(١)، وذكر دعاء الدخول إلى المسجد

من الفناء الخارجي منه فهو بداية المسجد، وهو كما يلي:

١- "الصلاة على رسول الله ﷺ"^(٢).

٢- "اللهم افتح لي أبواب رحمتك"^(٣).

٣- "عوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم"^(٤).

أما ذكر البسملة فلا يشرع قولها، لأنه جاء ذكرها بحديث ضعيف^(٥).

(١) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (١/١٦٤): "باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى".

(٢) جاء من حديث أبي حميد ﷺ، رواه أبي داود برقم (٤٦٥)، والدارمي (١/٣٧٧)، والبيهقي (٢/٤٤٢)، وقال: [ولفظ التسليم فيه غير محفوظ]، وقد أعله بعض المحدثين بتفرد الدراوردي به عن ربيعة، صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٦٥)، وحسنه ابن باز في تحفة الأَخيار.

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٤) جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رواه أبو داود برقم (٤٦٦)، بإسناد حسن، ففي إسناده شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر، ذكره ابن حبان في ثقاته وثقه الذهبي، وقال أبو داود: صدوق وقال الحافظ في التَّريب: صدوق، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٦)، وحسنه ابن باز في تحفة الأَخيار.

(٥) رواه ابن السني برقم (٨٨)، والحافظ في نتائج الأذكار (١/٢٧٨٠)، بسند ضعيف، ففيه ثلاث علل (١) شيخ ابن السني الحسن بن موسى، نقل الذهبي في الميزان (٢٠٦١) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: فيه نظر، (٢) إبراهيم بن محمد البحري، قال الحافظ في لسان الميزان (٢/٣١٦): [ما عرفته ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ولا ابن الرياقي في ذيله، والآفة فيه فيما رأى من شيخ ابن السني وهو الرقي]، (٣) الانقطاع بين فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت النبي ﷺ، قال الترمذي في السنن (٢/١٢٨): [فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهرًا]، وقد أشار شيخ الإسلام إلى تضعيفه في الكلم الطيب (٦٣) بقوله: [يذكر عن أنس ﷺ وغيره أن رسول الله ﷺ قال: وذكره...]. وقال السخاوي في القول البديع في سنده من لا يعرف.

سادساً: التذكير في الخروج إلى الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً^(١)). والتهجير هو: التذكير للصلاة.

وفوائد التذكير إلى الصلاة كثيرة منها:

- ١- المشي بسكينة ووقار.
- ٢- الصلاة في الصف الأول، والقرب من الإمام.
- ٣- التنفل قبل إقامة الصلاة.
- ٤- دعاء الملائكة للمبكر.
- ٥- قراءة القرآن أو ذكر الله ﷻ.
- ٦- أنه في صلاة ما انتظر الصلاة.
- ٧- إدراك تكبيرة الإحرام.
- ٨- الخشوع في الصلاة.

مسألة: ما هو الوقت الذي يجب فيه الحضور إلى الصلاة؟

يجب على المسلم الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، أما قبل ذلك فمستحب له، ولا يجب عليه، وإن بكر فهو أفضل. وإن تكاسل بعد سماع الإقامة فإنه يأثم بقدر تأخره. أما إذا كان الإنسان بعيداً، فإذا سمع الإقامة لا يتمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التذكير بما يدرك به الجماعة.

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

سابعاً: الحرص على الصف الأول، والقرب من الإمام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه، أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه).

ثامناً: الحرص على اتخاذ سترة للإمام والمنفرد^(١)، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...) ^(٢).

مقدار السترة: جاء مقدارها في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه) ^(٣).

تاسعاً: صلاة ركعتين، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ^(٤).

عاشراً: الاشتغال بالعبادات من صلاة وقراءة للقرآن وذكر الله ﻻ إله إلا الله.
الحادي عشر: تقديم الرجل اليسرى عند الخروج، وقول دعاء الخروج من المسجد وهو كما يلي:

١- "الصلاة على رسول الله ﷺ".

(١) سيأتي الكلام على السترة مفصلاً في باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة من هذا الكتاب: (٢/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٠). مؤخرة الرحل: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع "٤٢:٤٦" سم.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (١١٦٦).

٢- "اللهم إني أسألك من فضلك" ^(١).

ثالثاً: استقبال القبلة: وهي كما سبق، شرط من شروط الصلاة. وقد سبق الكلام عليها مما يغني عن تكراره.

رابعاً: السواك: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ^(٢).

خامساً: تكبيرة الإحرام. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم تكبيرة الإحرام: أنها ركن من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم استقبل القبلة فكبر...) ^(٣).

٢- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٤).

فإن جميع من وصفوا صلاته ﷺ ذكروا، أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير.

٣- حديث علي رضي الله عنه يرفعه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وسوف يتكرر معنا هذا الحديث كثيراً، وسنأخذه إن شاء الله على أجزاء.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٥) رواه أحمد برقم (١٠٠٩) أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٦)، والدارمي (١٨٦/١)، والشافعي (٣٤/١)، والدارقطني (٣٦٠/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٨/١) وفي إسناده عبدالله بن

ثانيًا: لفظها "الله أكبر" فلا تنعقد الصلاة إلا بهذا اللفظ.

مسألة: لو قال: "الله أعظم" أو "الله أجل" فهل تصح صلاته بهذا اللفظ.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح به الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم وفقهاء

الحديث^(١)، اختاره وابن عثيمين^(٢)، استدلوا: بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته (ثم استقبل القبلة فكبر...).

القول الثاني: أنها تنعقد بكل لفظ فيه تعظيم لله كالجليل، والعظيم، وهو قول

أبي حنيفة^(٣).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل مع

أصحاب القول الثاني.

ثالثًا: على المصلي ألا يقول قبلها شيء، "كنويت أن أصلي صلاة كذا وكذا..."

لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ.

رابعًا: من لا يستطيع النطق بها؟

محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق في حديثه لين تغير بآخرة، وابن عقيل ضعيف من قبل حفظه لكن له

شواهد، فإسناده حسن، حسنه البغوي في شرح السنة (١٧/٣)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة

والقرطبي في تفسيره (١٢٢/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وقال الحافظ في فتح الباري

(٣٢٢/٢): [حديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]. وصحح إسناده أحمد شاكر في

تعليقه على المسند قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١): [حسن صحيح].

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٠١/١)، والمجموع (٢٤٩/٣)، والمغني (١٢٦/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٦/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/١)، وبداية المجتهد (٣٠١/١)، والمجموع (٢٤٩/٣)، والمغني (١٢٦/٢).

ينويها بقلبه، وتصح منه.

خامساً: من لا يحسن العربية؟

فإنه ينطق بها على حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

سادساً: هل يشترط إسماع المصلي نفسه في التكبير والقراءة وبقية الأذكار؟

لا يشترط إسماع نفسه بذلك، لأن الإسماع زائد عن القول والنطق.

سابعاً: على الإمام أن ينطق بها من غير تمطيط، لأن هذا قد يحرفها عن معناها،

كما أنه ينبغي له ألا يجعل لتكبيرة الإحرام نوع من النطق وغيرها من التكبيرات له نطق آخر، كمن يجعل للخفض نطق وللرفع نطق آخر، فيجعل المأمومين كآلة في يده^(١).

ثامناً: قال المناوي رحمه الله: [وإنما يحصل فضلها بشهود التكبير مع الإمام

والإحرام معه عقب تحرمة، فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته، لكن يغتفر له وسوسة خفيفة]^(٢).

مسألة: ما هي كيفية وضع القدمين حال القيام في الصلاة؟

السنة أن يقوم المصلي معتدل القامة، غير صاف بين قدميه، فالصافهما ببعض

خلاف السنة، فعن عيينة بن عبد الرحمن قال: (كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً

صافاً بين قدميه، فقال: ألزق إحداها بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية

عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط)^(٣).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٧).

(٢) فيض القدير (٥٠٩/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (١٠٩/٢).

سادساً: رفع اليدين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم رفع اليدين: أنه سنة من سنن الصلاة، فإن جميع من وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ثانياً: أصابع اليدين تكون مضمومة ممدودة، باتجاه القبلة، لحديث أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ (إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً)^(١).

ثالثاً: صفة رفع اليدين:

الصفة الأولى: أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٢)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر ؓ قال: (رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه)^(٣).

٢- حديث أبي حميد الساعدي ؓ وفيه (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه...) ^(٤).

الصفة الثانية: أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حيال أذنيه، وبه قال أبي

(١) رواه أحمد برقم (١٠٠٨٧)، وأبو داود برقم (٧٥٣)، والترمذي برقم (٢٤٠)، والنسائي برقم (٢٨٨)، والدارمي (٣٠٨/١)، وابن خزيمة برقم (٤٧٣)، وابن حبان (٧٦/٥)، والطيالسي ص: (٢١٣)، والبيهقي (٢٧/٢)، والطحاوي في الآثار (١/١٩٥)، قال الشوكاني في، نيل الأوطار (٢/١٧٦): [لا مطعن في إسناده]، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٢٨)، والمجموع (٣/٢٥٣)، والمغني (٢/١٣٧)، والإنصاف (٢/٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

حيفة ورواية عن أحمد^(١)، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه)^(٢).

الصفة الثالثة: الجمع ، وهو رواية عن أحمد^(٣)، وصفته: أن يرفع يديه ممدودة الأصابع، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وآخر الكفين حذو المنكبين. رابعاً: على المسلم أن ينوع بين هذه الصفات وغيرها مما سيأتي من الصفات في الأقوال والأفعال:

وهذا التنوع له عدة فوائد:

الفائدة الأولى: اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية: إحياء للسنة.

الفائدة الثالثة: أقرب لحضور القلب والخشوع.

الفائدة الرابعة: أدعى لتدبر ما يقول المصلي.

الفائدة الخامسة: تحصيل مصلحة كل واحدة من تلك الصفات.

الفائدة السادسة: أن المداومة على صفة واحدة، وترك الصفات الأخرى سبب في

هجرها ونسيانها^(٤).

خامساً: الحكمة من رفع اليدين:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٩١)، وبداية المجتهد (١/٣٢٨)، والمجموع (٣/٢٥٣)، والمغني

(٢/١٣٧)، والإنصاف (٢/٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٧)، ومسلم برقم (٣٩١).

(٣) انظر: المجموع (٣/٢٥٣)، والمغني (٢/١٣٧)، والكافي (١/٢٤٣)، والإنصاف (٢/٤٠).

(٤) انظر: كلاماً نفسياً في هذا الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى (٢٤/٢٤٢).

ذهب بعض العلماء إلى أن الحكمة تعبدية، لكن لا يمنع الاستئناس بهاتين الحكمتين:
الحكمة الأولى: أن في هذا تعظيم لله ﷻ، لهذا كان الرفع في القيام دون الخفض^(١).
الحكمة الثانية: زينة في الصلاة، فعن عبد الملك بن سليمان قال: سألت سعيد بن
جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: (هو شيء تزين به صلاتك)^(٢).

سادسًا: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرفع في أربعة مواضع، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣):

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

وهذه المواضع الثلاثة وردت فيما يلي:

١ - حديث مالك بن الحويرث ؓ وفيه (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه

وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)^(٤).

٢ - حديث وائل بن حجر ؓ أنه (رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة

كبر، وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٢٧)، والشرح المتع (٣/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين في الصلاة" (٣٨)، قال النووي في المجموع (٣/٤٠٥): [إسنادها صحيح].

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/١٢٦)، والمغني (٢/١٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٧)، ومسلم برقم (٣٩١).

أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه^(١).

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر فيه المواضع السابقة وزاد (وإذا قام من الركعتين رفع يديه)^(٢).

القول الثاني: أن الرفع لا يكون إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، استدلوأ: بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)^(٤)، وهو حديث ضعيف لا يقاوم بما رواه ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل رضي الله عنه وهي في الصحيحين أو أحدهما، ثم إن لفظة (لا يعود) مدرجة من كلام يزيد بن أبي زياد.

وقد روي الحديث بلفظ آخر لكن بدون لفظ (ثم لا يعود).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوأ به.

تنبيه: الاقتصار على بعضها أو الزيادة عليها، خلاف السنة الواردة عن النبي ﷺ.

سابعاً: التكبير ورفع اليدين، في جميع الركعات له ثلاث حالات.

(١) رواه مسلم برقم (٤٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، وبداية المجتهد (٣٢٨/١)، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٤)، والمغني (١٧٢/٢).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٤٩)، والطحاوي في الآثار (٢٢٤/١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده يزيد بن أبي

زياد قال أحمد: ليس حديثه بذلك، وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرع: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به، قال الحافظ في التريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، قال الشوكاني في النبيل (٢/٢١٠): [وقد اتفق الحافظ أن قوله: (ثم لا يعود) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم]، ضعف الألباني كلا الروايتين كما في ضعيف سنن أبي

داود برقم (٧٥٠).

الحالة الأولى: يرفع يديه ثم يكبر^(١).

الحالة الثانية: يكبر ثم يرفع يديه^(٢).

الحالة الثالثة: يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع^(٣) ^(٤).

تنبيه: على المسلم أن ينوع بينها.

ثامناً: من لا يستطيع الرفع أو يستطيع رفع بعض الشيء، فإنه يرفع على حسب استطاعته، ويؤجر على نيته، لعموم أدلة الاستطاعة.

تاسعاً: هل يرفع يديه حال الهوي للسجود؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المصلي لا يرفع يديه حال الهوي للسجود ولا حال الرفع من السجود، وهو قول جمهور أهل العلم^(٥)، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (وكان لا يفعل ذلك في السجود)^(٦).

القول الثاني: أن المصلي يرفع في هذين الموضعين بعض أهل الحديث ورواية عن أحمد^(٧)، استدلوا بما يلي:

(١) جاءت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم برقم (٣٩٠).

(٢) جاءت من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري برقم (٧٣٧)، ومسلم برقم (٣٩١).

(٣) جاءت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (٧٣٨) ومسلم برقم (٣٩٠).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١٢٦/٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣٢٦/١)، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٤)، والمغني (١٧٢/٢).

(٦) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٣٢٦/١)، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٤)، والمغني (١٩٢/٢).

١ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه في صلاته، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذي بهما فروع أذنيه)^(١).

٢ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره)^(٢).
قال الحافظ رحمته الله: [هذا أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود]^(٣).

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولا ريب أن إثبات سنة في ذلك يحتاج إلى دليل قوي، حيث أن حديث مالك ووائل رضي الله عنه يعترهما الشك، فقد يأتي التعبير بالرفع بدلاً عن التكبير وهذا يحصل.
وكذلك صلاة ابن عمر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ كثيرة، بخلاف مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنه.

عاشراً: تنبيهات:

التنبيه الأول: بعض الناس إذا كبر ورفع يديه، فإنه يرسلهما إلى أسفل ثم يردهما

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٤٢)، والنسائي برقم (١٠٨٥)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٠٨٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٣٧٤)، وقد ضعف هذا الحديث طائفة من أهل العلم، ففي سنده عبدالرحمن اليحصبي لم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن القيم: إن هذا الحديث وهم وأن الصواب (كان يكبر في كل خفض ورفع).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٥). وذكر الألباني رحمه الله: [قد ثبت الرفع بين السجدين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين، وإسناده قوي] تمام المنة (١٧٢).

إلى صدره.

وهذا لا أصل له، بل الصواب أنه إذا رفعهما فإنه مباشرة يردهما إلى صدره.
التنبيه الثاني: بعض الناس أيضًا: إذا رفع يديه حذو أذنيه يمس بأصبعيه أذنيه، وهذا خطأ بل السنة المحاذاة دون مباشرة المس.

التنبيه الثالث: بعض الناس كذلك: يقصر رفع اليدين إلى أول الصدر، وهذا لا تحصل به السنة، بل السنة تحصل بما سبق الإشارة إليه.

التنبيه الرابع: بعض الناس أيضًا: يرفع يديه، لكن: تكون مفرجة أو مقبوضة الأصابع أو يكون الكف لغير جهة القبلة، والسنة لا تكمن إلا بما سبقت الإشارة إليه.

سابعًا: وضع اليدين اليمنى على اليسرى. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم وضع اليدين اليمنى على اليسرى: أنه سنة من سنن الصلاة.
ثانيًا: مكان وضع اليدين:

اختلف العلماء في مكان الوضع على أربعة أقوال:

القول الأول: على الصدر، اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين^(١)، استدلو بما يلي:

١ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ (فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩٨/١١)، وصفة الصلاة (٨٨)، والشرح الممتع (٤٦/٣).

(٢) رواه ابن خزيمة برقم (٤٧٩)، وأصله في مسلم لكن بدون (على صدره) وإسناده فيه مقال ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ في التقريب [صدوق سيئ الحفظ]، وقد اضطرب في لفظة (على صدره)، فقال مرة: (عند صدره)، ولم يذكرها مرة كما في رواية الطحاوي (١٩٦/١)، لكن يعضده ما يأتي بعده، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١٣٦/١١).

٢- حديث قبيصة بن هلت عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيت يده يضع هذه على صدره)^(١).

٣- مرسل طاووس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة)^(٢).

قال الألباني رحمته الله: [فهذه ثلاث أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك]^(٣).

القول الثاني: فوق السرة، وهو قول الشافعي وداود ورواية عن أحمد^(٤)، استدلوأ: بحديث غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: (رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق سرتة)^(٥).

القول الثالث: تحت السرة، وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ورواية عن

(١) رواه أحمد برقم (٢١٤٦٠)، ضعف بعض المحدثين هذا الحديث لعلتين: العلة الأولى: جهالة قبيصة. العلة الثانية: لم يروه عن قبيصة غير سماك بن حرب، وسماك متكلم فيه، وقد روي الحديث من غير طريق سماك بدون زيادة (على صدره) كما عند عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، صحح الحديث صاحب عون المعبود (٢/ ٤٥٩)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/ ٩١)، وابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٥٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٥٩). وقال ابن باز: مرسل جيد، انظر: مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

(٣) أحكام الجنائز (١١٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف (٢/ ٤١).

(٥) رواه أبو داود برقم (٧٥٧)، وهو حديث ضعيف، فيه غزوان بن جرير الضبي وأبوه، قال الحافظ: مقبولان، أي مع المتابعة ولا متابع لها، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٥٧).

أحمد^(١)، استدلو: بحديث أبي جحيفة أن علياً عليه السلام قال: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)^(٢).

القول الرابع: أنه مخير، وهو رواية عن أحمد^(٣)، جمعاً بين الأدلة. وهذا الجمع ضعيف: لأنه لا يعمل بالحديث الضعيف إذا اتضح ضعفه وقد سبق تضعيف أحاديث فوق السرة وتحتها.

الراجع: المقصود يتحقق بوضع اليمنى على اليسرى، وإن كان القول الأول أقواها، لقوة ما استدلو به، بخلاف الأقوال السابقة فأدلتها ضعيفة كما سبق. ثالثاً: صفة قبض اليدين: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: وضع اليمنى على كف اليسرى على رسغها وساعدها، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر عليه السلام قال: قلت لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، والمجموع (٣/٢٥٩)، والمغني (٢/١٤١)، والإنصاف (٢/٤١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٥٦)، بسند ضعيف جداً، فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث: منكر الحديث، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، وشيخه زياد بن زيد السوائي قال ابن حاتم والذهبي: مجهول، ضعف الحديث النووي في شرح صحيح مسلم (٤/١٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٤٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤٠)، والحافظ في الدراية (١٤٦)، والعيني في البناية (١/٢٠٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٥٦).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٢/٣٣)، والمجموع (٣/٢٥٩)، والمغني (٢/١٤١)، والإنصاف (٢/٤١)، ويسدع الفوائد (٣/٩١).

يصلي فنظرت إليه (فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد...) ^(١).

الصفة الثانية: القبض وهو: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) ^(٢).

الصفة الثالثة: وضع اليمنى على ذراع اليسرى، دليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ^(٣). وهذه الصفة تفيد في الزحام وفي غيره.

الراجع: أن هذا من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بينها في صلاته.

رابعاً: الحكمة من قبض اليدين في الصلاة:

[١] قيل: أنها صفة الخاضع الذليل.

[٢] وقيل: أنه أقرب إلى الخشوع.

[٣] وقيل: أنه أمتع من العبث.

(١) رواه أبو داود برقم (٧٢٧)، والنسائي برقم (٨٨٨)، والدارمي (٣٦٢/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٢)، والبيهقي (٢٨/٢)، وابن الجارود (٦٢). وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٢٧). والرسغ هو: مفصل الكف من الساعد. انظر: رسالة: "القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع" للزبيدي.

(٢) رواه النسائي برقم (٨٨٦)، والدارقطني (٢٨٦/١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٨٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

خامساً: ظاهر السنة، أن القبض يكون في حال القيام مطلقاً، ولا فرق بين قبل الركوع وبعده^(١)، دليل ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). وهو يدل على العموم، فكما أن المصلي حال الجلوس يضع يديه على فخذه، ويلحق في ذلك الجلسة بين السجدين وجلسة الاستراحة، فكيفية الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يرد نص يفرق، وكذلك كيفية القيام، هذا خلافاً لمن قال: أن الوضع يكون قبل الركوع فقط.

سادساً: بعض الناس يجعل مكان يديه حال القبض إما فوق صدره "أي على نحره" أو على بطنه أو يسدهما وهذا خلاف السنة، والسنة تحصل بما سبق ذكره.

ثامناً: مكان النظر في الصلاة. والكلام عليهم من وجوه:

أولاً: مكان نظر المصلي في الصلاة: له موضعان:

الموضع الأول: النظر إلى موضع السجود، اختاره ابن باز^(٢)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها)^(٣)، لكنه حديث ضعيف، ثم لو صح: لكن ذلك إجلالاً لله ﷻ منه ﷺ

(١) اختاره ابن باز، كما في مجموع فتاويه (١١/ ١٣١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٦٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٨).

(٣) رواه ابن خزيمة برقم (٢٩٩٧)، والحاكم وصححه (٥/ ١٥٨)، ووافقه الذهبي (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أحمد بن عيسى: قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر، كما أن في سنده أيضاً عمرو بن أبي سلمة وسباعه عن زهير

في أطهر البقاع وليس كونه في صلاة .

وقال بعض العلماء عند قوله ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾، أي ينظرون إلى موضع سجودهم (٢).

الموضع الثاني: النظر لتقاء وجه المصلي (٣)، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده) (٤).

٢ - حديث خباب رضي الله عنه وفيه (أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته) (٥).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكسوف، وفيه (قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت...) (٦)، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنهم كانوا ينظرون إلى رسول الله ﷺ وهم في صلاتهم.

الراجع: أن المصلي يفعل ما هو أخشع له.

متكلم فيه، قال أبو حاتم: [هو حديث منكر]، وقد ورد عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، صحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة الصلاة (٨٠).

(١) المؤمنون: ١-٢.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري "سورة المؤمنون" (٣/١٨)، والمسند (٢/٣٩٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/١٩٠)، والشرح الممتع (٣/٤٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٨١١)، ومسلم برقم (٤٧٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٦١).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

لكن عليه أن يحذر من رفع البصر إلى السماء أو الالتفات.

ثانيًا: إذا كان في حال الجلوس للتشهد الأول والآخر، فإنه يرمي ببصره إلى إشارته، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان (إذا قعد للتشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولا يجاوز بصره إشارته) ^(١).

ثالثًا: يستثنى من ذلك صلاة الخوف، دليل ذلك:

١- قوله ﷺ: ﴿وَحُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ ^(٢).

٢- حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة - يعني الصبح - (فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) قال أبو داود: [وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس] ^(٣).

رابعًا: حكم إغماض العينين في الصلاة؟

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٦٨)، وأبو داود برقم (٩٩٠)، والنسائي برقم (١٢٧٤)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح رقم (٩٩٠).

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود برقم (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وإسناده صحيح، صحيح الحديث ابن خزيمة (٤٨٧)، وصححه إسناده الحاكم (٢٣٧/١)، ووافقه الذهبي، وصححه إسناده النووي في المجموع (٩٤/٤)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٧٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٧/٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩١٦).

الصحيح: أن إغماض العينين في الصلاة مكروه، إلا إذا كان أمام المصلي ما يشغله عن صلاته فلا يكره، أما من يفعل هذا من أجل الخشوع فإن هذه من الشيطان، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم^(١).

خامسًا: حكم نظر المصلي إلى السماء؟

لا يجوز، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لنتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو لتخطفن أبصارهم)^(٢).

تنبيه: لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره، ومن خصّ ذلك فعليه بالدليل، ناهيك عن انشغال المصلي بالنظر للطائفين مما يضيع عليه لب صلاته وهو الخشوع.

تاسعًا: دعاء الاستفتاح. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم دعاء الاستفتاح: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: الاستفتاح ورد على وجوه عدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقًا بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله، يليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد]^(٣).

ومقصوده رحمه الله بهذه الاستفتاحات ما يلي:

(١) اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٥٢/٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢٢).

النوع الأول: ما هو ثناء على الله ﷻ نحو "سبحانك اللهم وبحمدك..."
النوع الثاني: ما كان إنشاء من العبد واعترافاً له بالعبودية نحو "وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين..."
النوع الثالث: ما كان دعاء من العبد نحو "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب..."

ثالثاً: أدعية الاستفتاح كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين
القراءة هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟
قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد")^(١).

٢- أثر عبدة ﷺ (أن عمر بن الخطاب ؓ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك")^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا أصح شيء ورد في الاستفتاح]، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/١١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٩)، وهو موقوف على عمر ؓ رواه عنه عبدة (أن عمر ؓ كان يجهر به)
وإسناده منقطع، فإن عبدة بن أبي لبابة رأى عمر ؓ ولم يسمع منه، ذكر ذلك المزي وغيره، وإن روايته
عن عمر مرسلة، انظر: التنبيه للغساني (١٢٩)، وتنقيح التحقيق (٧٩٠/٢). لكن وصله البيهقي
(٣٤/٢). وقد رواه عنه جمع بأسانيد صحيحة: عبدالرزاق (٧٥/٢ - ٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٠/١ -
٢٣٢)، والدارقطني (٢٩٩/١ - ٣٠١)، والحاكم (٢٣٥/١)، وغيرهم. صحح الموقوف: ابن خزيمة

٣- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كان إذا قام من الليل افتتح صلاته "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم")^(١).

٤- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك")^(٢).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق

(١/٢٤٠)، والحاكم والدارقطني وابن القيم كما في زاد المعاد (١/٢٠٥)، وابن رجب في فتح الباري

(٦/٣٧٧)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/٤١٦)، والألباني في الإرواء (٣٤٠). وللأثر شواهد.

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" إلى

آخره، وبين قوله: "وجهت وجهي" إلى آخره]، انظر: الاختيارات (٥٠).

ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبون حق ومحمد حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" ^(١).

٦- حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: ("الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً؟ فقال: رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها) ^(٢).

٧- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً" فقال رسول الله ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال عجبنا لها فتحت لها أبواب السماء) قال ابن عمر رضي الله عنه: [فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] ^(٣).

٨- حديث عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت: (لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١٧)، ومسلم برقم (٧٦٩). وفي رواية لها في آخره: (لا إله غيرك).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠). فأرم القوم: أي سكتوا.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٠١). والبكرة: أول النهار. والأصيل: آخر النهار.

وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة^(١).

تنبيه: على المسلم أن ينوع بين هذه الاستفتاحات ولا يلزم نوعاً واحداً^(٢).

رابعاً: هل للمصلي أن يجمع بين استفتاحين أو أكثر؟

الصواب: أنه لا يُجمع بين أدعية الاستفتاح، بل على المصلي أن ينوع بينها كما سبق ذكر فوائده التنويع^(٣).

خامساً: بعض هذه الاستفتاحات تكون في الفريضة، بينما تصح جميعها في النافلة، إلا أن "الثالث والرابع والخامس والثامن" تتأكد في قيام الليل.

سادساً: إذا جاء والإمام في صلاة جهرية يقرأ الفاتحة أو ما تيسر من القرآن، هل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

الصحيح: أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، لأنه مأمور بالإنصات للقراءة. وبهذا يتبين خطأ كثير من المصلين حيث يستفتحون والإمام يقرأ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولأن قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، يتناول كل شيء يشغل عن السماع والإنصات من الاستفتاح وغيره]^(٢).

(١) رواه أبو داود برقم (٧٦٦)، والنسائي برقم (١٦١٦) وابن ماجه برقم (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٤٣/٦)،

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٦٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٢٤٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٢٤٩)، والشرح الممتع (٦٧/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يستفتح، ولا يستعيز حال جهر الإمام] ^(٣).

سابعًا: هل لصلاة الجنازة استفتاح؟

الصحيح: أنه ليس لها استفتاح، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

عاشراً: الاستعاذة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الاستعاذة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة ^(٤)، لعموم أدلة الاستعاذة، وأن الأمر فيها للاستحباب.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوبها وهو قول عطاء وداود رواية عن أحمد، وانتصر له ابن حزم ^(٥)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ^(٦)، قالوا: هذا

أمر والأمر يقتضي الوجوب، وليس هناك صارف يصرفه عن الوجوب.

٢- قالوا: أن الاستعاذة تطرد الشيطان، فإذا كان الشيطان لا يطرد إلا بها،

فتجب الاستعاذة لطرده. وهو قول قوي.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) المغني (٢/ ٢٦٤).

(٣) الاختيارات (٥٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٣)، والمجموع (٣/ ٢٧١)، والمغني (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف (٢/ ١١٧).

(٦) النحل: ٩٨.

ثانيًا: مكان الاستعاذة: قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح.

ثالثًا: الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة، وإلا لصارت قبل تكبيرة الإحرام.

رابعًا: فائدة الاستعاذة: حتى يكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلو آيات القرآن المجيد.

خامسًا: صيغ الاستعاذة: وردت الاستعاذة على عدة صيغ، على النحو التالي:

١ - "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ^(١).

٢ - "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" ^(٢).

٣ - "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" ^(٣).

سادسًا: هل الاستعاذة خاصة بالركعة الأولى أم في كل ركعة؟

(١) جاءت في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل/٩٨].

ومن حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه رواه البخاري برقم (٦١١٥)، ومسلم برقم (٢٦٠١). اختار هذه الصيغة: أبو حنيفة والشافعي وأكثر القراء.

(٢) استنبطها بعض العلماء من قوله ﷺ: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصل/٣٦]. اختار هذه الصيغة: أحمد والأعمش والحسن بن صالح ونافع والكسائي.

(٣) جاءت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أحمد برقم (١١٠٨١)، وأبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، والنسائي برقم (٨٩٩)، وابن ماجه برقم (٨٠٤)، وابن خزيمة برقم (٤٦٧)، والبيهقي (٣٥/٢) والطحاوي في الآثار (١٩٧/١)، في إسناده علة، صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٧٥)، وله شواهد: (١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه رواه أحمد برقم (١٦٣٤٢)، وأبو داود برقم (٧٦٤)، وابن ماجه برقم (٨٠٧)، لكن اختلف في اسم شيخ عمرو بن مرة، صحح الحديث ابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم (٢٣٥/١)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٢٢/١)، بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٦٤)، (٢) حديث أبي إمامة رضي الله عنه رواه أحمد برقم (٢١٦٧٣)، ورواته ثقات إلا الراوي عن أبي إمامة رضي الله عنه فهو مبهم. وهمزه: المنة التي تأخذ صاحب المس. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبر

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا كان استعاذ في الركعة الأولى فقط، وهو قول الثوري وأبي

حنيفة وأحمد^(١)، استدلوا بما يلي:

١ - ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة

الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت^(٢).

٢ - قالوا: لأنه لم يتخلل القراءة بين سكوت، بل تخللها ذكر كالقراءة الواحدة،

إذ تخللها حمد وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك، فالصلاة جملة واحدة فاكتفى بالاستعاذة في أولها.

أما إذا لم يكن استعاذ في الركعة الأولى، فإنه يستعيز في الثانية لعموم قوله ﷺ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣).

القول الثاني: أن الاستعاذة لكل ركعة، وهو قول لبعض المالكية والمذهب عند

الشافعية ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، استدلوا بقوله ﷺ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٥٩)، والمجموع (٣/٢٧٢)، والإنصاف (٢/١١٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٩).

(٣) النحل: ٩٨.

(٤) انظر: الهداية (١/٥١)، والمجموع (٣/٢٧٢)، والإنصاف (٢/١١٧).

(٥) انظر: الاختيارات (٥٠).

(٦) النحل: ٩٨.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، وإن استعاذ لكل ركعة فهو حسن، لأنه قد حال بين القراءتين أذكار وأفعال.

الحادي عشر: البسملة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم البسملة: أنها سنة من سنن الصلاة.

ثانياً: يقول الإمام البسملة سرّاً في السرية، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي رواية (لا يذكرون) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها^(١).

أما الجهرية: فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها يسر بها ولا يجهر، وهو قول الخلفاء الراشدين وبه قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد^(٢)، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق، قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي رواية (لا يذكرون) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها. قالوا: أن أنس بن مالك لازم الرسول ﷺ عشر سنين، لازمه في الحضر والسفر، وقد نفى بواسطة علمه لا بعدم علمه.

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/٣٠٤)، والمجموع (٣/٢٨٩)، والمغني (٢/١٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٧٩).

القول الثاني: أنه يسن الجهر بها، وهو قول عطاء وطاووس والشافعي^(١)، استدلووا: بحديث نعيم المجر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقراً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَائِلِينَ﴾ فقال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام: من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٢).
القول الثالث: أنه يخير بين الجهر والسر، وهو قول النخعي وابن أبي ليلى وإسحاق وابن حزم^(٣)، جمعاً بين الأدلة.

الراجع: هو القول الأول، لأن حديث أنس ﷺ صريح لا يحتمل التأويل، وحديث نعيم ضعيف، ولو صح فليس بحجة، لأنه أراد مجموع ما فعله لا كله، ثم لو جهر بها الإمام أحياناً قليلة جداً لفعل أبي هريرة ﷺ، فلا بأس، لأن أبا هريرة ﷺ يحكي فعل النبي ﷺ.

ثالثاً: هل البسمة آية من الفاتحة؟

اتفق العلماء على أنها آية من سورة النمل، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤).

(١) انظر: الأم (١٠٧/١)، وبداية المجتهد (٣٠٤/١)، والمجموع (٢٨٨/٣)، والمغني (١٤٩/٢).

(٢) رواه النسائي برقم (٩٠٤)، وابن خزيمة برقم (٤٩٩)، وابن حبان (١٠٠/٥)، والدارقطني (٣٠٥/١)، والبيهقي (٤٦/٢)، والطحاوي في الآثار (١٩٩/١) وابن الجارود ص: (٥٦). وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٩٠٤).

(٣) انظر: المجموع (٢٨٩/٣)، والاختيارات (٥١).

(٤) النمل: ٣٠.

كذلك اتفق العلماء على أن الفاتحة سبع آيات لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَنَافِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(١).

لكن اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة على قولين:

القول الأول: أنها آية من الفاتحة، وهو قول قراء الكوفة وفقهاءها والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد^(٢)، وعند هؤلاء تكون الآية الأخيرة طويلة ﴿مِرْطَ الَّذِينَ أَسَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وعلى هذا القول: تكون قراءتها في الصلاة واجبة.

القول الثاني: أنها ليست بآية من الفاتحة، وهو قول قراء المدينة والشام وفقهاءهم وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي ورواية عند أحمد وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: حمدني عبدي...)). قالوا: فبدأ بالحمد لا بالبسملة، وعندهم تكون الآية الأخيرة ﴿مِرْطَ الَّذِينَ أَسَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية.

ثمرة الخلاف: إذا قلنا أنها آية من الفاتحة، فإنه يجهر بها، أما إذا قلنا أنها ليست آية من الفاتحة فإنه لا يجهر بها.

الراجع: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

(١) الحجر: ٨٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٠)، والمغني (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨١)، والمغني (٢/ ١٥٢)، والإنصاف (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦)، وصلاة المؤمن (١/ ١٩٤)، والشرح الممتع (٣/ ٨٠).

رابعاً: البسملة ليست آية من كل سورة، بل هو آية مستقلة تفتتح بها السور، فإن كتابة الصحابة ؓ لها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث أنس ؓ قال: (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال: أنزلت على أنفأ سورة فقرأ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿٢﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٣﴾ إِنَّكَ شَانِئٌ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٤﴾﴾** ^(١)).

الثاني عشر: قراءة الفاتحة: والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة: أنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، دليل ذلك حديث عبادة بن الصامت ؓ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن) ^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة كما سيأتي بعد قليل.

ثانياً: على المصلي أن يقرأها كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها، أما الهيئة فليست بشرط.

فلو أسقط المصلي منها آية أو كلمة أو حرف مجمع عليه لم تصح صلاته. أما الحركات: فإن كانت تحيل المعنى، فإن صلاته لا تصح، أما إن كانت لا تحيل المعنى فإن صلاته صحيحة.

ثالثاً: ورد في فضل سورة الفاتحة فضائل كثيرة، ولو لم يأتي في فضلها إلا هذا

(١) رواه مسلم برقم (٤٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤). وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة بعد قليل.

الحديث لكفى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثني علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي أو قال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَعَبَّدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَغِيثُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ^(١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قال: هذا لعبدني، ولعبدني ما سأل ^(٢)).

فلو تفكر المصلي في هذه المعاني وكيف أن الله ﷻ يخاطبه وهو يصلي، فلا تسأل عن صلاته وخشوعه كيف يكون.

رابعاً: هل الفاتحة ركن في كل ركعة أم تجزي في أحد ركعات الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ركن في كل ركعة، وهو قول وهو قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد ^(٣)، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته حيث أمره النبي ﷺ أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ثم قال له في آخر الحديث: (ثم أفعَلْ ذلك في صلاتك كلها) ^(٤).
- ٢ - مواظبة الرسول ﷺ عليها وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٥)، وبداية المجتهد (١/٣١٠)، والمجموع (٣/٢٧٣)، والمغني (٢/١٥٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

القول الثاني: أنها تجزئ مرة واحدة في الصلاة، في الأول أو في الأخير أو فيما بين ذلك، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٢)، قالوا: أن الأمر مطلق ولا يشترط فيه التكرار.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولو ترك قراءتها في الركعة لكان تاركًا لقراءتها في الصلاة، لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٣)، فصح إطلاق الصلاة على الركعة.

خامسًا: حكم قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد؟

أولًا: حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن الفاتحة واجبة عليهما، ولا تصح الصلاة بدونها، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)، استدلوا: بحديث عبادة بن الصامت ؓ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)^(٥).

القول الثاني: أن الفاتحة لا تلزم فلو قرأ غيرها أجزاء عنها، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد^(٦)، استدلوا بالعمومات:

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣١٠/١)، والمغني (١٥٦/٢)، والإنصاف (١٠٩/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣١٠/١)، والمجموع (٢٧٣/٣)، والمغني (١٤٦/٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٥/١)، وبداية المجتهد (٣١٠/١)، والمغني (١٤٦/٢)، والإنصاف (١٠٩/٢).

١ - قوله ﷺ: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١).

٢ - حديث أبي هريرة ؓ في قصة المسيء في صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (فأقرأ ما تيسر معك من القرآن).

وقد أجاب الجمهور على استدلالهم بقولهم: أن هذه الأدلة تبقى على عمومها، أما الفاتحة فإنها تتعين لوجود أدلة أخرى سبق شيء منها وسيأتي بعضها قريباً إن شاء الله.
الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثانياً: حكم قراءة الفاتحة للمأموم؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وهو قول عبادة بن الصامت ؓ والشافعي والأوزاعي والليث^(٢)، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث عبادة بن الصامت ؓ السابق، أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن).

٢ - حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة ؓ إنا نكون وراء الإمام؟ فقال:

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) انظر: المجموع (٢١٢/٣)، والمغني (٢/٢٦٠).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢١٩/١١)، الشرح الممتع (٨٦/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٨٥).

إقرأ بها في نفسك^(١)، قالوا: أن هذا نص صريح أن من لم يقرأ الفاتحة، أن صلاته خداج، والخداج هو النقصان، والنقصان المراد به عدم الأجزاء لا عدم الكمال.

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قالوا يا رسول الله: أي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(٢).
تنبيه: متى يقرأ الفاتحة؟ قالوا: يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، فإن لم يكن له سكتات فإنه يقرأ بها والإمام يقرأ.

لكن استثنوا صورة واحدة وهي: إذا دخل المصلي مع الإمام وهو راکع، فإن الفاتحة تسقط ويجزئ الركوع لأمرين:
الأمر الأول: لأنه لم يدرك محل القراءة.

الأمر الثاني: حديث أبي بكرة رضي الله عنه (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد)^(٣).

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وابن

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢١٨٦)، وأبو داود برقم (٨٢٤)، والترمذي برقم (٣١١)، والنسائي برقم (٩٢٠)، وابن خزيمة برقم (١٥٨١)، وابن حبان (٨٥/٥)، والحاكم (٣٦٤/١)، والدارقطني (٣١٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٢) والطحاوي في الآثار (٢١٥/١)، وابن الجارود ص: (٨٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣١١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤١).

شهاب وابن المبارك وإسحاق ومالك وقول قديم للشافعي ورواية عن أحمد وبعض الحنفية^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي والألباني^(٢)، استدلوا بما يلي:
١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣). قالوا: أن الله ﷻ أمر بالاستماع للقراءة.

٢ - حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...)^(٤).

٣ - حديث أبو هريرة ؓ قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر بها في القراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم أنفًا؟ قال رجل نعم يا رسول الله، قال: ما لي أنزع القرآن) قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك^(٥).

لكن قالوا: الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء لا تسقط

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٢٥٩)، والإنصاف (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، وصفة الصلاة (٩٨).

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) رواه أحمد برقم (٨٦٧٢)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والنسائي برقم (٩٢١)، وابن ماجه برقم (٨٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، وابن أبي شية (٢/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٦)، وهو في مسلم بدون (وإذا قرأ فأنصتوا) وقد سئل الإمام مسلم عن هذه الزيادة فصحبها، قال عنه الألباني [حسن صحيح] كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٥٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٧٩٤٧)، وأبو داود برقم (٨٢٦)، والنسائي برقم (٩١٨)، وابن ماجه برقم (٨٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٢٦). قال أبو داود: زيادة [فانتهى الناس عن القراءة... مدرجة من كلام الزهري].

فيها الفاتحة، بل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فيهنّ.

تنبيه: قال بعضهم: إذا وجد المأموم، متسع كما لو سكت الإمام سكتة طويلة، فعلى المأموم أن يقرأها.

القول الثالث: وجوب السكوت على المأموم في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، فلا تجب على المأموم القراءة إذا كان خلف الإمام إمامه، وهو قول الحنفية^(١)، استدلوا: بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة)^(٢).

وقد أجيب عن هذا الحديث بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، ضعفه كثير من المحدثين منهم ابن كثير و الحافظ ابن حجر وغيرهما^(٣).

الجواب الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، فإنه محمول على غير الفاتحة جمعًا بين الأدلة، لأن الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة أقوى. الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

(١) انظر: المجموع (٢١٢/٣)، والمغني (١٤٦/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٢٣٣)، وابن ماجه برقم (٨٥٧)، والدارقطني (١٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣٣١/١)، والبيهقي (١٦٠/٢)، وقد ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين، ففي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال أحمد: يكذب، وقال يحيى بن معين: كذاب، وقال أيوب السجستاني: ليس بالقوي في الحديث، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف رافضي، ولطرقه حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٥٧).

(٣) انظر: التلخيص الخبير (٣٨٠/١).

سادساً: من لا يعرف الفاتحة: يجب عليه أن يتعلمها، فإن عجز قرأ ما تيسر من القرآن، فإن عجز فعليه "بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقة" لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١)).

وهذا يمكن تحقيقها كما لو أسلم قبل الصلاة بوقت يسير، أو لم يجد من يعلمه، أو عجز عن الحفظ والتعلم لكبر أو عاهة أو عجمة أو غير ذلك من الأسباب.

الثالث عشر: التأمين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التأمين: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانياً: الجهر بالتأمين: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية كل من: الإمام والمأموم والمنفرد، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الشافعية والحنابلة^(٢)، اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوأ: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه

(١) رواه أحمد (٣٥٣/٤)، وأبو داود برقم (٨٣٢)، والنسائي برقم (٩٢٤)، صحيحه ابن حبان برقم (١٨٠٥)،

والدارقطني (٣١٣/١)، وقد ضعف الحديث بعض العلماء، لكن حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٣٢).

(٢) انظر: المجموع (٣٢٤/٣)، والمغني (١٦٢/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٢/١١)، وصفة الصلاة (١٠١)، والشرح الممتع (٩٤/٣)، وفتاوى اللجنة

الدائمة (٤٢١/٦).

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

القول الثاني: أنه يجهر به المأموم دون الإمام، وهو قول المالكية^(٢)، استدلوا:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَفْسَايْنَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٣)، قالوا: وهذا دليل على أنه لا يقولها.

القول الثالث: أنه لا يجهر به الإمام ولا المأموم، وهو قول الحنفية^(٤)، قالوا: لأنه

ذكر والذكر يستحب به خفض الصوت، وهذا مخالف لنص الحديث في الجهر به.

الراجح: وهو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولصراحة لفظ الحديث في ذلك.

ثالثاً: متى يقول المصلي "آمين"؟

الإمام والمنفرد يقولان "آمين" بعد ﴿وَلَا أَفْسَايْنَ﴾.

أما المأموم فإنه يوافق إمامه فيها فيقولها معه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (إذا أمّن الإمام فأمنوا).

رابعاً: ما معنى "آمين"؟ معناها: اللهم استجب.

خامساً: ما معنى "تأمين الملائكة"؟ معناه: استغفارهم للمؤمنين.

سادساً: هل تجهر المرأة بالتأمين خلف الإمام أم لا؟

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) انظر: الخراشي (٢٨٢/١)، والمجموع (٣٢٤/٣)، والمغني (١٦٢/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٢)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٢/١)، والمجموع (٣٢٤/٣)، والمغني (١٦٢/٢).

إن كانت النساء بحضرة رجال أجنب، فإنهن يؤمن سراً ولا يجهرن بذلك. أما إذا لم يكن بحضرة رجال أجنب، وإنما هن خلف الرجال في مكان منعزل عنهن، لا يسمعون أصواتهن، فإنهن كالرجال، يجهرن بالتأمين، ولكن الواحدة منهن تجهر بقدر ما تسمع من بجانبها فقط.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: كثير من الأئمة يسكت بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة ما تيسر من القرآن، سكوتاً طويلاً بحجة: "أن يقرأ المأموم الفاتحة" وهذه السكته غير صحيحة، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ فعلها، ولو كان ﷺ يفعلها لسأله الصحابة رضي الله عنهم، كما سأله أبو هريرة رضي الله عنه عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكته تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن^(١)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [هو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة]^(٢).

المسألة الثانية: ما حكم التأمين بعد الفاتحة في غير الصلاة؟

قال النووي رحمه الله: [ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها]^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٨).

(٢) الشرح المتع (٣/١٠٢).

الرابع عشر: سكتات الإمام:

للإمام ثلاث سكتات:

السكته الأولى: بعد تكبيرة الإحرام: من أجل قراءة دعاء الاستفتاح.

السكته الثانية: بعد الفاتحة: من أجل أن يتراد النفس، ويفكر فيما يقرأ^(٢).

السكته الثالثة: قبل الركوع، قال ابن قدامة رحمته الله: [وإذا فرغ من القراءة، قال

أحمد رحمته الله: يثبت قائماً ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع]^(٣).

الخامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة. الكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم القراءة بعد الفاتحة: أنه سنة من سنن الصلاة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [قراءة سورة بعد الفاتحة مسنونة، لكن لا ينبغي الاختصار

على الفاتحة في الركعتين الأوليين بحجة أنها سنة، بل نص الفقهاء على كراهة الاختصار على الفاتحة لأنه خلاف السنة المستفيضة]^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين^(٥).

(١) المجموع (٣/٣٢٢)، وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (٢٩/٢٤٤).

(٢) لم يخر هذه السكته شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٤).

(٣) المغني (٢/١٦٩).

(٤) المغني (١/١٦٤).

(٥) انظر: المغني (٢/١٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٧).

ثانيًا: يشرع تطويل الركعة الأولى على الثانية، لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه (يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية)^(١).

وكذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن المصلين يكونون أكثر نشاطًا.

الأمر الثاني: من أجل أن يدرك الصلاة من لم يأت بعد.

ثالثًا: هل يقرأ في الركعتين الآخرين شيء مع الفاتحة؟

اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقرأ بعد الفاتحة سورة ولا بعض سورة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في رواية^(٢)، استدلوأ: بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب)^(٣).

وهؤلاء رجحوا حديث أبي قتادة رضي الله عنه على حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي بعد قليل لأمرين:

الأمر الأول: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين، بخلاف حديث أبي

سعيد رضي الله عنه فهو في مسلم فقط.

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣١٢/١)، المجموع (٣٤١/٣)، والمغني (٢٨١/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١). وما بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

الأمر الثاني: أن حديث أبي قتادة ؓ جاء بصيغة الجزم، على خلاف حديث أبي

سعيد ؓ.

القول الثاني: أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، وهو رواية عن الشافعي^(١)، استدلوأ: بحديث أبي سعيد الخدري ؓ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك)^(٢).

القول الثالث: أنه يقرأ أحياناً ويدع أحياناً، وهو مسلك للجمع بين الحديثين السابقين:

١ - حديث أبي قتادة ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، "بطول في الأولى ويقصر في الثانية"، وسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ؓ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر: في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك)، قالوا: فمسلك الجمع هنا ممكن لأمرين: الأمر الأول: أنه متى أمكن الجمع فإنه يصار إليه.

الأمر الثاني: أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فيكون هذا من رسول الله ﷺ

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣١٢)، والمجموع (٣/٣٤١)، والمغني (٢/٢٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

من باب التنويع.

الراجح: هو القول الثالث، لأنه متى أمكن إعمال الحديثين وجب المصير إليه، وهنا أمكن ذلك^(١).

تنبيه: ينبغي للمأموم أن لا يسكت إذا انتهى من الفاتحة والإمام لم يركع، بل عليه أن يقرأ سورة أو بعض سورة.

رابعاً: يسن للإمام الإسرار في الصلوات السرية التي في النهار: الظهر والعصر، كما يسن له الجهر في القراءة في الصلوات التي في الليل: المغرب والعشاء والفجر، وكذلك التي يجتمع لها الناس، كالجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: [والجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحت صلاته]^(٣).

الحكمة من الجهر بالصلوات الليلية؟

ما ذكره ابن القيم رحمته الله بقوله: [أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، والعزیز شرح الوجیز (١/ ٥٠٧)، والمجموع

(٣/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، والبحر الرائق (١/ ٥٧٠)، والشرح الممتع (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٣٣)، والمغني (١/ ٦٠٦)، والمجموع (٣/ ٣٨٩)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٧)،

وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥، ٣٩)، والمبدع (١/ ٤٤٤)، وكشاف

القناع (١/ ٣٤٣)، والبحر الرائق (١/ ٥٨٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٧٠).

قراءة الفجر، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل الأسرار فيه إلا لعارض راجح كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة^(١).

خامساً: مقدار القراءة في الحضر: في الفجر من طوال المفصل، وفي العشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل. والمفصل هو: من سورة "ق" إلى سورة "الناس"^(٢).

وسمي المفصل بهذا الاسم: لكثرة الفواصل التي بين سوره. وقد ورد في المفصل أثر سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة. قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة من طول المفصل)^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢١٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/١٦٣)، والبحر الرائق (١/٥٩٤)، والدر المختار مع حاشية بن عابدين (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، والشرح الممتع (٣/١٠٥).

(٣) رواه أحمد برقم (٨١٦٦)، والنسائي برقم (٩٨٢)، وابن ماجه برقم (٨٢٧)، مختصراً، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٣٨٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٤١٣): [إسناده صحيح على شرط مسلم]، وصححه ابن رجب في فتح

تنبيه: ينبغي للأئمة عدم الاستمرار على القراءة من المفصل، بل عليهم التنويع في القراءة كما كان هدي النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه:

- ١- قرأ في المغرب بسورة "الأعراف"^(١).
- ٢- وقرأ أيضًا في المغرب بسورة "الطور"^(٢).
- ٣- وقرأ أيضًا في المغرب بسورة "المرسلات"^(٣).
- ٤- وقرأ في العشاء بسورة "التين"^(٤).
- ٥- أرشد إلى القراءة في العشاء بسورة "الضحى"^(٥).
- ٦- وقرأ في الفجر من "الستين إلى المائة"^(٦).
- ٧- وقرأ أيضًا في فجر يوم الجمعة بسورتي "السجدة والإنسان"^(٧).
- ٨- وقرأ أيضًا في الفجر بسورة "المؤمنون"^(٨).

الباري (٢٩/٧)، والحافظ في بلوغ المرام (٣٠٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٣٤٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٩٨٢)، وابن باز. والرجل هو: عمرو بن سلمة، وكان أميراً على المدينة.

- (١) رواه البخاري برقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت ؓ.
- (٢) رواه البخاري برقم (٧٦٥)، ومسلم برقم (٤٦٣)، من حديث جابر بن مطعم ؓ.
- (٣) رواه البخاري برقم (٧٦٣)، ومسلم برقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل ؓ.
- (٤) رواه البخاري برقم (٧٦٧)، ومسلم برقم (٤٦٤)، من حديث البراء ؓ.
- (٥) رواه مسلم برقم (٤٦٥)، من حديث جابر ؓ.
- (٦) رواه البخاري برقم (٥٤٧)، ومسلم برقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة ؓ.
- (٧) رواه البخاري برقم (٨٩١)، ومسلم برقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٨) رواه مسلم برقم (٤٥٥)، من حديث عبدالله بن السائب ؓ.

٩ - وقرأ أيضًا في الفجر بسورة "الزلزلة" ^(١).

أما في حال السفر فلا يتقيد بشيء، بل المشروع مراعاة حال المصلين، فقد قرأ رسول ﷺ في أحد أسفاره بسورتي "المعوذتين: الفلق والناس" ^(٢).

أما القراءة في الظهر والعصر فقد سبقت في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. تنبيه: ليس هناك شيء من سور القرآن مهجور، وحينما قرأ رسول الله ﷺ سورة ونقلت عنه، لا يعني فضلها على غيرها، بل غايته أنه وافق ناقل فنقل عنه ما سمعه منه ﷺ. سادسًا: يسن تخفيف القراءة لعارض، كبكاء صبي أو مرض أو كبر أو كان المكان باردًا أو حارًا مذهبًا للخشوع ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إلى تخفيف الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) ^(٣).
- ٢ - حديث عثمان بن العاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي فقال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) ^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (٨١٦)، من حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح... [حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (٨٣/١١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨١٦)]. للاستزادة انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١١٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٦٢)، النسائي برقم (٩٥١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (٨٣/١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٩٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٠٩) ومسلم برقم (٤٧٠).

سابعاً: يشرع للإمام أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق وفيه (ويسمعنا الآية أحياناً) ^(١).

وهو محتمل ثلاثة أمور:

الاحتمال الأول: من أجل أن ينبه الإمام أنه يقرأ.

الاحتمال الثاني: من أجل تنبيه الغافل.

الاحتمال الثالث: من أجل الاستغراق في القراءة.

تنبيه: هذا خاص بالإمام دون المأموم، خلافاً لما يفعله بعض المأمومين.

ثامناً: على المصلي إذا مر بآية تسبيح أن يسبح، وإذا مر بآية سؤال أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يتعوذ، لحديث حذيفة رضي الله عنه الطويل، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وفيه (إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...) ^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن هذا في الفرض والنفل وهو قول جمهور أهل العلم ^(٤)، قالوا:

(١) رواه أحمد برقم (١٥٨٣٧)، وأبو داود برقم (٥٣١)، والنسائي برقم (٦٧٢)، وابن ماجه برقم (٩٨٧)، صححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١٩٩/١، ٢٠٠)، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) انظر: المجموع (٧٦/٤).

أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يرد مخصص كما في الصلاة على الراحلة في السفر، ولا مخصص هنا.

القول الثاني: أن هذا خاص في النفل دون الفرض، وهو قول أبي حنيفة^(١)، لأنه ما ثبت عن الرسول ﷺ إلا في النفل.

الراجع: هو القول الأول، لعدم وجود المخصص، وهذا للإمام والمنفرد. أما المأموم: فإن كان لا يشغله عن سماع قراءة القرآن، فإنه يشرع في حقه، أما إن كان يشغله فلا.

تاسعاً: الأفضل والسنة للإمام أن يقرأ سورة كاملة في الركعة الأولى، وسورة كاملة في الركعة الثانية، لحديث أبي قتادة السابق، وفيه (ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين). وإن قرأ غير ذلك كما لو قرأ من هنا وهنا، أو من أول السورة أو وسطها أو آخرها، فلا بأس لعموم قوله ﷺ: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢).

عاشراً: يجوز للإمام أن يجمع بين سورتين في ركعة واحدة في الفرض والنفل، لحديث حذيفة ؓ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً...)^(٣).

(١) انظر: المجموع (٧٦/٤).

(٢) المزمّل: ٢٠٠.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

هذا في النفل وهو يشمل الفرض، لعدم وجود المخصص، كما في الصلاة على الراحلة في السفر.

الحادي عشر: ما حكم تنكيس السور والآيات والكلمات والحروف؟

أما الآيات والكلمات والحروف، فلا شك أنه محرم.

أما السور: فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم، قالوا: لأنه مخالف لفعل الصحابة ﷺ في الترتيب.

القول الثاني: أنه مكروه، قالوا: أن الصحابة ﷺ وضعوا المصحف الأم مرتباً،

ولا ينبغي الخروج عن توقيفهم.

القول الثالث: أنه جائز، استدلوا: بحديث أبي حذيفة ﷺ قال: (صليت مع

النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في

ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها

يقرأ مترسلاً...) (١).

الراجع: القول الثاني، وخاصة في السور التي هي من ترتيب الرسول ﷺ.

مسألة: هل ترتيب السور من ترتيب الرسول ﷺ؟

بعض السور رتبها رسول الله ﷺ "كالأعلى والغاشية" أما أكثر السور فهو من

اجتهاد الصحابة ﷺ.

السادس عشر: الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التكبير للركوع وغيره من التكبيرات الزوائد "غير تكبيرة الإحرام"؟

اختلف العلماء في التكبيرات الزوائد على قولين:

القول الأول: أنها واجبة من واجبات الصلاة، وهو قول إسحاق وداود

والحنابلة^(١)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بها يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...) ^(٣).

٢ - مواظبة النبي ﷺ عليها وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٣ - أنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن، ومن هيئة إلى هيئة.

القول الثاني: أنها سنة من سنن الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن

أحمد^(٤)، قالوا: أن الرسول ﷺ لم يعلمها المصطفى في صلاته، ولو كان منها لعلمه إياه.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به. وإن حكمها للمنفرد أخف.

موضع التكبيرات: تكون في الانتقال من ركن إلى الركن الذي يليه، لا في نفس

الركن، كما يفعله بعض الأئمة.

ثانياً: حكم الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٩٩/١)، والمجموع (٣٩٧/٣)، والمغني (١٨٠/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨٦/١١)، والشرح المتع (٤٤٣/٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١)، وبداية المجتهد (٢٩٩/١)، والمجموع (٣٩٧/٣)، والمغني (١٨٠/٢).

١- قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

٢- حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً...).

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٤- إجماع العلماء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة^(٢).

ثالثاً: صفة الركوع:

[١] على المصلي أن يرفع يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه أو بينهما كما سبق تقرير ذلك.

[٢] قائلاً "الله أكبر" وهي تكبيرة الانتقال كما سبق ذكره.

[٣] يضع يديه "أي كفيه" مفرجة الأصابع على ركبتيه، لحديث أبي حميد الساعدي رحمه الله أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه "وفرّج بين أصابعه"...) ^(٣).

(١) الحج: ٧٧.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والإجماع (٤٣)، والتمهيد (١٩/١٠)، والمجموع (٣/٣٩٦)، والمغني (٢/١٦٩)، والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/٣٨٦)، والبحر الرائق (١/٥١٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨)، وما بين المعكوفين رواه أبو داود برقم (٧٣١)، والبيهقي (٢/١٠٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣١).

[٤] يكون الظهر في الركوع مستويًا، لا نازلًا ولا مرتفعًا ولا مقوسًا، ويكون

مستويًا مع مستوى الرأس، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يُصوبه، وكان بين ذلك...) ^(١)، ومعنى "لم يشخص رأسه" أي لم يرفعه. ومعنى "لم يُصوبه" أي لم يخفضه خفضًا بليغًا، فهو وسط بين ذلك.

٢ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق وفيه (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...) ^(٢)، ومعنى "هصر ظهره" أي ثناه في استواء من غير تقويس.

[٥] وعليه أن يفرج يديه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه...) ^(٣)، ومعنى "وتر يديه" أي عوجهما من التوتر وهو جعل الوتر على القوس. ومعنى "فتجافى عن جنبه" أي نحى مرفقيه عن جنبه، حتى كأن يده على الوتر، وجنبه كالقوس. تنبيه: هذا مشروط إذا لم يكن هناك أذية إلى من بجوار المصلي.

رابعًا: أدعية الركوع:

١ - "سبحان ربي العظيم ثلاثًا" ^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٧٣٤)، والترمذي برقم (٢٦٠)، والدارمي (٣٤١ / ١)، والبيهقي (٧٣ / ٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣٤) انظر تهذيب السنن (٣٥٥ - ٣٦٥)، والتلخيص الحبير (٣٣٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه برقم (٨٨٨)، وابن خزيمة برقم (٦٠٤)، والطحاوي في الآثار (٢٣٥ / ١)، صحيحها الألباني لشواهدا الكثيرة عن جماعة من

وقد اختلف العلماء في حكم قول: "سبحان ربي العظيم" على قولين:
القول الأول: أنه واجب: وهو قول إسحاق والظاهرية ورواية عن أحمد^(١)،
اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بها يلي:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه (فكان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم")^(٣).

٢- مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٤)، قالوا:
أن الرسول الله ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته التسبيح، وعندهم أن كل ما ورد في
حديث المسيء في صلاته فهو ركن، وما لم يرد فهو سنة.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

فائدة: حديث المسيء في صلاته لم يذكر الرسول ﷺ فيه كل الواجبات، فبعضها
تركه الرسول ﷺ لأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما لأن المسيء في صلاته كان يعلمها، وعلمه ما رآه أساء فيه.

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ اقتصر في جملة على الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه
لم يعلمه التشهد ولا السلام.

الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً كما في الإرواء (٣٩/٢). والتسبيح: التنزيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن
مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

(١) انظر: المجموع (٤١٦/٣)، والمغني (١٨٠/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨٧/١١)، والشرح الممتع (٤٣٧/٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) انظر: الدر المختار (٣٣٢٩/١)، والمجموع (٤١٦/٣)، والمغني (١٨٠/٢).

الأمر الثالث: أن الرسول ﷺ ترك ذلك للصحابة رضي الله عنهم حتى يعلموه، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً^(١).

والواجب في التسبيح واحدة والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فهي سنة، وهي على النحو التالي:

٢- "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"^(٢).

٣- "سبح قدوس رب الملائكة والروح"^(٣).

٤- "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري

ونحي وعظمي وعصبي"^(٤).

٥- "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"^(٥).

٦- تعظيم الله ﷻ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (فأما الركوع فعظموا فيه

(١) انظر: بحث جليل في هذا الموضوع في "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" لابن القيم (٢٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ومسلم برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا

يليق بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل

عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(٤) جاء من حديث علي رضي الله عنه رواه مسلم برقم (٧٧١).

(٥) رواه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٨)، والطبراني في

الكبير (١٨ / ٦١)، والبيهقي (٣١٠ / ٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٧٣)، من حديث

عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. الجبروت: بمعنى القهر والغلبة، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد.

الملكوت: أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. والكبرياء والعظمة: أي غاية الكبرياء وهي:

الترفع والتزهر عن كل نقص. ونهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

الرب عز وجل...) (١).

مسألة: اختلف العلماء في هذه الأذكار على قولين:

القول الأول: أنه يجمع بينها قدر الاستطاعة.

القول الثاني: أنه لا يجمع بينها بل يقول هذه تارة وهذه تارة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، إن جمع فحسن، وإن نَوَّع من باب ضيق وقت الركوع أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

قال النووي رحمته الله: [الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره] (٢).

مسألة: أحوال المصلي بالنسبة لعدد التسبيحات، في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون إمامًا: فالواجب عليه مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وله أن يزيد إلى عشر مرات فقط، وليس له أن يزيد على ذلك، لكن ينبغي له بعد التسبيح أن ينوع بين الأذكار السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مأمومًا: فهو تبع لإمامه، فيسبح ولا يسكت، فإذا أتى بأدنى الكمال، إن شاء زاد على التسبيح، أو يزيد على بقية الأذكار السابقة.

الحالة الثالثة: أن يكون منفردًا: فإذا أتى بأدنى الكمال، فله أن يطوّل ما شاء،

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) الأذكار (٥٦-٦٠).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)^(١).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله: [إذا ركع، ثم رفع رأسه، فتذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، سواء ذكره قبل اعتداله قائماً أو بعده، لأن التسبيح قد سقط برفعه، والركوع قد وقع صحيحاً مجزئاً، فلو عاد إليه، زاد ركوعاً في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمداً أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير عذر، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً، لم تبطل الصلاة، كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو]^(٢).

خامساً: الواجب في الركوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف، فمن يراه يعرف أن هذا الرجل راكع.

قال المجدد بن تيمية رحمته الله: [والواجب من الركوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعني بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع]^(٣).

سادساً: بما يدرك المسبوق الركوع؟

يدرك المسبوق الركوع، إذا كبر للإحرام وهو قائم، ثم وصلت يده ركبتيه قبل أن يكبر الإمام للرفع من الركوع.

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٤٦٧).

(٢) المغني: (١٩٢/٢).

(٣) الإنصاف (٥٩/٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: [فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزّه، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزّه، لأنه أتى بها في غير محلها، إلا في النافلة، لأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أخرى في حال انحطاطه إليه] ^(١).

وقال النووي رحمته الله: [يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راکعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف] ^(٢).

إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راکع فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكبر تكبيرتين، تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع، وهذا هو الأكمل.

قال ابن باز رحمته الله: [إذا دخل المسلم المسجد والإمام راکع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرًا تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت] ^(٣).

الحالة الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الإحرام، فهنا تجزئ هذه

التكبيرة عن تكبيرة الركوع، والصلاة صحيحة.

(١) المغني (٢/ ١٨٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤١).

الحالة الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الركوع، فهنا الصلاة غير

صحيحة.

سابعاً: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

ورد النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)^(١).

إلا أنه يستثنى من ذلك: إذا اقتبس المصلي ذكر أو دعاء من القرآن.

قال الشوكاني: رحمته الله [وهذا نهى يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود خلاف]^(٢).
والصحيح: عدم البطلان.

الحكمة من النهي: قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله: [أن القرآن هو أشرف كلام وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله، ألا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام أولى به]^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٨٨).

(٣) مدارج السالكين (٢/٣٨٥).

ثامناً: كان في أول الإسلام التطبيق ثم نسخ. والتطبيق هو: تطبيق الكفين بعضهما على بعض وجعلهما بين الركبتين، والناسخ هو حديث مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي: اضرب بكفك على ركبتك. ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا قد نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)^(١).

السابع عشر: الاعتدال من الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الاعتدال من الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)^(٢)، وفي رواية (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً)^(٣).
- ٢ - مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي). إلى غير ذلك من الأحاديث كما سيأتي في ثنايا الشرح.

ثانياً: مع رفع الرأس يرفع المصلي يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى المنكبين أو فروع الأذنين، كما سبق تقرير ذلك.

ثالثاً: يقول الإمام والمنفرد: "سمع الله لمن حمده" دليل ذلك ما يلي:

- ١ - من قول النبي ﷺ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (... إذا قال

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٩)، ومسلم برقم (٥٣٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٢٢٧)، وابن ماجه برقم (١٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٧/١)، والبيهقي (٣٧١/٢)،

وإسنادها صحيح، ساق مسلم إسنادها ولم يذكر الحديث، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٦٩).

الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ^(١).

٢- ومن فعل النبي ﷺ حديث حذيفة ؓ السابق وفيه (... ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع) ^(٢).

أما المأموم فلا يقول: "سمع الله لمن حمده" بل يقول: "ربنا ولك الحمد" أو غيرها - كما سيأتي - لحديث أبي هريرة ؓ السابق، أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد" (...).

رابعاً: حكم قول "سمع الله لمن حمده" وقول "ربنا ولك الحمد"؟

الصحيح أن حكمهما واجب، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ السابق، أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد). وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- مواظبة النبي ﷺ على ذلك وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي).

خامساً: معنى "مع الله لمن حمده" أي استجابة، لمن حمده: أي لمن وصفه بأوصاف الكمال، ^(٣).

سادساً: "ربنا ولك الحمد" وردت على أربع صيغ:

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

(٣) وهو قول إسحاق والظاهرية ورواية عن أحمد، انظر: المجموع (٤١٦/٣)، والمغني (١٨٠/٢)، والإنصاف

(١١٢/٢)، اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤٤٣/٣).

الصيغة الأولى: "ربنا ولك الحمد" ^(١).

الصيغة الثانية: "ربنا لك الحمد" ^(٢).

الصيغة الثالثة: "اللهم ربنا ولك الحمد" ^(٣).

الصيغة الرابعة: "اللهم ربنا لك الحمد" ^(٤).

سابعًا: يزيد الإمام والمنفرد والمأموم على ما سبق، إحدى الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء

والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا

لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

الصيغة الثانية: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: "ملء

السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

الصيغة الثالثة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: "ملء

السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد" ^(٥).

الصيغة الرابعة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة "ملء

السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد" ^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كل هذه الروايات الثلاث رواها مسلم برقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. والمجد: العظمة ونهاية

الشرف. الجد: وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الصيغة الخامسة: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" ^(١).

تنبيه: على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

ثامناً: فضل هذا الذكر: ورد في فضله حديثان:

١- حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: (كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل أنا يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أولاً) ^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٣).

تاسعاً: أين تكون اليدين؟

تكون كما كانتا قبل الركوع، على الصدر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة) ^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٩)، من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في صلاته قبض يمينه على شماله) ^(١).

وهي تدل على العموم خلافاً لمن حدد ذلك بقبل الركوع.
عاشراً: على المسلم أن يطيل هذا الركن، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إني لا ألو أن أصلي لكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال " الراوي ": كان أنس رضي الله عنه يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان: إذا رفع يديه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود، مكث حتى يقول القائل قد نسي) ^(٢).

الثامن عشر: السجود: والكلام عليه من وجوه.

أولاً: هل يرفع يديه حال الهوي للسجود؟
الصحيح أنه لا يرفع يديه، حال الهوي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (وكان لا يفعل ذلك في سجوده) ^(٣).

يقصد أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه حال الهوي للسجود، وابن عمر رضي الله عنهما كان من أشد الناس حرصاً على السنة ^(٤).

ثانياً: هل يقدم ركبتيه أم يديه؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) رواه النسائي برقم (٨٨٦)، والدارقطني (٢٨٦/١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) انظر: المغني (١٩٢/٢).

القول الأول: أن المصلي يقدم ركبته قبل يديه، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)،

اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل

يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته)^(٣).

٢- قالوا إن هذا أيسر للمصلي.

القول الثاني: أن المصلي يقدم يديه قبل ركبته، وهو قول مالك والأوزاعي ورواية

عن أحمد^(٤)، اختاره الألباني^(٥)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣٣٧)، والبدائع (١/٢١٠)، والمجموع (٣/٤٢١)، والمغني (٢/١٩٣)، والإنصاف (٢/٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٥٩)، والشرح الممتع (٣/١٥٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنسائي برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٢)، ضعف الحديث: الدارقطني (١/٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/٢١٦)، والألباني في الإرواء (٢/٥٧)، وحجته في ضعفه: تفرد شريك بن عبدالله به، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وتابعه شقيق أبو الليث عند أبي داود برقم (٨٣٩)، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجح المرسَل البيهقي في معرفة السنن (٢/٤)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٣٠)، قال ابن رجب في فتح الباري (٧/٢١٦): [تفرد به شريك وليس بالقوي، وأشار إلى الانقطاع والإرسال في روايتي أبي داود]. وصحح الحديث: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٦)، وابن حبان (١٩١٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦٤٢)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٣٠)، والخطابي وأبو داود وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٣٠): [حديث وائل بن حجر أولى من حديث أبي هريرة لوجوه...]. وقد قال هو وغيره: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن هارون قبل توليه للقضاء، والحديث له شاهد عن أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني (١/٣٤٥) لكنه ضعيف ففي سنده العلاء بن إساعيل الطار مجهول.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣٣٧)، والبدائع (١/٢١٠)، والمجموع (٣/٤٢١)، والمغني (٢/١٩٣)، والإنصاف (٢/٦٠).

(٥) انظر: صفة الصلاة (١٤٠).

الله ﷻ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) ^(١).

القول الثالث: أن المصلي مخير بين تقديم ركبتيه أو يديه، وهو رواية عن

مالك ^(٢)، اختاره اللجنة الدائمة ^(٣)، قالوا: أن في ذلك جمعاً بين الأدلة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، فينظر المصلي ما هو أيسر له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء

إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته

صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل] ^(٤).

(١) رواه أحمد برقم (٨٧٢٣)، وأبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي برقم (١٠٩٠)، والترمذي برقم (١٠٩١)، والترمذي برقم

(٢٦٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، والحديث جود إسناده النووي

في المجموع (٤٢١/٣) وقواه الحافظ في البلوغ برقم (٣٣٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذ (١٣٧/٢):

[صحيح أو حسن لذاته]، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المحلل (١٢٩/٤)، والألباني في الإرواء

(٧٩/٢)، وأعل الحديث البخاري في تاريخه (١٣٩/١)، والترمذي والبيهقي (١٠٠/٢)، وقال بعض العلماء:

إنه منكر، وقد أعل بعلتين: العلة الأولى: بالتفرد، تفرد الداروردي عن محمد بن الحسن "النفس الزكية". العلة

الثانية: تفرد محمد بن الحسن. قال الألباني في الإرواء (٧٩/٢): [أن محمد بن الحسن ثقة ولا يضر تفرده].

وأعله ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٦/١)، بالقلب، فقال: [أن الحديث مقلوب، وإن (وليضع يديه قبل ركبتيه) قد

قلبت، وأصلها (وليضع ركبتيه قبل يديه)]. والأصل عدم القلب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان

يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) رواه ابن خزيمة برقم (٦٢٧)، والدارقطني

(٣٤٤/١)، والحاكم (٢٢٦/١) وصححه ووافقه الذهبي، حسنه صاحب عون المعبود (٧١/٣)، وصححه

الألباني في الإرواء (٧٧/٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (٦٨)، والمجموع (٤٢١/٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤٩).

ثالثاً: حكم السجود: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

٢- حديث أبي هريرة ؓ في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً).

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رايتموني أصلي).

٤- إجماع العلماء: على أن السجود ركن من أركان الصلاة^(٢).

رابعاً: صفة السجود:

[١] السجود على الأعضاء السبعة: الكلام عليها من وجوه:

١/ الأعضاء السبعة هي:

١: الجبهة والأنف. ٢ - ٣: الكفان.

٤ - ٥: الركبتان. ٦ - ٧: أطراف القدمين.

٢/ دليل السجود على هذه الأعضاء: حديث ابن عباس ؓ قال: قال

رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب ولا الشعر)^(٣).

(١) الحج: ٧٧.

(٢) انظر: الإجماع (٤٣)، والتمهيد (١٨٩/١٠)، والمجموع (٤٢١/٣)، والمغني (١٩٢/٢)، والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى (٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (٣٨٧/١)، والبحر الرائق (٥١٠/١)، ونهاية المحتاج (٥١٠/١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

٣/ السجود على هذه الأعضاء واجب في كل السجود، ولا يجوز أن يرفع منها شيء حال السجود، فلو أن المصلي رفع منها شيء في كل سجوده كالجبة أو الرجل، لم يصح سجوده، وعليه إعادة هذا السجود.

٤/ لو أصابته حكة في أحد قدميه، فرفعها قليلاً، فلا شيء عليه، لكن الأفضل له: أن يصبر قليلاً فلا يرفعها حتى ينتهي من سجوده.

٥/ إذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، إمّا لمرض و نحوه، فإنه يسقط عنه، لعموم أدلة الاستطاعة.

٦/ الحكمة من السجود على هذه الأعضاء:

الحكمة الأولى: من أجل أن يشمل السجود أعالي البدن و أسفله.

الحكمة الثانية: لأنها كسب العبد والسعي فيها، فهي الأعضاء التي تذهب وتجيء، وتأخذ وتعطي، فناسب إذلالها بالسجود لله ﷻ.

٧/ تنبيه: كثير من الناس لا يمكن أنفه من الأرض وهذا خطأ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه...) فقد أكد على الأنف بالإشارة إليه.

ومثل ذلك القدمان، بأن يضع إحدهما على الأخرى.

٨/ لا يجب على المصلي كشف ما يستر هذه الأعضاء، كالشراب والعمامة

ونحوهما، وذلك لأن مسمى السجود يحصل بالسجود بدون كشفها.

[٢] أن يجافي عضديه عن جنبيه وهذه المجافاة سنة من سنن الصلاة، لحديث

عبدالله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه)^(١).
يستثنى من هذه الصفة:

١- إذا طال السجود ولا يستطيع المواصلة إما لمرض أو إرهاق ونحوهما، فإنه يجوز له أن يعتمد على ركبته.

٢- هذا مشروط ما لم يكن هناك أذية لأحد، فإن كان هناك أذية فلا يشرع.

[٣] أن يرفع ذراعيه ولا يفرشهما على الأرض، لورود النهي عن ذلك فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)^(٢).

[٤] أن يباعد أبطيه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويفرج بين فخذه، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه (ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما...) ^(٣). وفي رواية أخرى "لكن ضعفها بعض العلماء": (وإذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه)^(٤).

قال الشوكاني رحمته الله: [والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك]^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٦٤)، ومسلم برقم (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٢)، ومسلم برقم (٤٩٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٣٥)، والبيهقي (١١٥/٢)، والطحاوي في الآثار (٢٦٠/١). ضعفه الألباني في ضعيف

سنن أبي داود برقم (٧٣٥).

(٥) نيل الأوطار (٢٥٧/٢).

[٥] أن يستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه (واستقبل بأطراف رجله القبلة...) ^(١).

[٦] مكان اليدين في السجود: له صفتان:

الصفة الأولى: حذو المنكبين، لحديث أبي حميد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه) ^(٢).

الصفة الثانية: بين خديه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر... فلما سجد سجد بين كفيه) ^(٣).

وعلى المسلم أن ينوّع بينهما، لأن هذا من باب التنويع.

[٧] أما عن وضع القدمين، فإنه يفرّج بينهما قليلاً، كما كان عليه في القيام ^(٤).
خامساً: أدعية السجود:

١ - "سبحان ربي الأعلى ثلاثاً" ^(٥).

وقد اختلف العلماء في حكم قول: "سبحان ربي الأعلى" على قولين:

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٣٤)، والترمذي برقم (٢٧٠)، وابن خزيمة برقم (٥٨٩) وابن حبان (١٨٨/٥)، والبيهقي (٧٣/٢)، والطحاوي (٢٥٧/١)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠١).

(٤) انظر: لا جديد في أحكام الصلاة، بكر أبو زيد (٦٨).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه برقم (٨٨٨)، وابن

خزيمة برقم (٦٠٤) والطحاوي في الآثار (٢٣٥/١)، صحيحه الألباني لشواهدا الكثيرة عن جماعة من

الصحابه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قولاً وفعلًا كما في الإرواء (٣٩/٢). والتسبيح: التزنيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن

مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

القول الأول: أنها واجبة وهو قول إسحاق والظاهرية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه السابق (فكان يقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى"...) ^(٣).

٢ - مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).
القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٤)، قالوا:
أن الرسول الله ﷺ لم يعلم المنيء في صلاته التسبيح، وعندهم أن كل ما ورد في حديث المنيء في صلاته فهو ركن، وما لم يرد فيه فهو سنة.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

والواجب في التسبيح، واحدة والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فإنها سنة، وهي على النحو التالي:

٢ - "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" ^(٥).

٣ - "سبح قدوس رب الملائكة والروح" ^(٦).

(١) انظر: المجموع (٣/٤١٦)، والمغني (٢/١٨٠)، والإنصاف (٢/١١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٧)، والشرح الممتع (٣/٤٣٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) انظر: المجموع (٣/٤١٦)، والمغني (٢/١٨٠)، والإنصاف (٢/١١٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ومسلم برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق

بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه

السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

٤- "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين" ^(١).

٥- "سبحان ذي الجبروت والمملوك والكبرياء والعظمة" ^(٢).

٦- "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" ^(٣).

٧- "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره" ^(٤).

٨- الإكثار من الدعاء لأن هذا الموضع موطن استجابة للدعاء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه (...) وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقم أن يستجاب لكم ^(٥).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) ^(٦).

(١) جاءت من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم (٧٧١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٨)، والطبراني في الكبير (٦١ / ١٨)، والبيهقي (٣١٠ / ٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. الجبروت: بمعنى القهر والغلبة، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد. المملوك: أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. والكبرياء والعظمة: أي غاية الكبرياء وهي: الترفع والتتزه عن كل نقص. ونهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

(٣) جاءت من حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم برقم (٤٨٦).

(٤) جاءت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم برقم (٤٨٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩). فقم: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

والأمر كما سبق في هذه الأذكار واسع، إن جمع فحسن، وإن نوع من باب ضيق وقت السجود أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

سادساً: السجود على الحوائث: وهو لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السجود على بعض الأعضاء: مثل السجود على اليدين: فهذا حرام ولا يجزئ السجود.

لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، ولأنه خلاف أمر النبي ﷺ وفعله.

الحالة الثانية: السجود على شيء منفصل عن المصلي، مثل السجود: فهذا لا بأس به، لحديث ميمونة ؓ (أن الرسول ﷺ، كان يصلي على الخمرة)^(١).

لكن يستثنى من ذلك: لو خص جبهته بذلك، فقد كرهه بعض العلماء ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا شعار للرافضة.

الأمر الثاني: حتى لا يوقع نفسه بالتهمة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفرو المدبوغة]^(٢).

الحالة الثالثة: السجود على شيء متصل بالمصلي، كالعمامة ونحوه، فهذا يكره السجود عليه، إلا حاجة مثل الحرارة والبرودة، لحديث أنس ؓ قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٨)، ومسلم برقم (١٠٥٧). الخمرة: هي حصير يصنع من خوص بقدر الوجه واليدين.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

فسجد عليه^(١)، وهذا دليل على أنهم كانوا لا يفعلون ذلك إلا عند الحاجة.

ويظهر خطأ السجود على شيء متصل بالمصلي لأمرين:

الأمر الأول: أنه مخالف لحديث أنس رضي الله عنه.

الأمر الثاني: كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بها يتصل بهم من طرف ثوب و عمامة و قلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة]^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن]^(٣).

سابعاً: أيهما أفضل طول القيام أم كثرة السجود؟

اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القيام أفضل، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾^(٤).

٢- حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سئل عن أي الصلاة أفضل؟ قال: طول

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٥)، ومسلم برقم (٦٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٢)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥٨/١١).

(٣) زاد المعاد (٢٣١/١).

(٤) البقرة: ٢٣٨.

القنوت^(١)، أي طول القيام.

القول الثاني: أن السجود أفضل. استدلووا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)^(٢).

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: (عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله عز وجل سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة)^(٣).

٣- حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (أعني على نفسك بكثرة السجود)^(٤).

القول الثالث: أن طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل. استدلووا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٥).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر الله له ما تقدم من ذنبه)^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) رواه البخاري برقم (٢٠١٠)، ومسلم برقم (٧٥٩).

الراجح: ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: [أن الصواب أنها سواء، فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ فإنه كان إذا أطال القيام أطال السجود والركوع...] ^(١).

التاسع عشر: الجلسة بين السجدين. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الجلسة بين السجدين: أنها ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ في قصة المسيء صلاته وفيه (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ثانياً: أن يكبر حين الانتقال من السجود إلى الجلسة بين السجدين، لحديث

أبي هريرة ؓ وفيه (ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد...) ^(٢).

ثالثاً: صفة الجلسة بين السجدين.

[١] الجلسة بين السجدين لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يجلس على رجله اليسرى مفترشاً لها، جاعلاً ظهر القدم على

الأرض، وينصب رجله اليمنى لحديث عائشة ؓ وفيه (... وكان يفرش رجله

اليسرى وينصب رجله اليمنى) ^(٣).

(١) زاد المعاد (١/٢٣٠)، وانظر: الاختيارات (٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

الصفة الثانية: الإقعاء بين السجدين أحياناً. وصفته: بأن ينصب قدميه ويجعل إلية على عقبه، دليل ذلك: حديث طاووس قال: (قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه من جفاء الرجل، فقال ابن عباس رضي الله عنه، بل سنة نبيك ﷺ)^(١).

[٢] أما اليدان، فلها صفة واحدة: أن يضع يديه على فخذه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، بحيث تكون اليدان متكأتين على الفخذين من المرفق إلى آخر اليد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وفيه (وكان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى)^(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى)^(٣).

[٣] أما الكفان، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الكفين تكونا مبسوطتين^(٤)، قالوا: أن صفة القبض لا تكون إلا في التشهد، كما سيأتي بعد قليل.

القول الثاني: أن كف اليمنى تكون مقبوضة، وكف اليسرى مبسطة كما في

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٤) انظر: المجموع (٤٣٧/٣).

التشهد الأول^(١)، اختاره ابن عثيمين ونقل ذلك عن ابن القيم^(٢)، استدلوا: بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه (وأشار بإصبعه ثم سجد)^(٣)، قالوا: أن قوله (ثم سجد) دليل على أن الإشارة كانت بين السجدين.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعدم صراحة دليل أصحاب القول الثاني، على ما اعتراه من ضعف كما سبق تقريره.

رابعاً: أدعية الجلسة بين السجدين:

١- "رب اغفر لي رب اغفر لي"^(٤).

(١) - انظر: المجموع (٣/ ٤٣٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، ورد الحديث عند الطبراني (٢٢/ ٣٤)، بلفظ (ثم كبر)، وأحمد (٤/ ٣١٨) دون ذكر السجدة بعد الإشارة. وهو من رواية عبد الله بن الوليد وهو أرجح من الرواية السابقة التي هي رواية عبد الرزاق عن سفيان، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

١- أن محمد بن يوسف الفرياني كان ملازماً للثوري، روى سماعاً منه دون ذكر السجدة بعد الإشارة.

٢- أن العلماء استنكروا على عبد الرزاق أحاديث لعل هذا منها.

٣- أنه تابع الثوري جمع من الثقات لم يذكروا (ثم سجد)، وعليه فإن القبضة بين السجدين لم تثبت بها الرواية، لأن العلماء كما سبق قدحوا في لفظة (ثم سجد)، انظر غمام المنة (٢١٥).

(٤) جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه عند أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبي داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩)، (١١٤٥)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وابن خزيمة برقم (٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم (١/ ٤٠٥)، بدون تكرار الذكر، والطيالسي (١/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، وسنده ضعيف فالراوي عن حذيفة رضي الله عنه مبهم، لكن صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء برقم (٣٣٥) (٢/ ٤١)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: (كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)، رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

وقد اختلف العلماء في حكم قول: "رب اغفر لي" على قولين:

القول الأول: أنها واجبة: وهو قول إسحاق ولبعض الظاهرية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن باز^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه السابق وفيه (وكان يقعد فيما بين السجدين نحوًا من سجوده وكان يقول "رب اغفر لي، رب اغفر لي").

٢ - مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، قالوا: أن الرسول الله ﷺ لم يعلم المسيح في صلاته التسبيح، وعندهم أن كل ما ورد في حديث المسيح في صلاته فهو ركن، وما لم يرد فهو سنة.

الراجع: هو القول الأول.

أما الزيادة على ذلك فهو سنة.

٢ - "رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني"^(٤).

(١) انظر: المجموع (٤١٦/٣)، والمغني (١٨٠/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨٦/١١).

(٣) انظر: المجموع (٤١٦/٣)، والمغني (١٨٠/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

(٤) جاءت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود برقم (٨٥٠)، والترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٢) والبيهقي (١٢٢/٢)، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس، وهم من لم يحتج بهم الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح بالسماع، وبه أعلمه البوصيري في زوائده (٢٩٨)، وفي سنده أيضاً الراوي عن حبيب - كامل بن العلاء - مختلف فيه، لكن صححه الحاكم (٢٦٢/١)، ووافقه الذهبي، كما حسنه النووي في الخلاصة برقم (١٣٣٤)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٦٣/٢): [إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن رتبة الحسن]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٥٠). وعند الترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٩٠٦)، (اجبرني) بدل (عافني) صححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٠٦). كذلك زيادة

العشرون: السجدة الثانية.

يصلّيها كالسجدة الأولى، بأفعالها وأقوالها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسّيء في صلاته وفيه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: التكبير حال الانتقال إلى الركعة الثانية والرابعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها)^(١).

ثانياً: كيفية النهوض للركعة الثانية:

[١] إذا كان النهوض لجلسة الاستراحة: يجلس كالجلوس للجلسة بين السجدين، ثم يقوم للركعة الثانية واضعاً يديه:

١- إما على فخذه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)^(٢).

٢- الاعتماد على الأرض باليدين مبسوطتا الكفين، لحديث أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه (قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام)^(٣).

(ارفعني) عند ابن ماجه برقم (٩٠٦)، ضعفها بعض المحدثين، لكن صححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٠٦).

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٧/٢٢)، والبيهقي (٩٨/٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه شقيق أبو ليث، قال الحافظ في التقریب: مجهول، وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٣٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٤).

٣- الاعتماد على الأرض على صفة التعجين، روى ذلك ابن عمر رضي الله عنه ^(١).

وصفة التعجين: أن يقوم معتمداً على الأرض بيديه وهو قابض يديه على صفة التعجين، كمن يريد عجن البر، فهي مشتقة من عجن البر ونحوه.

[٢] أما إذا كان النهوض في غير جلسة الاستراحة: فإنه ينهض على صدور

قدميه، معتمداً على ركبتيه أو فخذه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق.

[٣] يقدم يديه على ركبتيه حال النهوض، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه (وإذا

نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ^(٢).

ولا يقدم ركبتيه قبل يديه، لأن الحديث الوارد في هذا ضعيف، كما سبق تخريجه ^(٣).

ثالثاً: اختلف العلماء في صفة النهوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النهوض على صدور القدمين، وهو قول أبي حنيفة ومالك

والمشهور عن أحمد ^(٤)، اختاره ابن القيم ومحمد بن إبراهيم ^(٥)، استدلوأ به يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور

(١) رواه أبو إسحاق الحربي، ومعناه عند البيهقي بإسناد صحيح موقوفاً عليه، صححها الألباني في صفة الصلاة (١٥٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنسائي برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٢)، ضعفه الدارقطني (١/٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/٢١٦)، والألباني في الإرواء (٢/٥٧)، وحجتهم في ضعفه: تفرد شريك بن عبدالله به، وحسنه البغوي والخطابي وأبو داود وابن القيم وغيرهم قالوا: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن هارون قبل توليه للقضاء، وله شاهد عن انس رضي الله عنه رواه الدارقطني (١/٣٤٥) لكنه ضعيف ففي سننه العلاء بن إسحاق الطائري مجهول.

(٣) انظر: المسألة الثانية من مسائل السجود (١/٣٤٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، والقوانين الفقهية (٦٨)، وبداية المجتهد (١/٣٣٦)، والمجموع

(٣/٤٤٢)، والمغني (٢/٢١٢).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/٢٣٧). ومجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٥٠-١٥١).

قدميه^(١).

٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)^(٢).

٣- قالوا: أنه الوارد عن علي ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم^(٣)، وهؤلاء ملازمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف مالك بن الحويرث رضي الله عنه "راوي حديث جلسة الاستراحة" فلم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة التاسعة من الهجرة.

القول الثاني: أن المصلي يجلس جلسة الاستراحة، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد، انتصر له النووي^(٤)، اختاره ابن باز والألباني واللجنة الدائمة^(٥).

وصفتها: مثل الجلسة بين السجدين، إلا أنه ليس لها ذكر ولا دعاء، وهي سنة من سنن الصلاة عند أكثر القائلين بها، استدلوا بما يلي:

(١) رواه الترمذي برقم (٢٨٨)، والبيهقي (١٢٤/٢)، وهو حديث ضعيف ففي سننه خالد بن إلياس أو إلياس وهو ضعيف، قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، قال الحافظ في التقریب: متروك الحديث، وقد ضعف الحديث، النووي في الخلاصة (١٣٦٦)، وابن رجب في فتح الباري (٢٩٣/٧)، والحافظ ابن حجر في الدراية برقم (١٧٨)، وابن مفلح في المبدع (٤٥٩/١)، والباركفوري في تحفة الأحوذ (١٦٩/٢)، الألباني في الإرواء (٨١/٢)، وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٨٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٢)، والبيهقي (٩٨/٢). وهو حديث ضعيف، ففي سننه شقيق أبو ليث، قال الحافظ في التقریب: مجهول. وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعف سنن أبي داود برقم (٨٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦/١)، وعبد الرزاق (١٧٨/٢)، والبيهقي (١٢٥/٢)، بإسناد صحيح.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٣٦/١)، والمجموع (٤٤٢/٣)، والمغني (٢١٢/٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩٩/١١)، وصفة الصلاة (١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٥/٦).

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا)^(١).

٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه (... ويسجد ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع بالأخرى مثل ذلك)^(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسبيء في صلاته، ففي أحد ألفاظه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم انهض حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: [لو ثبتت هذه لأصبحت واجبة، وعلى فرض أنها ثابتة، فالمقصود بها التشهد الأول].

القول الثالث: إن كان الإنسان محتاجًا إلى الجلوس لكبر أو مرض أو نحوهما فإنه يجلس، وإن كان غير محتاج لذلك أو لا يستطع أن ينهض، فإنه يجلس، اختار هذا القول ابن قدامة وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يجلس، وروي أنه كان يجلس، ومعلوم أن الرسول ﷺ له حالتان:

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٢٩)، وابن ماجه برقم (١٠٧٠)، والدارمي (٣٦١/١)، وابن حبان (١٨٢/٥)، وابن الجارود (٥٧)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، وقد نبه البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبي أسامة في هذا المحل، فجاءت عنه مرة (ثم أرفع حتى تطمئن جالسًا) ومرة (ثم أقعد حتى تطمئن قاعدًا) ومرة (ثم أرفع حتى تستوي قائمًا).

(٤) انظر: المغني (٢/٢١٣)، والشرح الممتع (٣/١٨٦). وأشار إليه محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٢/١٥١).

الحالة الأولى: حالة كان فيها ﷺ شاباً نشيطاً قوياً.

الحالة الثانية: حالة كان فيها ﷺ دون ذلك. فإن رسول الله ﷺ كان (يصلي في آخر حياته الليل قاعداً أكثر من سنة)^(١)، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه ما قدم إلى الرسول ﷺ إلا في آخر حياته.

٢- وقالوا: معلوم أن جميع أفعال الصلاة، إما ركن أو واجب، وهذه ليست ركنًا ولا واجبًا بالإجماع، وأكثر ما فيها أن العلماء اختلفوا في مشروعيتها.

٣- قالوا: أن كل فعلٍ من أفعال الصلاة له ذكر، وهذه ليس لها ذكر معين، فدل هذا على أنها ليست من أفعال التعبد، وعلى هذا يرجع الحكم فيها إلى الحاجة. الراجع: وحيث أنها سنة، فإنها تدخل في سنن التنويع، يفعلها المصلي تارة ويتركها أخرى.

تنبيه: هناك مسائل ينبغي التفطن لها، إذا قلنا بجلسة الاستراحة:

المسألة الأولى: إذا كان الإنسان مأمومًا، فهل يسن له أن يجلس إن كان يرى

سنية جلسة الاستراحة، أم الأفضل في حقه متابعة الإمام؟

الأفضل في حقه متابعة إمامه، وترك جلسة الاستراحة، لهذا يترك الواجب كما

لو ترك الإمام التشهد الأول، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه

سوف يأتي بالتشهد في أول ركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأقوى أن متابعة الإمام أولى من

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

التخلف لفعل مستحب^(١).

ولو أنها جلسة يسيرة لكن يحصل بها التخلف، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه (فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا...) ^(٢)، فأتى "بالفاء" الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة.

المسألة الثانية: العكس: لو كان الإمام يرى جلسة الاستراحة، والمأموم لا يرى ذلك، فالواجب على المأموم أن يجلس لها، لأنه لو لم يجلس لقام قبل الإمام، وهذه مسابقة والمسابقة محرمة.

أما إن قال المأموم: انتظر قليلاً في السجود، ثم أقوم؟

فيقال له: تركت سنة المتابعة^(٣).

الثاني والعشرون: يصلي الركعة الثانية كالأولى.

ومثلها الثالثة والرابعة، فيشرع فيها من الأقوال والأفعال ما يشرع في الركعة الأولى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه، قول الرسول ﷺ له في آخر الحديث: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

إلا إنه يستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: تكبيرة الإحرام: فلا تعاد لأنها وضعت للدخول في الصلاة.

ثانياً: دعاء الاستفتاح: فلا يعاد حتى ولو لم يأت به في الركعة الأولى، لأنه فات مكانه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

(٣) انظر: المجموع (٢/٤٤٢)، والشرح المتع (٣/١٩٢ - ١٩٣).

مسألة: ما حكم الاستفتاح لكل ركعة؟

لا يجوز الاستفتاح لكل ركعة، دليل ذلك: لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

ثالثاً: الاستعاذة: عند من يرى أنها في الركعة الأولى فقط.

رابعاً: السكوت: فلا يسكت في الركعة الثانية كما سكت في بداية الأولى.

يجمع هذه الأربعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا نهض

للكركعة الثانية استفتح القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت)^(١).

خامساً: القراءة: فالركعة الثانية أقل قراءة من الركعة الأولى، وهكذا الثالثة

والرابعة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه (... ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية)^(٢).

سادساً: لا يجدد النية: للاكتفاء باستصحابها، فلو أنه نوى الدخول بنية جديدة

في الركعة الثانية، لبطلت الركعة الأولى.

الثالث والعشرون: التشهد الأول والجلوس له. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التشهد الأول:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن

أحمد^(٣)، قالوا: إن الرسول ﷺ تركه في إحدى صلواته ولم يرجع إليه، كما في حديث

عبدالله بن بحنة رضي الله عنه^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٧٠)، ومسلم برقم (٤٥٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠١/١)، ولباية المجتهد (٣١٦/١)، والمجموع (٤٥٠/٣)، والمغني (٢١٧/٢)، والإيضاح (١١٢/٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٩) ومسلم برقم (٥٧٠).

القول الثاني: أنه واجب وهو قول إسحاق وداود وأحمد^(١)، اختاره الألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوا: بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات...)^(٣). وفي رواية أخرى (فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات...)^(٤).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

مسألة: إشكال: إن قال قائل: كيف يكون الأول واجب والثاني ركن؟

فيقال: إن رسول الله ﷺ لما نسيه جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه^(٥)، والركن لا ينجر بسجود السهو كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٦)، فلم يجبره رسول الله ﷺ بسجود السهو بل أتى به.

ثانياً: صفة الجلسة للتشهد الأول:

(١) انظر: بداية المجتهد (٣١٦/١)، والمجموع (٤٥٠/٣)، والمغني (٢١٧/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

(٢) انظر: صفة الصلاة (١٦٠)، والشرح الممتع (٤٤٠/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٧).

(٣) رواه النسائي برقم (١٢٧٦)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (١٣٨/٢)، ورواته ثقات، صححه

الدارقطني والنووي في المجموع (٤٣٦/٣)، والحافظ في الفتح (٣١٢/٢) وصاحب عون المعبود (١٧٥/٣)،

والألباني في الإرواء (٢٣،/٢).

(٤) رواها البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢٩) ومسلم برقم (٥٧٠).

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٢٩)، ومسلم برقم (٥٧٣).

[١] أن يجلس ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، وليس له إلا هذه الجلسة، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)^(١).

[٢] أما اليدان: فاليد اليمنى توضع على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى توضع على الفخذ الأيسر، وهما مستندتان على الفخذين.

[٣] أما الكفان:

١ - الكف الأيمن: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة يدعو بها، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه (ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها)^(٢).

الصفة الثانية: أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام أيضاً، ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه (وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام...) ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩/١)، والنسائي برقم (١٢٦٧)، والدارمي (٣٦٢/١)، وابن خزيمة برقم (٧١٤)، والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢)، والبيهقي (١٣١/٢). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٦٧). قوله: (يحركها يدعو بها) قال ابن خزيمة عندما ساقه في صحيحه: أن الأخبار ليس فيها يحركها إلا هذا الخبر عن زائدة بن قدامة، فتكون هذه الزيادة شاذة، وسيأتي توضيح هذه الزيادة.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

الصفة الثالثة: أن يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها: أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى، أو يعطف الإبهام إلى أصلها، لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (...) وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة^(١).

٢- الكف الأيسر: له صفتان:

الصفة الأولى: أن تكون ممدودة مضمومة مبسوطة نحو القبلة على الفخذ، وتكون أطراف الأصابع على الركبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى)^(٢).

الصفة الثانية: أن يلجم كف يديه اليسرى على ركبته اليسرى، كأنه قابض لها، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وفيه (يلجم كف يديه اليسرى ركبته)^(٣).

وهذا من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بين الصفات السابقة كلها، لما سبق ذكره في أهمية التنويع وفائدته للمصلي.

[٤] تحريك السبابة:

١ / الإشارة بالسبابة ثابتة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام).

٢ / إنما اختلف العلماء في تحريكها على قولين:

القول الأول: أنه يشرع تحريكها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعية^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، والمجموع (٣/ ٤٥٤)، والإنصاف (٢/ ٧١).

اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(١)، استدلوا: بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق وفيه (فرأيته يحركها يدعو بها)،

قالوا: فإن قيل: انفرد زائدة بهذه اللفظة (يحركها يدعو بها) عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، فهي لفظة شاذة؟

فالجواب: أن التفرد إنما يضر إذا كان من ضعيف، أو من ثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه. وهنا زائدة بن قدامة رحمته الله ثقة ثبت.

قال الإمام أحمد رحمته الله: [المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة].

وقال أحمد أيضاً: [إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق].

قال الألباني رحمته الله: [من الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها - يعني: في هذه الرواية - لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين: الأمر الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الأمر الثاني: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة أجمعوا على ثقته، واحتج الشيخين به]^(٢).

القول الثاني: أنه لا يشرع تحريكها، وهو قول الشافعية^(٣)، استدلوا: بحديث

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨٥/١١)، وصفة الصلاة (١٥٨)، والشرح المتمع (٢٠١-٢٠٢)، وفتاوى

اللجنة الدائمة (٥٦/٧).

(٢) تمام المنة (٢٢٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٣٤/١)، والمجموع (٤٥٤/٣).

ابن الزبير رضي الله عنه وفيه (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يتجاوز بصره إشارته) ^(١)، قالوا: إن لفظة (يحركها يدعو بها) تفرد بها زائدة بن قدامة عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وكذلك خالف زائدة بن قدامة من هو أوثق منه كسفيان، فهي لفظة شاذة ^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: [فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل] ^(٣).

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين السابقين بقوله: أن المقصود في نفي التحريك هو التحريك الدائم، والمقصود في إثبات التحريك هو التحريك عند الدعاء.
الراجع: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به ^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (٩٨٩)، والنسائي برقم (١٢٦٩)، وأصله في مسلم بدون لفظة (ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته) صحح الزيادة ابن الملقن والنووي، وقد قدح بعض العلماء هذه الزيادة أي (لا يحركها) لأن مسلم خرج الحديث بدونها، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٨٩): هذه الزيادة شاذة، وقال في تمام المنة (٢١٨)، أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله (لا يحركها)، وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٥٤/١).

(٣) انظر: التكت على مقدمة ابن الصلاح (٦٩٠/٢).

(٤) وقد جوز الأمرين: القرطبي في تفسيره (٣٦١/١)، والصنعاني في سبل السلام (٣٦٨/١).

مسألة: ما حكم حني السبابة؟

ورد الأمر بحني السبابة في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه عليه السلام قال: (رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً)^(١)، لكنه حديث ضعيف.

[٥] أما النظر: فكما سبق ذكره في مسألة النظر، أن يرمي ببصره إلى إصبعه السبابة، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه السابق وفيه (ولا يجاوز بصره إشارته).

[٦] متى يكون التحريك "عند الذين يقولون به"؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن التحريك عند النفي والإثبات في الشهادتين، فيرفعها عند قوله "لا" ويضعها عند الإثبات، وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن التحريك يكون يميناً وشمالاً حتى نهاية التشهد، وهو قول المالكية^(٣).

القول الثالث: عند قوله (إلا الله) في الشهادة، وهو قول الشافعية^(٤).

القول الرابع: أنه يشير كلما ذكر لفظ الجلالة، وهو قول الحنابلة^(٥).

(١) رواه أحمد برقم (١٥٤٣٩)، وأبو داود برقم (٩٩١)، والنسائي برقم (١٢٧٤)، وابن خزيمة برقم (٧١٦)، وابن حبان (٣٧٣/٥)، وعبد الرزاق (٢/٢٦٠)، والبيهقي (٢/١٣١)، وهو حديث فقد تفرد به مالك بن نمير قال ابن القطان والذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢١٤).

(٣) انظر: بلغة السالك (١/١٢٠).

(٤) انظر: المجموع (٣/٤٥٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/٧١).

الراجح: أن التحريك لا يكون إلا حال الدعاء، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق وفيه (يحركها يدعو بها). أما الأقوال الأخرى فليس معهم دليل.

ثالثاً: صيغ التشهد:

[١] ورد في التشهد عدة صيغ، قال النووي رحمته الله: [اتفق العلماء على جوازها كلها]^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: [أنه بأيّ تشهد جاز]^(٢).

[٢] الصيغ الواردة:

الصيغة الأولى: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"^(٣).

وهي أصح ما ثبت في التشهد، اختار هذا التشهد جمهور أهل العلم^(٤)، لأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث متفق عليه بخلاف الألفاظ الأخرى.

الأمر الثاني: أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه قد اتفقوا على لفظه ولم يختلفوا في شيء منه.

الصيغة الثانية: "التحيات المباركات، والصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

(١) شرح مسلم للنووي (٤/١٥٢).

(٢) المغني (٢/٢٢٢). مقصوده: الشهادات التي وردت بها السنة.

(٣) رواها البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والتحيات لله: التحيات:

جمع تحية، والتحية هي التعظيم. الطيبات: أن الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقوله، وأنه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣١٧)، والمجموع (٣/٤٥٧)، والمغني (٢/٢٢٢).

إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله" ^(١)، اختار هذا التشهد الشافعي رحمه الله ^(٢).

الصيغة الثالثة: "التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" ^(٣).

الصيغة الرابعة: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" ^(٤)، اختار هذا التشهد مالك رحمه الله ^(٥).

الصيغة الخامسة: نفس تشهد ابن مسعود رضي الله عنه السابق "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" ^(٦). ولكن بزيادة "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لا إله إلا الله.

الصيغة السادسة: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" ^(٧).

(١) رواها مسلم برقم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. المباركات: من البركة وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣١٧/١)، والمجموع (٤٥٧/٣)، والمغني (٢٢٢/٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم (٥٣)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وعبد الرزاق برقم (٣٠٦٧)، والدارقطني

(٣٥١/١)، والبيهقي (١٤٤/٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١)

هذا إسناده صحيح، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٧٢). الزاكيات لله: أي الأعمال الصالحة لله.

(٥) انظر: المجموع (٤٥٧/٣)، والمغني (٢٢٢/٢).

(٦) رواها أبو داود برقم (٩٧١)، وابن عدي برقم (٢٣٥٨)، والدارقطني وصححه (٣٥١/١)، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" (١).

الراجع: التنويع بين هذه الصيغ.

[٣] فائدة: قال الترمذي الحكيم: [من أراد أن يحظى من هذا السلام، الذي

يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم] (٢).

رابعًا: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد، وهو قول الشعبي

وظاهر كلام الشافعي (٣)، اختاره ابن هبيرة وابن باز والألباني (٤)، استدلوا: بحديث

كعب بن عجرة ؓ وفيه (قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك) (٥)، لم

يفرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير.

القول الثاني: عدم مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول وهو قول

جمهور أهل العلم (٦)، استدلوا: بحديث ابن مسعود ؓ السابق، قالوا: فإنه لم يذكر

فيه الصلاة على الرسول ﷺ.

الراجع: أن مشروعيتها على النحو التالي:

(١) رواها مالك في الموطأ برقم (٥٥) وابن أبي شيبة (٢٩٣/١)، والبيهقي (١٤٤/٢)، صححه الألباني في صفة

الصلاة (١٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٣٣/٣).

(٣) انظر: المجموع (٤٦٠/٣)، والمغني (٢٢٣/٢).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١١٨/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣/١١)، وصفة الصلاة (١٦٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٧٩٧)، مسلم برقم (٤٠٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣١٧/١)، والمجموع (٤٦٠/٣)، والمغني (٢٢٣/٢).

١- الإمام: إن تركها فلا بأس لأن هذا التشهد مبني على التخفيف.

٢- المنفرد: ينبنى على الخلاف السابق، فهي مشروعة في حقه عند أصحاب القول الأول، وغير مشروعة عند أصحاب القول الثاني.

٣- المأموم: إذا انتهى من التشهد والإمام لم يقم "فلا يسكت، كما يفعله بعض الناس" بل عليه أن يصلي على النبي ﷺ، ما لم يقم الإمام، فإن قام فلا يصل على النبي ﷺ.

خامسًا: السنة في هذا التشهد التخفيف، وقد روي في حديث ابن مسعود ؓ قال: (كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين، كأنه على الرّصف، قلت حتى يقوم؟ قال ذلك يريد)^(١).

وقد ورد في هذا أثر عن أبي بكر ؓ (وكان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرّصف)^(٢).

سادسًا: القيام من التشهد الأول:

[١] التكبير عند القيام واجب كما سبق.

[٢] كيفية النهوض. على ما سبق تقريره:

١- إما على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه أو فخذيه.

٢- وإما معتمدًا على الأرض بيديه: أما مبسوطة الكفين، أو مقبوضة الكفين

(١) رواه أحمد برقم (٣٤٧٤)، وأبو داود برقم (٩٩٥)، والترمذي برقم (٣٦٦)، والنسائي برقم (١١٧٥)، والحاكم (٤٠٢/١)، والشافعي (٤٣/١) والطبراني في الكبير (١٥٠/١٠) وابن أبي شيبه (٢٦٣/١)، والبيهقي (١٣٤/٢)، هو حديث ضعيف فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ضعفه الحافظ في التلخيص (٤٢٩/١)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح، صححها الحافظ في التلخيص (٤٣٠/١). والرّصف هي: الحجارة المحلاة.

على صفة التعجبين.

[٣] رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، على ما سبق تقريره في

مواضع رفع اليدين.

الرابع والعشرون: التشهد الأخير. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التشهد الأخير: أنه ركن من أركان الصلاة. دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق وفيه (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد).

وخرج التشهد الأول، لأن الرسول ﷺ جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن بحنة رضي الله عنه ^(١).

٢ - مواظبة الرسول ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ثانياً: صفة الجلوس في التشهد الأخير:

[١] التورك: والكلام عليه من وجوه.

١ / حكم التورك: أنه سنة من سنن الصلاة، دليل ذلك: حديث أبي حميد

الساعدي رضي الله عنه وفيه (وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب

اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد

على مقعدته) ^(٢).

٢ / اختلف العلماء في التورك متى يكون على أقوال:

القول الأول: أن المصلي يفترش فيها جميعاً، فلا يتورك عندهم، وهو قول أبي

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٩) ومسلم برقم (٥٧٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

حنيفة عليه السلام ^(١).

القول الثاني: أن التورك يكون في التشهدين، وهو قول مالك عليه السلام ^(٢).

القول الثالث: أن التورك في كل تشهد يعقبه سلام، ويفترش في غيره، وهو

قول الشافعي عليه السلام ^(٣).

القول الرابع: أن التورك في كل صلاة فيها تشهدان، يتورك في الأخير منهما،

فرقاً بين الجلوسين، وهو قول أحمد عليه السلام ^(٤).

الراجح: هو القول الرابع، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق وفيه (وإذا

جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة

الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته) ^(٥).

٣ / صفة التورك:

التورك له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من جنبه الأيمن مفروشة، وينصب

رجله اليمنى، ويقعد على مقعدته ^(٦).

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن ^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١، ٣٤١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٣٠)، والقوانين الفقهية (٦٩).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٢٥).

(٥) سبق تخريجه فيما قبله.

(٦) رواها البخاري برقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٧) رواها أبو داود برقم (٩٦٥)، والبيهقي (٢/ ١٢٨)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٦٥)،

من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الصفة الثالثة: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين الفخذ والساق في الرجل اليمنى^(١).

وهذه الصفة قال بها بعض العلماء، بينما رأى آخرون أنها داخلية في الصفة الأولى^(٢).
تنبيه: بعض المصلين إذا تورك ارتفعت ركبته اليمنى عن الأرض، والأولى أن يُمس ركبته الأرض قدر الاستطاعة.

[٢] اليدين والكفين: تكون على ما سبق ذكره في التشهد الأول.

- وعليه تكون الجلسات في الصلاة ثلاث جلسات:

الجلسة الأولى: الجلسة بين السجدين.

الجلسة الثانية: الجلسة للتشهد الأول.

الجلسة الثالثة: الجلسة للتشهد الأخير. وقد سبق تقرير تلك الجلسات مفصلاً فيما يغني عن تكراره.

ثالثاً: صفة التشهد الأخير: مثل الصفة التي سبقت في التشهد الأول، لكن مع زيادة الصلاة على الرسول ﷺ، والدعاء الذي يكون قبل السلام، كما سيأتي بيانه.

رابعاً: الصلاة على رسول الله ﷺ:

[١] حكم الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان

(١) رواها مسلم برقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) انظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" لبكر أبو زيد رحمه الله ص: (٤٩).

الصلاة، وهو قول إسحاق والشافعية والحنابلة^(١)، استدلوا: بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه (... قالوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد)^(٢).

القول الثاني: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير واجبة من واجبات الصلاة، وهو قول عمر وابنه وجابر رضي الله عنه والشعبي وقول للشافعي^(٣)، اختاره ابن باز والألباني واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوا: بحديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق.

القول الثالث: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير سنة من سنن الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٥)، اختاره الشوكاني والسعدي وابن عثيمين^(٦)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: إن الصلاة على رسول الله ﷺ من أجل الطاعات التي لا تنكر، ولكن تحديد الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ليس عليها دليل صحيح ولا ضعيف.

٢- قالوا: لو كانت الصلاة على رسول الله ﷺ ركن أو واجبة لابتدروا بها، ولم يؤخروا إلى سؤالهم، مع حاجتهم إليها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. **الراجع:** وهو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

[٢] الصلاة على الرسول ﷺ وردت على صيغ عدة، وهي على النحو التالي:

(١) انظر: بداية المجتهد (٣١٨/١)، والمجموع (٤٦٥/٣)، والمغني (٢٢٨/٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٥).

(٣) انظر: المجموع (٤٦٥/٣)، والمغني (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٠١/٢٩)، وصفة الصلاة (١٨١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦٣/٧).

(٥) انظر: المجموع (٤٦٥/٣)، والمغني (٢٢٩/٢).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣٣٠/٢)، والشرح الممتع (٤٢٥/٣).

الصيغة الأولى: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" ^(١).

الصيغة الثانية: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد" ^(٢).

الصيغة الثالثة: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" ^(٣).

الصيغة الرابعة: "اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" ^(٤).

الصيغة الخامسة: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم" ^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة ؓ.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧٩٧)، ومسلم برقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة ؓ.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٦٩)، ومسلم برقم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي ؓ.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

الصيغة السادسة: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" ^(١).

والراجع: التنويع بينها على ما سبق تقريره.

[٣] تنبيه: بعض الناس يدخل لفظ "سيدنا محمد" و "سيدنا إبراهيم" وهذا لا يجوز، لأن الألفاظ التعبدية لا يجوز الزيادة عليها، ونحن متعبدون بهذه الألفاظ، دليل ذلك ما يلي:

١ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت) ^(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٣).

٣- عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه ذلك.

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٤٧)، والطبراني في الأوسط (٩١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٣/٤)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٤٤)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

خامسًا: الدعاء قبل السلام:

[١] حكم الدعاء قبل السلام: سنة من سنن الصلاة.

[٢] ورد فيه عدة أحاديث، وهي على النحو التالي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد

الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم الاستعاذة من هذه الأربع على قولين:

القول الأول: أن الاستعاذة منها واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وظاهر فعل

طاووس حينما أمر ابنه أن يعيد الصلاة لما لم يذكرها في صلاته ورواية عن

أحمد^(٢)، قواه ابن باز^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - قالوا: أن الرسول ﷺ أمر بها بقوله (فليتعوذ).

٢ - قالوا أيضًا: شدة خطر هذه الأشياء وعظم أمرها.

القول الثاني: أن الاستعاذة منها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)، استدلوا:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد

(١) رواه البخاري برقم (١٣٧٧)، ومسلم برقم (٥٨٨) واللفظ له. فتنة المحيا والممات: مفعول من الحياة والموت،

وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣١٨/١)، والمجموع (٤٧٠/٣)، والإنصاف (٧٧/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٥/١١).

(٤) انظر: المجموع (٤٧٠/٣)، والمغني (٢٣٣/٢)، والإنصاف (٧٧/١).

الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال).

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب و وعد فأخلف)^(١).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)^(٢).

٤- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: (علمني دعاء أدعوه به في صلاتي؟ قال قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - وفي رواية: "كثيراً" - ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم برقم (٥٨٩). المأثم والمغرم: معناه من الإثم والغرم وهو الدين، أي من

الأمر الذي يوجب الإثم.

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

٥- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنّ دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)^(١).

٦- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أوصيك يا معاذ لا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)^(٢).

٧- الدعاء بما يحب من خير الدنيا والآخرة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (ثم يختار من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو)^(٣).

الخامس والعشرون: التسليمتان. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم التسليمتين:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها واجبتان في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد^(٤)، اختاره الشوكاني وابن باز وابن عثيمين^(٥)، استدلوها بما يلي:

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٩٠). أن أرد إلى أرذل العمر: هو الرد إلى أرذل العمر لما فيه من اختلال العقل

والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٦١٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وابن خزيمة برقم (٧٥١)،

وابن حبان (٣٦٤/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١١١/٢٠)، والبزار

(٤٣٨/٥)، وابن أبي شيبه (٥١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤١/١)، صححه النووي في الخلاصة، وابن

حجر، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٢٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١١/١٩٤-١٩٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٤٠)، والإنصاف (١/١١١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/١٦٦)، والشرح الممتع (٣/٤٢٨).

١ - حديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده) ^(١).

٢ - مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٣ - حديث علي رضي الله عنه يرفعه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ^(٢).

القول الثاني: أن التسليمة الثانية سنة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن الشافعي ^(٣)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) ^(٤)، وكان هذا في صلاة الليل.

القول الثالث: أن الأولى ركن والثانية سنة في الفرض والنفل، وهو قول جمهور أهل العلم ^(٥)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) ^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٠٩)، وأبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٦)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق في حديثه لين تغير بأخرة، وابن عقيل ضعيف من قبل حفظه لكن له شواهد، وإسناده حسن، حسنه البغوي في شرح السنة (١٧/٣)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة والقرطبي في تفسيره (١٢٢/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٣٢٢/٢): [حديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]. وصحح إسناده أحمد شاكر في

تعليقه على المسند (١٠٠٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١): [حسن صحيح].

(٣) انظر: بداية المجتهد (٩٨/١)، والمجموع (٤٨١/٣)، والمغني (٢٤٢/٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٩٨/١)، والمجموع (٤٨١/٣)، والمغني (٢٤٢/٢).

(٦) رواه الترمذي برقم (٢٩٦)، وابن ماجه برقم (٩١٩)، وابن خزيمة برقم (٧٢٩)، والحاكم (٣٥٤/١)،

القول الرابع: أنها غير واجبتين ولا هما من أفعال الصلاة، وهو قول الحنفية^(١).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثانياً: لو اقتصر على تسليمه واحدة هل يجزئ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، اختاره ابن

قدامة^(٣). استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه

واحدة تلقاء وجهه).

القول الثاني: أنه لا يجزئ، وهو رواية عن أحمد وبعض أصحاب مالك^(٤)،

قالوا: أن الرسول ﷺ حافظ على تسليمتين في الحضر والسفر، وهو القائل: (صلوا

والدارقطني (٣٥٧/١)، والطبراني في الأوسط (٢٥/٧)، والبيهقي (١٧٩/٢)، وقد اختلف العلماء في رفعه

ووقفه، رجح الوقف: ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/١٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٩٢٢/٢)،

وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١) وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٩/٢) والترمذي والطحاوي في

الآثار (٢٧٠/١) والدارقطني كما في التحقيق، والمغني (٣٥٨/١) والبيهقي (١٧٩/٢). ورجح الرفع: ابن

خزيمة رقم (٧٢٩)، وابن حبان برقم (١٩٩٥)، والحاكم (٣٥٤/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير

(٤٨٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٩٢/٢) والألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٩٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٩٨/١)، والمجموع (٤٨١/٣)، والمغني (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٩٨/١)، والمجموع (٤٨١/٣)، والمغني (٢٤٢/٢).

(٣) المغني (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٤٢/٢)، والمجموع (٤٨٢/٣).

كما رأيتموني أصلي).

والأحوط: هو القول الثاني.

قال ابن باز رحمه الله: [والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف ضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة، لأنها خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح] ^(١).

ثالثاً: صيغة التسليم:

الصيغة الأولى: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" ^(٢). وهي الصيغة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ.

الصيغة الثانية: صيغة الأفراد "السلام عليك"؟

لو جاء بها فإنه لا يجزئ، لأنه خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

الصيغة الثالثة: صيغة "السلام عليكم" فقط؟

يجزئه، وهو قول الشافعي وأحمد ^(٣)، استدلوأ: بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس!

(١) مجموع فتاويه (١١/١٦٦)، وانظر: الشرح الممتع (٣/٢٩١-٢٩٥).

(٢) جاءت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه أحمد برقم (٣٦٩١٦)، وأبو داود برقم (٩٩٦)، والترمذي برقم (٢٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (١٣١٨)، وابن ماجه برقم (٩٢٤)، وابن خزيمة برقم (٧٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨/١٧٦)، وابن حبان (٥/٣٣٣)، والبيهقي (٢/١٧٢)، وابن الجارود ص: (٦٣). صحيح الحديث النووي في المجموع (٣/٤٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١)، وحسن الحديث الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٣/٤٧٩)، والمغني (٢/٢٤٥).

إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وعليه: تكون "ورحمة الله" سنة وليست واجبة]^(٢).

الصيغة الرابعة: زيادة "وبركاته" ورد فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

(صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله")^(٣).

وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة:

الأولى عدم العمل بهذه الزيادة، وهو اختيار ابن باز^(٤)، قالوا: لأن المحفوظ

عن النبي ﷺ عدم العمل بها^(٥).

رابعاً: انحراف الإمام بعد السلام: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره،

دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من

صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ

أكثر ما ينصرف عن يساره)^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٤٣١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٩٩٧)، وابن خزيمة برقم (٧٢٨)، وقد روي عن خمسة عشر من صحابا رضي الله عنهم بدون زيادة

"وبركاته" صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٩٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٤).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٩)، والمغني (٢/ ٢٤٥).

(٦) رواه البخاري برقم (٨٥٢)، ومسلم برقم (٧٠٧).

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) ^(١).

قال النووي رحمته الله: [وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما] ^(٢).

السادس والعشرون: الذكر بعد السلام. والكلام عليه من وجوه:

قال النووي رحمته الله: [أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة] ^(٣).

أولاً: السنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على

عهد النبي ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) ^(٤).

ثانياً: السنة أن يعقد التسبيح بأصابعه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال:

(رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده) ^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٨).

(٣) الأذكار (٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤١)، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٥) رواه الترمذي برقم (٣٤٨٦)، وأبو داود برقم (١٥٠٢)، بزيادة (بيمينه)، والنسائي برقم (١٣٤٨)، وابن

ماجه برقم (٩٢٦)، وابن حبان (١٢٣/٣)، والحاكم (٧٣١/١)، والطبراني في الأوسط (١٢١/٧)، والبيهقي

(١٨٧/٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٤٨٦). وقد حكم بعض العلماء على زيادة

(بيمينه) بالنكارة انظر: لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد (٥٢).

أما حديث يسيرة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقدیس والتلهيل، وأن يعقدن بالأناامل

فإنهن مسئولات مستنطقات) فهو حديث ضعيف، فقد رواه أحمد برقم (٢٦٥٤٩)، وأبو داود برقم (١٥٠١)،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبيه، وإظهار السابح على يده، وجعله من شعائر الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث: (اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات)]^(١).

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله، عن حكم التسبيح بالمسبحة؟
فأجاب: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالمسبحة من ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: أنه أرشد إليه النبي ﷺ في قوله (اعقدن بالأناامل فإنهن مستنطقات).
الوجه الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.
الوجه الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب، ولذلك ترى المسبح بالمسبحة يتجول بصره حين التسبيح، يميناً وشمالاً، لكونه قد ضبط العدد بخرز المسبحة، فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها، ثم يقول سبحت مائة مرة، أو ألف مرة مثلاً، بخلاف الذي يعقد بالأناامل فقلبه حاضر]^(٢).

والترمذي برقم (٣٥٨٣)، وابن حبان (١٢٣/٣)، والحاكم (٧٣٢/١)، والطبراني (١٦٠/٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦٨/٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حمصة بنت يسيرة لم يوثقها غير ابن حبان، وقد عدّها الذهبي في الميزان (١٠٩٥١)، من المجهولات، كذلك في سنده هاني بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وإن كان الألباني رحمه الله حسنه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٠١)، التقديس: أي التسبيح. مسؤولات مستنطقات: يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهنّ بالتسبيح من هذه الخبيثة أولى من السبحة والحصي.

(١) مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤١/١٣).

ثالثًا: عدّ التسييح هل يكون بالأنامل أو الأصابع ؟
الأمر في ذلك واسع إن شاء عدّ بالأنامل أو الأصابع .

وقد سئل ابن عثيمين رحمته الله، عن ذلك ؟ فقال: [التسييح بالأنامل أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع، والأفضل أن يكون عقد التسييح باليمين كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه "وقد تقدم" ^(١) .

رابعًا: الأذكار التي تقال بعد الصلاة على النحو التالي:

١ - "أستغفر الله - ثلاثًا - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" ^(٢) .

٢ - "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ^(٣) .

٣ - "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" ^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٤٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٩٤)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

٤- "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" ^(١)، عند من يرى أنها

تقال بعد السلام لا قبله.

٥- التسبيح والتحميد والتكبير، وقد جاء على صيغ متعددة وهي على النحو التالي:

الصيغة الأولى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) ^(٢).

الصيغة الثانية: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (معقبات لا يجيب قائلهنَّ أو فاعلهنَّ دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة) ^(٣).

الصيغة الثالثة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة "الفقراء وأهل الدثور" قال رسول الله ﷺ للفقراء: (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة) ^(٤)،

(١) رواه حمد برقم (١٦١٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وابن خزيمة برقم (٧٥١) وابن حبان (٣٦٤/٥)، والبخاري في الأدب المفرد ص: (٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١١١/٢٠)، والبزار (٤٣٨/٥)، وابن أبي شيبة (٥١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤١/١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، صححه النووي في الخلاصة، وابن حجر والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٢٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٩٥-١٩٤/١١).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٩٦). معقبات: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات، وقيل: سميت معقبات: لأنها تفعل مرة بعد أخرى. يجيب: من الخيبة وهي الحرمان والخسران.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤٣)، ومسلم برقم (٥٩٥).

وليس فيه الزيادة تمام المائة.

الصيغة الرابعة: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل "يسبح في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً" فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان "ويكبر أربعاً وثلاثين" إذا أخذ مضجعه "ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين" فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا يا رسول الله: كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها)^(١).

الصيغة الخامسة: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ("أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين" فأتى رجل من الأنصار في منامه، فقليل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال اجعلوها كذلك)^(٢).

(١) رواه أحمد برقم (٦٨٧١)، وأبو داود برقم (٥٠٥٦)، والترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٧)، وابن ماجه برقم (٩٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٧) والطبراني في الأوسط (٣/٣١٤)، صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٣٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٠٩٠)، النسائي برقم (١٣٤٩)، والترمذي برقم (٣٤١٣)، والدارمي (١/٣٦٠) وابن خزيمة برقم (٧٥٢)، والحاكم (١/٣٨٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٤٩).

الصيغة السادسة: يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الفقراء وأهل الدثور، وفيه (إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون)^(١).

الصيغة السابعة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه (تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا)^(٢).

٦- قراءة آية الكرسي، لحديث أبي إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)^(٣).

٧- قراءة المعوذتين "الفلق والناس" لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة)^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٩).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٧): [إسناده على شرط البخاري]، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧٨). وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢١٨): [صحيح أو حسن]. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٢٦)، وقواه الشوكاني بمجموعه في تحفة الذاكرين (١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٦٤)، وفي الصحيحة (٩٧٢)، وله شواهد لا تصلح للاعتبار.

(٤) رواه أحمد برقم (١٦٩٦٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٣) والترمذي برقم (٢٩٠٣)، وقال: [حسن غريب]، والنسائي برقم (١٣٣٦)، صحيح الحديث ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٣٥٣/ ١)، ووافقه الذهبي وصححه، والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٤)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٢٣).

٨- أما سورة "الإخلاص" فالأحاديث في قراءتها بعد الصلاة ضعيفة^(١).

وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

المسألة الأولى: الأذكار السابقة هل هي عامة في كل الصلوات أم هي خاصة؟

ما تقدم من الأذكار يقال عقب الصلوات المفروضة، بخلاف النوافل، ولذا

يعلم خطأ من سلم من النافلة قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام...".

وعليه فلا يقال بعد النافلة شيء من الأذكار السابقة، إلا بعد السلام من الوتر

فيقول "سبحان الملك القدوس" كما جاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه (... فإذا

فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدوس" ثلاثاً، يمد بها صوته في الأخيرة)^(٢).

(١) جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

١/ حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو يعلى برقم (١٧٤٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية

(٢٤٣/٦)، سنده ضعيف، ففي سنده أبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، وفيه عمر بن نبهان متروك، ضعفه

الألباني في الضعيفة برقم (٦٥٤).

٢/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن السني برقم (١٣٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده الخليل بن مرة،

قال البخاري منكر الحديث، وإبراهيم بن إساعيل مجهول، ضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٨/٢).

٣/ حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٥/٢٣)، وسنده ضعيف، ففي سنده

انقطاع بين عبد الله بن الحسن وأم سلمة رضي الله عنها، وكذلك ضعف رواد قال الحافظ: صدوق اختلط بآخرة

فترك، ضعف الحديث الألباني في الضعيفة برقم (١٢٧٦).

وكل هذه الأحاديث ضعفها لا ينبغي، فلا يصح الحديث.

تنبيه: في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم قراءتها عشر مرات، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها مرة واحدة.

للاستزادة انظر: شرح منهج السالكين لأحمد الزومان "مخطوط"

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٩٣٦)، وأبو داود برقم (١٤٣٠)، النسائي برقم (١٧٤٩)، وابن حبان (٢٠٢/٦)،

والحاكم (٤٠٦/١) وعبد الرزاق (٣٣/٣)، وابن أبي شيبة (٩٣/٢) والبيهقي (٤٠/٣)، وابن الجارود (٧٨)،

المسألة الثانية: هل العدد في الأذكار معتبر؟

يمكن تقسيم الأذكار إلى قسمين:

القسم الأول: قسم من الأذكار حدد الشارع عدده - كالأذكار السابقة -

فمراعاة العدد فيه معتبرة، ولا يزداد عليه.

القسم الثاني: وقسم آخر من الأذكار سمح الشارع فيه بالزيادة، فمراعاة العدد

فيه غير معتبرة، ويجوز الزيادة عليه.

المسألة الثالثة: إذا جمع المصلي بين صلاتين هل يقول هذه الأذكار بعد

الصلاتين؟

المتأمل في صنيع النبي ﷺ حال جمعه للصلاتين يرى أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه مكث

بينهما للذكر.

المسألة الرابعة: هل تقضى هذه الأذكار إذا فات وقتها؟

إن ترك ذلك عمداً فلا يقضيها، أما إن تركها نسياناً أو انشغلاً عنها بسبب عذر

بغيره اختياره، فلا بأس بقضائها، فإن فضل الله واسع.



باب أركانها وأحكامها وسنن الصلاة

الأولى بك أخي المصلي أن تتعلم وتتصور هيئة الصلاة كاملة، حتى يتبين لك الركن من الواجب من المسنون، فأقوال وأفعال الصلاة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأركان وهي: ما لا تسقط جهلاً ولا عمداً ولا سهواً.

النوع الثاني: الواجبات وهي: ما تبطل بها الصلاة عمداً، وتسقط جهلاً وسهواً وتحبر بسجود السهو.

النوع الثالث: السنن وهي: ما لا تبطل بها الصلاة عمداً ولا سهواً، لكن يستحب لمن ترك سنة عاداته المحافظة عليها أن يسجد للسهو.

أولاً: أركان الصلاة. الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، والذي لا يقوم ولا يتم إلا به.

واصطلاحاً: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.

والركن كالشرط أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشروط تتقدم الصلاة ويجب الاستمرار بها حتى الفراغ منها كالطهارة، بخلاف الركن فلا يجب الاستمرار به كالركوع والسجود، بل تنقضي الأركان شيئاً فشيئاً

الوجه الثاني: أركان الصلاة إما قولية وإما فعلية:

الأركان القولية هي:

أولاً: تكبيرة الإحرام، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسبيء في صلاته وفيه (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...) ^(١). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره ^(٢).

ثانياً: قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وأما المأموم ففي السرية فقط، دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) ^(٣)، إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

ثالثاً: التشهد الأخير الذي يليه السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات...) ^(٤).

رابعاً: التسليم: لحديث علي رضي الله عنه السابق يرفعه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

الأركان الفعلية هي:

أولاً: القيام مع القدرة في الفرض، دليل ذلك ما يلي:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسبيء في صلاته، كل ما ذكر فيه من أحكام فهي من قبيل الأركان.

(٢) سبق تخريج الأحاديث التي في هذا الباب في مسائل الصلاة السابقة، فيرجع إليها لمن أراد ذلك.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٤) رواه النسائي برقم (١٢٧٦)، والدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (١٣٨/٢)، ورواه ثقات، صححه الدارقطني

والنووي في المجموع (٤٦٣/٣) والحافظ في الفتح، (٣١٢/٢) وصاحب عون المعبود (١٧٥/٣)، والألباني

في الإرواء. (٢٣، /٢).

١ - قوله ﷺ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

٢ - حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال لي: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وفيه (إذا قمت إلى الصلاة فكبر...).

٤ - إجماع العلماء في الجملة على القيام في الفرض للقدار عليه^(٣).

ويجب القيام في الفرض، وعند بعض العلماء "ولو كان معتمداً على شيء".

أما النافلة فتصح قاعداً مع القدرة، لكن على النصف من الأجر القائم، لحديث عمران بن الحصين ﷺ قال: سألت رسول ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إن صلى قائماً فهو أفضل، وإن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...)^(٤).

ثانياً: الركوع، دليل: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً). إلى غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

ثالثاً: الرفع من الركوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وفيه (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) وفي رواية (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً). إلى

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والتمهيد (١٨٩/١٠)، وبداية المجتهد (١٥٢/١)، وتفسير القرطبي

(١٤٣/٣)، والمجموع (٢٥٨/٣)، والبحر الرائق (٥٠٩/١)، ونهاية المحتاج (٤٦٥/١)، والإنصاف

(٣٠٥/٢)، وكشاف القناع (٤٩٨/١)، وفتح الباري (٥٨٤/٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

رابعًا: السجود على الأعضاء السبعة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قصة المسيء صلاته، وفيه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب ولا الشعر^(١)).

خامسًا: الجلسة بين السجدين، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قصة المسيء صلاته، وفيه (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

سادسًا: الجلوس للتشهد الأخير، لأنه مكان لركن التشهد.

سابعًا: الطمأنينة في جميع الأركان، والطمأنينة هي: السكون بقدر الذكر الواجب.

وأقلها: حصول السكون والتفريق بين حركات الانتقال بين الأركان، دليل

الطمأنينة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته، وأن النبي ﷺ لما علمه الصلاة كان يقول له في كل ركن: (حتى تطمئن).

ثامنًا: الترتيب بين أركان الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة وهو القائل:

(صلوا كما رأيتموني أصلي).

(١) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

وكذلك علمها النبي ﷺ للمسيء في صلاته مرتبة بـ "ثم" فقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...). وعلى هذا أجمع أهل العلم^(١).

ثانياً: واجبات الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ وفيه (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...) ^(٢).

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع) ^(٣).

٣- مواظبة الرسول ﷺ عليها وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ويستثنى من ذلك:

أ- تكبيرة الإحرام، فإنها ركن كما تقدم.

ب- تكبيرات صلاة الجنائز، فإنها أركان ^(٤).

ج - التكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء، فإنها سنة ^(٥).

د - تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راکعاً، فإنها سنة.

ثانياً: قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، دليل ذلك ما يلي:

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٤) سيأتي ذكر المسألة في كتاب الجنائز: انظر: (٢/٤٥٢).

(٥) سيأتي ذكر المسألة في كتاب العيدين والاستسقاء: انظر: (٢/٣١٢).

- ١- حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه (كان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم"...) ^(١).
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه (أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل...) ^(٢).
- ثالثاً: قول "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:
 - ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...) ^(٣).
 - ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع...) ^(٤).
 - ٣- ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى ركن.
 - رابعاً: قول "ربنا ولك الحمد" للإمام والمأموم والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:
 - ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد...) ^(٥).
 - ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد...) ^(٦).
 - خامساً: قول "سبحان ربي الأعلى" في السجود، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه (ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى...) ^(٧).

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٦) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

سادسًا: قول "ربي اغفر لي" بين السجدين، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه (وكان يقول: رب اغفر لي رب اغفر لي...) ^(١).

سابعًا: قراءة التشهد الأول، دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا بين الركعتين: التحيات...). والرواية الأخرى (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...) ^(٢)، والذي أخرجه من الركن إلى الوجوب هو أن الرسول ﷺ لما نسيه، جبره بسجود السهو.

ثامنًا: الجلوس للتشهد الأول، دليل ذلك: حديث عبدالله بن بحنة رضي الله عنه في سجود الرسول ﷺ للسهو لما نسي التشهد الأولي فعن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) ^(٣).

(١) جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه عند أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبي داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وابن خزيمة برقم (٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم (٤٠٥/١)، بدون تكرار الذكر، والطيالسي (٥٦/١)، والبيهقي (١٠٩/٢)، وسنده ضعيف فالراوي عن حذيفة رضي الله عنه مبهم، لكن صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء برقم (٣٣٥) (٤١/٢)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: (كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٢) رواها البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٣) رواه البخاري واللفظ له برقم (١٢٣٠)، ومسلم برقم (٥٧٠).

ثالثاً: سنن الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: السنن القولية:

أولاً: دعاء الاستفتاح: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في أدعية الاستفتاح.

ثانياً: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم: لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في الاستعاذة.

ثالثاً: البسملة: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في البسملة.

رابعاً: قول "آمين" بعد الفاتحة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في التأمين.

خامساً: قراءة سورة أو ما تيسر من القراءة بعد الفاتحة، لحديث أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنه وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سادساً: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: لحديث جابر بن مطعم رضي الله عنه وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سابعاً: الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية: لحديث خباب رضي الله عنه وقد سبقت أدلة ذلك في النظر في الصلاة.

ثامناً: ما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود، والمغفرة بين السجدين: لحديث حذيفة رضي الله عنه وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين.

تاسعاً: الزيادة على "ربنا ولك الحمد" في الاعتدال من الركوع: لحديث أبي

سعيد رضي الله عنه وقد سبقت أدلة ذلك في الاعتدال من الركوع.

عاشراً: الإكثار من الدعاء في السجود: لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وقد سبقت أدلة ذلك في السجود.

الحادي عشر: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهدين لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

الثاني عشر: الدعاء بعد الصلاة على رسول ﷺ وقبل السلام في التشهد الأخير، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

ثانياً: السنن الفعلية:

أولاً: رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، أو بين ذلك في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وبعد القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في رفع اليدين.

ثانياً: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.

ثالثاً: السكتات التي بعد تكبيرة الإحرام وبعد قراءة الفاتحة وقبل الركوع.

رابعاً: وضع اليدين في الركوع مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع.

خامساً: مد الظهر حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر، لعموم الأدلة، وقد سبقت في الركوع.

سادساً: مجافاة اليدين عن الجنين في الركوع، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وقد سبق

ذلك في الركوع.

سابعًا: ضم أصابع اليدين وتفريج أصابع القدمين في السجود، واستقبال القبلة بهما. ثامنًا: مجافاة العضدين عن الجنين، ومجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين في السجود، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في صفة السجود.

تاسعًا: وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود بينهما، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وغيره وقد سبقت في السجود.

عاشرًا: افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين والتشهد الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق ذلك في الجلسة بين السجدين.

الحادي عشر: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الأيسر، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف الأيمن على الفخذ الأيمن والأيسر على الأيسر ويلقم كفه الأيسر ركبته، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في الجلسة بين السجدين.

الثاني عشر: قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى، والتحليق بين الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء.

أو قبض الجميع وضم بعضها إلى بعض والإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء.

أو عقد ثلاث وخمسين، والإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء.

لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأول.

الثالث عشر: النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس، لحديث عبد الله بن

الزبير رضي الله عنه وقد سبق ذلك في التشهد الأول.

الرابع عشر: جلسة الاستراحة، قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، لعموم الأدلة، وقد سبق تقرير ذلك.

الخامس عشر: التورك في التشهد الثاني، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وغيره وقد سبق ذكرها في التشهد الأخير.

السادس عشر: الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمين، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) ^(١).

السابع عشر: اتخاذ ستر في الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه) ^(٢).

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان) ^(٣).



(١) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

باب مبطلات ومكروهات الصلاة

أولاً: مبطلات الصلاة: وهي على النحو التالي:

أولاً: الكلام العمد مع الذكر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ لَوْقَتَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام)^(١).

٢- حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٢).

قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة]^(٣).

ثانياً: الضحك بصوت مسموع، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [والأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقهة، إذا كان فيها أصوات عالية، فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً]^(٤).

قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة]^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٩).

(٣) انظر: الإجماع (٣٩)، واختلاف العلماء (١/ ١١٤)، والإقناع (١٠)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٠٧).

(٤) الاختيارات (٥٩).

(٥) الإجماع (٣٩).

أما التيسم فلا يبطل الصلاة، قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التيسم في الصلاة لا يفسدها]^(١).

ثالثاً ورابعاً: الأكل والشرب، قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة]^(٢).

خامساً: انكشاف العورة عمدًا، لأن من شرط الصلاة ستر العورة.

سادساً: الانحراف الكثير عن جهة القبلة، لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة مع القدرة.

سابعاً: العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة، لأنه يخالف مقصود الصلاة.

ثامناً: انتقاض الطهارة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (لا تقبل صلاة من أحدث

حتى يتوضأ)^(٣)، ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة.

ثانياً: مكروهات الصلاة: وهي على النحو التالي:

أولاً: الالتفات لغير حاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن

الالتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم)^(٤).

وكذلك لما فيه من الإعراض عن الله تعالى فإن الله تعالى قبل وجه المصلي.

والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حسي بالبدن، وهو المراد هنا.

(١) الإجماع (٤٠).

(٢) انظر: الإجماع (٣٩)، اختلاف العلماء (١/١١٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥١).

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب.

ثانيًا: رفع البصر إلى السماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)^(١)، وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم، قالوا: لأن هذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء محرم، اختاره ابن عثيمين^(٢)، وهو الأقرب. ثالثًا: افتراش الذراعين في السجود، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)^(٣).

رابعًا: التخصر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا)^(٤)، والتخصر: وضع اليدين على الخصرة. الحكمة من النهي عن ذلك: حتى لا يتشبه باليهود^(٥).

خامسًا: النظر إلى ما يلهي ويشغل، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خمصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثوني بأنجبانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/٣١٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٢)، ومسلم برقم (٤٩٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٢٠)، ومسلم برقم (٥٤٥).

(٥) كما جاءت من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري برقم (٣٤٥٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦).

سادساً: الصلاة إلى ما يشغل ويلهي، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: (أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)^(١).

سابعاً: الإقعاء المذموم، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: (وكان ينهي عن عقبة الشيطان)^(٢).

والإقعاء المكروه هو: أن يلصق إلبته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء.

وهناك إقعاء آخر مستحب، وقد سبق ذكره في الجلسة بين السجدين.

ثامناً: عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجه، لحديث معقيب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة)^(٣).

العبث يكون: أما بالملبس كالغتر ونحوها، أو بالبدن كاللحية وغيرها. والعبث له مفسد:

١ - انشغال القلب بهذا العبث.

٢ - أنه حركة جوارح، وهي حركة دخيلة على الصلاة.

٣ - أنه يتنافى الخشوع.

٤ - أنه على اسمه عبث.

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٥٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٧)، ومسلم برقم (٥٤٦).

تاسعاً: تشبيك الأصابع، وفرقتها في الصلاة: لحديث كعب بن عجرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة)^(١)، فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. أمّا بعد الصلاة، فالصحيح جواز ذلك، لحديث أبي هريرة ؓ في قصة ذي اليدين، وسيأتي قريباً.

عاشراً: الصلاة بحضرة الطعام، لحديث عائشة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)^(٢).

ويشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

الحادي عشر: مدافعة الأخبثين "البول والغائط" في الصلاة، لحديث

عائشة ؓ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)^(٣)، مثل ذلك مدافعة الريح.

(١) رواه أحمد برقم (١٧٦٣٧)، وأبو داود برقم (٣٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، صحيحه الألباني في صحيح

سنن الترمذي برقم (٣٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧١). ومسلم برقم (٥٥٨)

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

الحكمة من النهي عن ذلك:

الحكمة الأولى: عدم الخشوع.

الحكمة الثانية: الانشغال بالمدافعة عن الصلاة.

الثاني عشر: بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا)^(١).

الثالث عشر: كف الشعر أو الثوب، لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً)^(٢).

الرابع عشر: تغطية الوجه، لكن لو احتاج لذلك لسبب من الأسباب كالعطاس مثلاً فلا يكره.

الخامس عشر: تغطية الفم والسدل في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)^(٣).

ومثل ذلك اللثام على الفم والأنف، لكن لو احتاج إلى ذلك، كما لو كان هناك رائحة تؤذيه فلا يكره.

والسدل معناه: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك.

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٥)، ومسلم برقم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٣) رواه أحمد (٧٨٧٥) وأبو داود برقم (٦٤٣) والترمذي برقم (٣٧٨)، وابن ماجه برقم (٩٦٦)، وابن خزيمة برقم (٩١٨)، والبيهقي (٢/٢٤٢)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٤٣).

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه^(١).

السادس عشر: عدم رد الثأوب، وكضمه في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الثأوب من الشيطان، فإذا ثأوب أحدكم فليكظم ما استطاع)^(٢)، والمشروع عند الثأوب ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يكظم ما استطاع.

الأمر الثاني: يضع يده على فيه.

الأمر الثالث: لا يقل "ها" حتى لا يضحك منه الشيطان، ويزعج المصلين.

السابع عشر: الصلاة في المسجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث: لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(٣).



(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥)، والمصباح المنير (١/ ٢٧١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ لمسلم.

باب سجود السهو

المبحث الأول: تعريف سجود السهو:

السهو لغة: الغفلة عن الشيء.

واصطلاحاً: سجدتان يسجد هما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوًا.

المبحث الثاني: سبب سجود السهو:

هو وجود خلل في الصلاة، إما بزيادة أو نقص أو شك.

المبحث الثالث: الحكمة من سجود السهو:

الحكمة الأولى: جبر الخلل الذي حصل في الصلاة.

الحكمة الثانية: ترغيم للشيطان.

المبحث الرابع: حكم سجود السهو:

يمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمده الصلاة، سواء كان بزيادة أو

نقص أو شك. وستأتي أدلة ذلك قريبًا.

القسم الثاني: سجود سنة: لمن ترك سنة من سنن الصلاة، أو زاد قولاً مشروعاً

في الصلاة في غير مكانه، كمن سبح في القيام.

المبحث الخامس: أنواع السهو في الصلاة:

السهو في الصلاة نوعان:

النوع الأول: سهو عن الصلاة: وهو محرم، دليل ذلك قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١).

النوع الثاني: سهو في الصلاة: وهذا هو الذي سنقوم بتوضيحه إن شاء الله.

المبحث السادس: صفة سجود السهو:

مثل السجود في الصلاة، من حيث الهيئة و التكبيرات والذكر والدعاء.

المبحث السابع: مدار سجود السهو:

مدار سجود السهو على خمسة أحاديث:

الحديث الأول: سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتمّ ما بقي وسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة ؓ في قصة ذي الـيدين، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ؓ ولكن نسيت أنا، قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السّرّعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو الـيدين، قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو الـيدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم) (١).

الحديث الثاني: سلم رسول الله ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام، كما جاء من حديث عمران بن الحصين ؓ (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

في يديه طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم^(١).

الحديث الثالث: قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام، كما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)^(٢).

الحديث الرابع: صلى الظهر خمساً، فنبه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم)^(٣).

أما الشك فلم يعرض له ﷺ، ولكن أمر فيه بأمرين على حسب حال الشك: أولاً: أمر من شك ورجع إلى التحري "وهو البناء على غالبية الظن" بالسجود للسهو بعد السلام، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٢٦)، ومسلم برقم (٥٧٢).

نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وفي رواية (فليتحرك أقرب إلى الصواب)^(١).

ثانيًا: أمر من شك ورجع إلى اليقين: وهو الأقل "البناء على اليقين وطرح الشك" بالسجود للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيبًا للشیطان)^(٢). "وهذا هو الحديث الخامس".

المبحث الثامن: أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:

أولاً: الزيادة: وهي نوعان:

[١] زيادة أفعال، وهي ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود

وهي على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهوًا، فلا يخلو من:

أ- إن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو.

ب- إن علم في الزيادة في أثناء الركعة: فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ثم

يتشهد ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحركة، ونحوهما، وهي على

(١) رواه البخاري برقم (٤٠١)، ومسلم برقم (٥٧٢). والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧١).

النحو التالي:

١ - حركة مبطلّة للصلاة، وهي الكثير عرفاً المتوالية لغير ضرورة.

٢ - حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

٣ - حركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة.

تنبيه: لا فرق بين العمد والسهو في الحركات، لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

الحالة الثالثة: الأكل والشرب: إن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كانت سهواً لم تبطل الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

[٢] زيادة أقوال: وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع أو في السجود ونحوها، وهو على النحو التالي:

١ - إن كان عمداً فهو مكروه، ولا يجب عليه سجود السهو.

٢ - إن كان سهواً استحب له سجود السهو، لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة) ^(١).

الحالة الثانية: إن سلم قبل إتمام الصلاة، فلا يخلو من:

١ - إن كان عمداً بطلت صلاته، لأنه تكلم في الصلاة، فعليه الإعادة.

٢ - إن كان سهواً، وطال الفصل أو نقض الطهارة، بطلت وعليه الإعادة على الراجح من قولي أهل العلم.

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٢).

٣- أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل، أتم صلاته وسجد للسهو، لحديث أبي

هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة، فلا يخلو من:

١- إن كان عامداً غير جاهل بطلت صلاته إجماعاً، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي.

٢- أما إن كان سهواً أو جهلاً، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود

عليه، لأنه من غير جنس الصلاة.

ثانياً: النقص: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك ركن كركوع أو سجود، هو على النحو التالي:

١- إن كان عمداً بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهواً، فله قسمان:

القسم الأول: أن يكون السهو في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته، ولا يغني

عنه سجود السهو شيئاً.

القسم الثاني: السهو في ركن غير تكبيرة الإحرام، فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: إن ذكر قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع،

فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده، هذا هو الراجح.

وقيل: إن تركه قبل أن يصل إلى محله، وجب عليه الرجوع، فيأتي بالركن الذي

تركه ولما بعده.

الحالة الثانية: إذا ذكره بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى، ألغيت الركعة التي

ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

وقيل: إن ذكره بعد الوصول إلى محله من الركعة التي تليه، فلا يرجع وتقوم الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن.

الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام، فتركه ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو، إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا، أو جلوسًا، أو سلامًا فيأتي به، وعليه سجود سهو في هذه الصور كلها، إلا إذا طال الفصل، أو أحدث، فإنه يعيد الصلاة كاملة. اختاره ابن باز^(١).

واختار السعدي وابن عثيمين: إن ذكر بعد السلام، أتى بالركن المتروك وما بعده إلا إذا طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة^(٢).

النوع الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة كالتشهد الأول أو التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع أو تسبيح السجود وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فعلى الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو.

فلو ترك التشهد الأول مثلاً، فلا يخلو من أربعة أحوال:

١/ أن يذكره قبل أن تفارق ركبته الأرض، فإنه يستقر وليس عليه سجود

(١) انظر: صلاة المؤمن (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤)، والشرح الممتع (٣/ ٥١٠).

سهو، لأنه لم يزيد شيئاً في صلاته.

٢/ أن ينهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائماً: فإنه يرجع ويأتي بالتشهد، وعليه سجود سهو.

٣/ إن نهض واستتم قائماً، فقد وصل إلى الركن الذي يليه: فيكره له الرجوع، فإن رجع لم تبطل صلاته، وعليه سجود سهو^(١).

٤/ إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامداً عالماً، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته، لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك المسنون: إن ترك مسنوناً لم تبطل صلاته بتركه عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه، إلا إذا كان يحافظ على هذا المسنون، فتركه سهواً، فإنه يسن له سجود السهو^(٢).

ثالثاً: الشك: وله أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان الشك بعد السلام فلا يلتفت إليه، سواء كان زيادة أو نقص أو غير ذلك، إلا إذا تيقن ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان الشك وهماً بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر، فلا يلتفت إليه أيضاً.

الحالة الثالثة: إذا أكثر الشكوك، فلا يلتفت إليها قطعاً، لأن هذا من تلاعب الشيطان.

(١) اختار السعدي أنه لا يرجع مطلقاً، انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٤/٢).

(٢) قال السعدي رحمه الله في الإرشاد (٥٣): [فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، لكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر على باله، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه، لأنه لا موجب لهذه الزيادة].

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الشكوك كذلك فلا تخلو من:

١- إما أن تكون زيادة ركن أو واجب في غير محله الذي هو فيه، فلا يلتفت إليه، إلا شك وقع في زيادة وقت فعلها، فيسجد لها.

٢- أما الشك في نقص الأركان فتركها، فيأتي بالركن على التفصيل السابق في كمال الأركان، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع إليه ويسجد للسهو.

٣- أما الشك في الواجب بعد أن فارق محله، فلا يوجب سجود سهو.

وقيل: إن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو، إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به، فلا سجود عليه، اختاره ابن عثيمين^(١).

تنبيه: إذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا كان عنده غلبة ظن، فإنه يبنى على غلبة ظنه فيأخذ به.

المبحث التاسع: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟

اختلف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو كله بعد السلام، وهو قول لبعض

الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٢)، استدلو بها يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في قصة ذي الديدن.

٢- قالوا: حتى لا تجتمع على المصلي زيادتين.

(١) الشرح الممتع (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٩)، والمجموع (٤/ ١٥٥)،

والمغني (٢/ ٤١٦) والإنصاف (٢/ ١٥١).

القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام، وهو قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والشافعي ورواية عن أحمد^(١)، استدلوأ: بحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه السابق.

القول الثالث: التفريق بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، ويسجد للنقص قبل السلام. وهو قول مالك ورواية عن أحمد^(٢).

القول الرابع: ينزل كل حديث بما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له قبل السلام. وهو قول أحمد^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الخامس: ينزل كل حديث بما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له بعد السلام. وهو قول إسحاق بن راهوية^(٥).

القول السادس: أنه مخير قبل السلام أو بعده، سواء كان لزيادة أو نقص.

القول السابع: أن سجود السهو بعد السلام، إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير:

١ - من قام من ركعتين ولم يجلس للتشهد.

٢ - أن لا يدري أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع، فيبني على الأقل ويخير في السجود، وهو قول ابن حزم^(٦).

القول الثامن: أنه يعمل بما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/١)، والمجموع (١٥٥/٤)، والروضة (٣١٥/١)، والمغني (٤١٦/٢) والإنصاف (١٥١/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/١)، والمجموع (١٥٥/٤)، والمغني (٤١٦/٢) والإنصاف (١٥١/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/١)، والمغني (٤١٦/٢)، والكافي (١٦٨/١)، والإنصاف (١٥٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/١)، والمغني (٤١٦/٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/١).

وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام، سجد له قبل السلام، وما كان مقيدا ببعد السلام، سجد له بعد السلام، وما لم يرد تقيده بأحدهما، كان خيرا بين السجود قبل السلام أو بعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين).

الراجع: القول الثامن، وهو قريب من قول أحمد وإسحاق.

مسألة: اختلف العلماء في كون سجود السهو قبل السلام أو بعده هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، على قولين:

القول الأول: أن ذلك على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، فلو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام، أو العكس فلا إثم عليه، وهذا هو قول الحنابلة وبعض المالكية والشافعية^(١).

القول الثاني: أن ذلك على سبيل الوجوب، فما جاءت به السنة قبل السلام، فيجب السجود له قبل السلام، وما جاءت به السنة بعد السلام فيجب السجود له بعد السلام، وهو ورواية عن أحمد اختيارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين^(٢)، استدلوا على ذلك من قول الرسول ﷺ وفعله:

[١] من قوله ﷺ:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم)، هذا فيما كان قبل السلام.

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم يسلم، ثم يسجد

(١) انظر: المجموع (٤/١٥٥)، والإنصاف (٢/١٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦)، والشرح الممتع (٣/٤٦٦).

سجدين)، هذا فيما كان بعد السلام. قالوا: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

[٢] من فعله ﷺ: فإنه سجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبل السلام كما سبق

ذكر الأحاديث، وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وعليه فلا بُد من تعلُّم أحوال

سجود السهو، هل هي قبل السلام أو بعده، على ما سبق توضيحه.

المبحث العاشر: هل سجود السهو للفرض فقط أم يشمل النافلة؟

اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن سجود السهو خالص بالفرض، وهو قول ابن سيرين^(١)،

قالوا: لأن الأدلة وردت في الفرض ولم ترد في النفل.

القول الثاني: أن سجود السهو يشمل الفرض والنفل، وهو قول جمهور العلماء

قديمًا وحديثًا^(٢)، قالوا: لأنه جبران لما حصل في الصلاة من نقص، ولأنه أيضًا إرغام

للسيطان، فهو يُحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض.

الراجع: هو القول الثاني.

المبحث الحادي عشر: على من يجب سجود السهو؟

على الإمام والمأموم والمنفرد:

الإمام والمنفرد يجب عليهما مطلقًا، إذا وجد سببه وهو السهو.

أما المأموم فله مع إمامه أحوال عدة:

الحالة الأولى: يجب على المأموم متابعة إمامه في سهوه، سواء كان السجود قبل

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤٣).

السلام أو بعده، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...) إلى أن قال (وإذا سجد فاسجدوا...) ^(١).

الحالة الثانية: إذا سها مع الإمام ولم يفته شيء من صلاته، فلا سجود للسهو عليه.

الحالة الثالثة: أما إن فاته شيء من صلاته فله حالتان:

١- إن كان السجود قبل السلام، فإنه يسجد مع الإمام.

٢- إذا كان سجود السهو بعد السلام، فالعلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يسجد مع إمامه، بل عليه القيام لإكمال صلاته ثم يسجد للسهو بعد ذلك.

القول الثاني: أنه يسجد مع إمامه بدون سلام، ثم يقوم ويأتي بباقي صلاته بعد سلام إمامه.

فإن قام المسبوق لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه فسجد إمامه للسهو بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة، فليس له أن يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة، فلا يمكنه الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه بعد السلام.

الراجح: هو القول الأول، لأن في فعله هذا حقق حقيقة المتابعة، فلو سجد مع إمامه لكان سجوده قبل السلام ^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٥٨)، والمغني (٢/٤٤٢)، والإنصاف (٢/١٤٩)، ومجموع فتاوى ابن باز

(١١/٢٧١)، والشرح الممتع (٣/٥٢٦-٥٢٨).

الحالة الرابعة: إذا فاته شيء من صلاته فنسيه مع إمامه، أو فيا قضاءه بعده، لم يسقط عنه السجود للسهو فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده على التفصيل السابق.

الحالة الخامسة: إذا قام الإمام للخامسة، وهو متيقن أنها خامسة، فلا يتابع إمامه، بل يظل جالسًا حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

المبحث الثاني عشر: إذا تكرر السهو؟

كما لو نسي التشهد الأول وقام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكفي بسجدين فقط، وهو قول جمهور أهل العلم^(١).
القول الثاني: أنه يسجد سجدين قبل السلام للذي قبل السلام، وسجدين بعد السلام للذي بعد السلام، وهو قول الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٢).

أيها يقدم الذي قبل السلام أو الذي بعده؟

اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يغلب الذي قبل السلام.

القول الثاني: أنه يغلب الأكثر سهوًا.

القول الثالث: أنه يغلب الأسبق منهما.

الراجع من القولين السابقين: هو القول الأول، وهو أنه يكفي بسجدين فقط.

(١) انظر: المجموع (٤/١٣٩)، والمغني (٢/٤٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٤/١٣٩)، والمغني (٢/٤٣٧).

المبحث الثالث عشر: كيف يذكر الإمام بالسهو؟

بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفيق النساء) ^(١). قال بعض العلماء: أن التصفيق بحق النساء إذا كنَّ مع الرجال، أما إذا كنَّ وحدهنَّ، فإنه يشرع لهنَّ التسبيح مثل الرجال، لأن التسبيح من جنس الصلاة. والتصفيق: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: بطن الكف يبطن الكف الأخرى.

الصفة الثانية: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

الصفة الثالثة: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع.

مسألة: لو نبه الإمام بالتسبيح لكن لم ينتبه، وسبح ثانية ولم ينتبه، أو ربما سبح فقام وسبح فجلس وهكذا، فما الحكم؟

قال بعض العلماء: يُجبر بالخلل الذي في صلاته بالنطق، فيقال مثلاً: اركع أو اسجد... وهكذا.

لكن اختلفوا: هل تبطل الصلاة بهذا الكلام أم لا؟ "لأنه كلام من غير جنس الصلاة" على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا تبطل، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في قصة ذي اليمين.

(١) رواه البخاري برقم (١١٥٨)، ومسلم برقم (٤٢٢).

القول الثاني: أن صلاته تبطل، استدلووا: بحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه (إن هذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(١).

لكن يبقى النظر، فسيكون الإمام ألعوبة، فكل من سبج تحرك له بركوع أو سجود أو قيام أو جلوس.

القول الثالث: أن على المأموم أن يذكر الإمام بآيات من القرآن الكريم فيها ذكر الركوع والسجود والقيام مثل قوله ﷺ: في الركوع: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾^(٢). في السجود: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٣). في القيام: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤).
الراجح: هو القول الأول^(٥).



(١) رواه مسلم برقم (٥٣٩).

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) العلق: ١٩.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤١٢/١)، وحاشية الدسوقي (٢٨٩/١)، والمغني (٤٤٩-٤٥٠).

باب سجود التلاوة

المبحث الأول: فضل سجود التلاوة:

ورد في فضل سجود التلاوة حديث عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله - وفي رواية "يا ويلى" - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)^(١).

المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة واجب، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). استدلوا بما يلي:

١ - قالوا: أن الله ﷻ أمر به فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

٢ - قالوا أيضًا: أن الله ﷻ ذم من ترك سجود التلاوة ولا يذم إلا على ترك واجب فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٥).

٣ - قالوا أيضًا: أن الله عز وجل مدح الساجدين فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ

(١) رواه مسلم برقم (٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥١٦/١)، والمجموع (٦١/٤)، والمغني (٣٥٢/٢)، والإنصاف (١٨٩/٢).

(٣) الاختيارات (٦٠).

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) الانشقاق: ٢١.

رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١﴾

٤- قالوا: ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً فيها مثل السجود.

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي

ورواية عن أحمد^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن مشروعيته جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول

الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحد لجهته موضعاً يسجد عليه)^(٣).

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قرأت على رسول الله ﷺ سورة "النجم"

فلم يسجد فيها)^(٤).

٢- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ الجمعة على المنبر بسورة النحل

حتى إذا جاء السجود نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ

بها حتى إذا جاء السجود قال: (يا أيها الناس: إنما نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد

أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وفي رواية (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن

نشاء)^(٥)، قالوا: أن عمر رضي الله عنه لم يسجد وهو في محضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

(١) الأعراف: ٢٠٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٦)، والمجموع (٤/ ٦١)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٧٢)، ومسلم برقم (٥٧٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٧٧).

المبحث الثالث: هل سجود التلاوة صلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة صلاة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)، ووجه ذلك: أن تعريف الصلاة منطبق عليه فهو: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

القول الثاني: أنه ليس بصلاة، وهو قول ابن حزم^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٣)، وعليه فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، يقصد المشركين)^(٤)، والمشركون أنجاس لا يصح الوضوء منهم.

٢- أنه لا ينطبق عليها تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبير ولا تسليم، وما ورد في ذلك ففي سنده نظر.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

فائدة الخلاف: إذا قلنا أنه صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة، من الطهارة

(١) انظر: المجموع (٦٣/٤)، والمغني (٣٥٨/٢).

(٢) انظر: المحلى (٨٠/١).

(٣) انظر: الاختيارات (٦٠)، وقد بسط ابن القيم هذه المسألة في تهذيب السنن (١٥٣/١) "وبين أقوال العلماء وأدلتها، ورجح عدم اشتراط الطهارة"، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٥/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤٠٦/١١)، والشرح الممتع (١٢٥/٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٦٧)، ومسلم برقم (٥٧٦).

واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها، أما إن قلنا أنه غير صلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة.

تنبيه: ومع أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، لأن ذلك هو الأفضل.

المبحث الرابع: عدد سجدة القرآن ومواضعها. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: اختلف العلماء في عدد سجدة القرآن على أقوال:

القول الأول: أنها خمس عشرة سجدة، وهو قول إسحاق وبعض الشافعية ورواية عن أحمد^(١).

القول الثاني: أنها أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(٢).

الأحناف أسقطوا السجدة الثانية من سورة الحج. والحنابلة أسقطوا سجدة سورة "ص".

القول الثالث: إحدى عشرة سجدة. وهو قول مالك وبعض أصحابه^(٣)، أسقطوا "سجدة المفصل".

الراجع: هو القول الأول.

الوجه الثاني: هل في المفصل سجدة؟

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٢/١٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وبداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٢/١٩٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٨)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٣).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى ثبوت سجود التلاوة في المفصل^(١)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)^(٢)، قالوا: أن إسلام أبو هريرة رضي الله عنه كان في السنة السابعة من الهجرة، وقد قال لما سئل عن ذلك: (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه).

القول الثاني: وذهب مالك والشافعي في القديم إلى أن سجود المفصل

منسوخ^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق، قال: (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة

"النجم" فلم يسجد فيها).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ

تحول إلى المدينة)^(٤).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وبداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٦٦)، ومسلم برقم (٥٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٣).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٤)، والبيهقي (٢/٣١٢)، وهو حديث ضعيف،

ففي سنده أبو قدامة الحرث بن عبيد قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بذلك

القوي، وقال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في

التقريب: صدوق يخطئ، وفي سنده أيضاً مطر بن الوراق، قال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: صالح

الحديث، وقال صدوق، وقال مرة: لا بأس به، وقال ابن حبان ثقة ربما أخطأ، وقال الحافظ في التقريب:

صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤٠٣).

أما الاستدلال بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد قال العلماء: أن النبي ﷺ ترك السجود من باب أن يوضح للأمة أن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وقيل أن النبي ﷺ تركه لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يسجد، رجح الحافظ ابن حجر الاحتمال الأول^(١).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو كما سبق حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو منفي وغيره مثبت والمثبت مقدم على المنفي.

الوجه الثالث: السجدة المختلف فيها:

[١] سجدة المفصل: خالف فيها مالك والشافعي في القديم وقد سبق أن الراجح خلافه.

[٢] سجدة النجم: خالف فيها مالك والشافعي في القديم وأبو ثور، والراجح ما سبق ذكره.

[٣] السجدة الثانية من الحج.

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها ليست من السجدة، وهو قول الحنفية وابن حزم^(٢)، عللوا لذلك: أن الآية ورد فيها مع السجود الركوع.

القول الثاني: أنها من السجدة يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك في رواية والشافعية والحنابلة^(٣)،

(١) فتح الباري (٢/٧٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وبداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٥).

وقد ورد فيها حديث لكنه ضعيف^(١).

وقد رد الجمهور على تعليل أصحاب القول الأول، أن سجدة الإسراء فيها مع السجود ذكر البكاء.

الراجع: هو القول الثاني، لأن هذا مما لا يقال بالرأي.

[٤] سجدة "ص" اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها سجدة شكر لا تلاوة ومن سجد بها في الصلاة بطلت صلاته، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره ابن قدامة^(٣).

القول الثاني: أنها سجدة يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين^(٥)، استدلوأ: بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ("ص" ليس من عزائم

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٠١)، وابن ماجه برقم (١٠٥٧)، وهو حديث ضعيف ففي سننه الحارث بن سعيد العنقي، قال ابن قطان: لا يعرف له حال، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، عبد الله بن منين قال في نصب الراية (١٨٠/٢): [قال عبدالحق في أحكامه: وعبدالله بن منين لا يحتج به، قال ابن قطان: لجهالته... فالحديث من أجله لا يصح]، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤٠١). وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم السجود في السجدة الثانية من الحج منهم:

(١) عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي (٣٦٢/١)، والحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢)، وصححه.

(٢) علي رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (١١/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢).

(٣) ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢) صححه الحاكم.

(٤) ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الحاكم (٣٩٠/٢)، وابن أبي شيبة (١١/٢)، صححه الذهبي.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥١٩/١)، والمجموع (٦٢/٤)، والمغني (٣٥٤/٢)، والإنصاف (١٩٢/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٥٤/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/١)، وبداية المجتهد (٥١٩/١)، والمجموع (٦٢/٤)، والمغني (٣٥٤/٢).

(٥) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٥/٢)، وصلاة المؤمن (٣٩٤/١)، والشرح الممتع (٤٠٤/٤).

السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(١)، قالوا، أن قول ابن عباس ؓ "ليست من عزائم السجود". قال ابن حجر رحمه الله عنه: [أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من يقول بالوجوب]^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة "ص" والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس فهو من اجتهاده ؓ وقد دل على سجدة "ص" فعل النبي ﷺ وكفى]^(٣).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الرابع: مواضعها في القرآن:

- ١- سورة الأعراف: آية (٢٠٦) عند قوله ﷻ: ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ، وَيَسْجُدُونَ﴾.
- ٢- سورة الرعد: آية (١٥) عند قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَلْهَوْا بِهِمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ﴾.
- ٣- سورة النحل: آية (٥٠) عند قوله ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.
- ٤- سورة الإسراء: آية (١٠٩) عند قوله ﷻ: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.
- ٥- سورة مريم: آية (٥٨) عند قوله ﷻ: ﴿إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ أَيْنْتُ الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾.
- ٦- سورة الحج: آية (١٨) عند قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾.
- ٧- سورة الحج: آية (٧٧) عند قوله ﷻ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
- ٨- سورة الفرقان: آية (٦٠) عند قوله ﷻ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٧).

(٢) فتح الباري: (٢/٥٥٢).

(٣) صلاة المؤمن (١/٣٩٤).

٩- سورة النمل: آية (٢٦) عند قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

١٠- سورة السجدة: آية (١٥) عند قوله ﷺ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

١١- سورة "ص": آية (٢٤) عند قوله ﷺ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

١٢- سورة فصلت: آية (٣٨) عند قوله ﷺ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾.

١٣- سورة النجم: آية (٦٢) عند قوله ﷺ: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

١٤- سورة الانشقاق: آية (٢١) عند قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

١٥- سورة العلق: آية (١٩) عند قوله ﷺ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

المبحث الخامس: سجود التلاوة في الصلاة الجهرية والسرية:

أولاً: الجهرية: ثبت السجود بها كما في حديث أبي هريرة ؓ (أنه صلى بأصحابه

صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها

خلف أبي القاسم ؓ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(١).

ثانياً: السرية:

[١] الإمام: ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة قراءة الإمام سورة فيها سجدة.

لكن الصحيح أنه لا يكره لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل.

وعليه فلو قرأ الإمام سورة فيها سجدة، فإن كان سيحصل تشويش على

المؤمنين إذا سجد، فلا يسجد.

أما إذا لم يحصل في ذلك تشويش، فلا بأس بالسجود.

[٢] المأموم: إذا سجد الإمام فيجب عليه متابعة إمامه فيسجد معه.

(١) رواه البخاري برقم (٧٦٦)، ومسلم برقم (٥٧٨).

أما إذا قرأ هو آية فيها سجدة، فإنه لا يسجد.

[٣] المنفرد: فإنه يسجد في الفرض والنفل لعموم الأدلة. وهذا خلاف ما هو

مشهور عند كثير من الناس أن السجود لا يكون إلا في الفرض.

المبحث السادس: صفة سجود التلاوة. الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان القارئ في الصلاة، فإنه يكبر حال السجود، وحين يرفع

من السجود على الصحيح، لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو

القائل ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء

ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام

فركع من غير قراءة]^(٢).

الوجه الثاني: إذا كان القارئ خارج الصلاة:

[١] هل لسجود التلاوة تكبير؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكبر للسجود لا للرفع، وهو رواية عند الحنفية^(٣)، اختاره

ابن باز واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوأ: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٨٣).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٠٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٥٦).

الله ﷻ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه^(١).

القول الثاني: أنه يكبر للسجود وأيضًا للرفع منه، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، استدلووا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

القول الثالث: أنه لا يكبر للسجود ولا للرفع منه، وهي رواية عند أبي حنيفة^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، قالوا: لا يوجد دليل صحيح يدل على التكبير للسجود ولا للرفع منه.

الراجع: القول الثالث، لعدم وجود ما يدل على ذلك.

[٢] هل لسجود التلاوة سلام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن لسجود التلاوة سلام، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد^(٥)، قالوا: أنه صلاة فشرع له السلام.

القول الثاني: أنه لا يشرع له سلام وهو قول أبي حنيفة والنخعي والحسن

(١) رواه أبو داود برقم (١٤١٣)، والبيهقي (٣٢٥/٢)، وهو حديث ضعيف ففي سنده عبدالله بن عمر بن حفص قال أحمد: لا بأس به وقال مرة: يزيد في الأسانيد ويخالف، وقال يحيى بن معين: لا بأس به يكتب حديثه، وقال علي ابن المديني ضعيف، قال الحافظ في التقريب: ضعيف عابد، وقد رواه مسلم بدون (كبر)، ضعف إسناده النووي في المجموع (٥٨/٤)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤١٣).

(٢) انظر: المجموع (٦٤/٤)، والمغني (٣٥٩/٢)، والإنصاف (١٩٣/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٣٨٠/١، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١٩٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٣).

(٥) انظر: المجموع (٦٤/٤)، والمغني (٣٦٢/٢)، والإنصاف (١٩٤/٢).

والمالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد^(١)، قالوا: لأنه لا يوجد على ذلك دليل لا من الكتاب ولا من السنة على ذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود ما يدل على ذلك.

[٣] هل يشرع لسجود التلاوة القيام ورفع اليدين؟

لا يشرع له القيام ولا رفع اليدين، لأن كل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ﷺ.

وبناء على ما سبق، فالصحيح أن صفة سجود التلاوة لمن كان خارج الصلاة: أن المسلم إذا قرأ آية فيها سجدة، فإنه يهوي للسجود من غير قيام ولا رفع يدين ولا تكبير ويقول أدعية سجود التلاوة، ثم ينهض من غير تكبير ولا سلام أيضًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

المبحث السابع: الدعاء في سجود التلاوة:

١- يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة. وإن شاء زاد:

٢- "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"^(٣).

٣- "اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٦٤)، والمغني (٢/٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٧١).

(٣) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد برقم (٢٥٢٩٣)، وأبو داود برقم (١٤١٤)، والترمذي

برقم (٥٨٠)، والنسائي برقم (١١٢٩)، والحاكم (١/٣٤١)، والدارقطني (١/٤٠٦)، والطبراني في الأوسط

(٩/٤) وابن أبي شيبة (١/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٣٢٥)، وقد أعله الدارقطني وغيره بالانقطاع، صححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤١٤).

ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" (١).

المبحث الثامن: سجود التلاوة في أوقات النهي:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يسجد له في أوقات النهي وهو قول سعيد بن المسيب ومالك وإسحاق ورواية عن أبي حنيفة أحمد (٢)، قالوا: لأن سجود التلاوة صلاة، فلا يشرع في أوقات النهي.

القول الثاني: جواز سجود التلاوة في أوقات النهي وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك أحمد (٣)، قالوا: لأنه من ذوات الأسباب. **الراجح:** هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث التاسع: سجود المستمع:

إذا سجد القارئ فإن المستمع يسجد، وإذا لم يسجد فإنه لا يسجد، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه

(١) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي رأى في المنام الشجرة، رواه الترمذي برقم (٥٧٩)، وابن ماجه برقم (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢٠)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (٣٤١/١) والطبراني في الكبير (١٢٩/١١) وأبو يعلى (٣٣٠/٢)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، ففي سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله، قال الذهبي: غير حجة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ليس بمشهور، وقال ابن حبان: ثقة، قال الحافظ في التقریب: مقبول، وفي سنده أيضاً: محمد بن يزيد بن خنيس، قال أبو حاتم: شيخ صالح، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ تغير حديثه، وإن كان الألباني رحمه الله حسنه كما في صحيح الترمذي برقم (٥٧٩). لكن إن قاله المصلي من باب الذكر والدعاء لا من باب السنة الثابتة فلا بأس.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٥٢٢)، والمجموع (٤/٧٢)، والمغني (٢/٣٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٢، ٢٩٦-٢٩٧)، وبداية المجتهد (١/٥٢٢)، والمجموع (٤/٧٢)، والمغني (٢/٣٦٣).

فنزدحم حتى ما يجد أحد لجهته موضعًا يسجد عليه^(١).

المبحث العاشر: سجود السامع:

السامع: هو الذي لا يقصد سماع القرآن، وإنما مر "فسمع القراءة، وسجود القارئ" فإنه لا يلزمه السجود، وإن سجد فلا بأس للأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه (إنما السجدة على من استمعها)^(٢).



(١) رواه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤١٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله "عز وجل" لم يوجب السجود، وذكر الحفاظ في

الفتح (٢/٥٥٨)، أن عبدالرزاق وصله، وابن أبي شيبة وقال: [والطريقان صحيحان].

باب سجود الشكر

المبحث الأول: حكم سجود الشكر:

حكم سجود الشكر: أنه سنة^(١)، ودليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدًا شاكرًا لله)^(٢).

٢ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان، خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان)^(٣).

٣ - سجود كعب بن مالك رضي الله عنه (لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه)^(٤).

(١) انظر: المجموع (٤/٦٨)، والمغني (٢/٣٧١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٩٤٢)، أبو داود برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤)، والحاكم (١/٤١١)، والدارقطني (١/٤١٠)، والبيهقي (٢/٣٧٠)، وهو حديث ضعيف لأن الحديث مداره على بكار بن عبدالعزيز، قال يحيى بن معين مرة: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في التريب: صدوق يهيم، وقد حسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٦٣٤)، والألباني في الإرواء برقم (٤٧٤)، ويشهد له الأثر الذي بعده.

(٣) رواه البيهقي (٢/٣٦٩)، وقال: [أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه]، والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه البخاري برقم (٤٣٤٩)، صحيح رواية البيهقي النووي في الخلاصة (٢١٦٢)، والحافظ في التلخيص (٢/٢٢)، وقال ابن القيم في الزاد (١/٣٦٠): [إسناده على شرط البخاري].

(٤) رواه البخاري برقم (٤٤١٨) ومسلم برقم (٢٧٦٩).

المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟

يشرع سجود الشكر:

عند تجدد النعم أو زوال النقم، والمقصود بالنعم المستجدة لا المستمرة، سواء كانت هذه النعم أو النقم له خاصة أو للمسلمين عامة.

المبحث الثالث: صفة سجود الشكر:

لا يشترط له ما يشترط للصلاة، بل يهوي للسجود من غير تكبير، ثم يشكر الله في أثنائه، ثم يرفع من غير تكبير ولا سلام.

مسألة: شخص يصلي، فجاء إليه شخص آخر فبشره ببشارة وهو يصلي، هل له

أن يسجد للشكر وهو يصلي؟

لا يصح منه سجود الشكر داخل الصلاة، ولو فعله لبطلت صلاته، لأنه زاد

سجدة في صلاته متعمداً فبطلت صلاته^(١).



(١) انظر: المجموع (٤/٦٨).

باب صلاة التطوع

المبحث الأول: تعريف التطوع.

التطوع: هو ما تطوع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه.

المبحث الثاني: فضل التطوع.

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة منها ما يلي:

أولاً: أنها تكمل الفرائض وتجبر نقصها: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالك) وفي رواية (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)^(١).

قال الغزالي رحمته الله: [الفرائض تكمل بالنوافل، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر]^(٢).

ثانياً: أنها ترفع الدرجات وتحط الخطايا: لحديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (٧٨٤٢)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والنسائي برقم (٤٦٦)، وابن ماجه برقم (١٤٤٧)،

والحاكم (٣٩٤/١) والبيهقي (٣٨٦/٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦٤)

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢٣٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٨).

ثالثًا: أنها تجلب محبة الله لعبده: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(قال الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)^(١).

رابعًا: أنها من أعظم أسباب دخول الجنة، ومرافقة النبي ﷺ: لحديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال له: سل؟ قال: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)^(٢).

خامسًا: أنها تزيد من شكر العبد لله: ففي حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ قال: (أفلا أكون عبدًا شكورًا)^(٣).

سادسًا: أنها كما قال الشاطبي رحمه الله: [أن التطوعات والمندوبات بمثابة الحمى والحارس للفرائض].

سابعًا: الظفر بالأجر الكبير من الله ﷻ.

ثامنًا: تمرين النفس على الطاعة.

تاسعًا: الاقتداء بالنبي ﷺ والسابقين من هذه الأمة.

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

المبحث الثالث: حكم صلاة التطوع جالساً. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الصلاة لا تخلو من حالين:

١ - صلاة فريضة: فلا تصح مع القدرة إلا قائماً، كما سبق تقرير ذلك.

٢ - صلاة نافلة: صلاة النافلة قائماً مع القدرة أفضل، لحديث عمران بن

حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إن صلى قائماً فهو أفضل، وإن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)^(١).

الوجه الثاني: تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام.

قال النووي رحمه الله: [وهو إجماع أهل العلم]^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة،

وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء، غير أن المصلي فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلي قائماً]^(٣).

الوجه الثالث: يصح أداء بعض النوافل قائماً وبعضها قاعداً، دليل ذلك

حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في قيام الليل (وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً...) ^(٤).

مسألة: هل يصح أن يصلي المرء النافلة وهو مضطجع؟

صلاة التطوع لا تصح مضطجعا، إلا إذا كان الإنسان معذوراً، لحديث عمران

(١) رواه البخاري برقم (١١١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/٢٥٥)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٦٧).

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٣/٧٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٠).

بن حصين رحمته الله قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)^(١)، أما إذا كان الإنسان معذوراً فيجوز له ذلك، لأن عمران بن حصين رحمته الله كان به بواسير حينما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ولا يجوز التطوع مضطجعا، وهو قول جمهور العلماء]^(٢).

المبحث الرابع: صلاة التطوع على الراحلة:

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: فكما سبق أنها لا تصح على الراحلة، إلا إذا تعذر النزول، وقد أجمع العلماء على ذلك^(٣).

الحالة الثانية: صلاة التطوع فتصح على المركوب في السفر مطلقاً، سواء كان المركوب راحلة أم طائرة أم سيارة أم سفينة أم غير ذلك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يوماً برأسه إسماء، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) وفي لفظ (غير أنه لا يصلي عليها الفريضة)^(٤).

تنبيه: لا تصح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر مطلقاً.

(١) رواه البخاري برقم (١١١٦).

(٢) الاختيارات (٦٥).

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر (٨٤)، والتمهيد (٧٤ / ١٧)، وإكمال المعلم (٢٧ / ٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٥ / ٥)، وفتح الباري (٥٧٥ / ٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٩٩)، ومسلم برقم (٧٠٠).

المبحث الخامس: أفضل مكان تصلى فيه التطوع:

تصلى صلاة التطوع في كل مكان، لكن فعلها في البيت أفضل، إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل، دليل ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه (فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(١).

وصلاة النافلة في البيت لها عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه أتم في الخشوع.

الفائدة الثانية: أنه امتثال أمر الرسول ﷺ.

الفائدة الثالثة: تحقيق الخيرية الواردة في حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا)^(٢).

الفائدة الرابعة: وجود القدوة الصالحة في البيت للزوجة والأبناء وغيرهم.

الفائدة الخامسة: الإخلاص والبعد عن الرياء.

الفائدة السادسة: إخراج البيوت من كونها مقابر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا) وفي لفظ (تجعلوها)^(٣).

قال النووي رحمته الله: [وإنما حثَّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٧٧٧).

(٤) شرح مسلم على النووي (٣١٤/٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٩).

المبحث السادس: أحب التطوع إلى الله:

أحب التطوع إلى الله ﷺ: هو ما داوم عليه صاحبه، لحديث عائشة ؓ قالت: (كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها، فقال: مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)^(١).

المبحث السابع: صلاة التطوع جماعة:

يجوز أن تصلى التطوع جماعة أحياناً، لحديث ابن مسعود ؓ قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل وما هممت به: قال هممت أن أجلس وأدعه)^(٢).

وكذلك صلاة حذيفة ؓ^(٣)، وابن عباس ؓ^(٤)، مع النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم ليالي رمضان ثلاثاً]^(٥).

المبحث الثامن: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

(١) رواه البخاري برقم (١١٥١)، ومسلم برقم (٧٨٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٥)، ومسلم برقم (٧٧٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٩٢)، ومسلم برقم (٨٢).

(٥) المغني (٢/٥٦٧).

المكتوبة^(١) ^(٢).

مسألة: إذا علم أن الصلاة تقام قريباً فهل له أن يشرع في نافلة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ينبغي أن يقال: إنه لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع، لأن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن]^(٣).

المبحث التاسع: أقسام صلاة التطوع:

ينقسم التطوع إلى ما يلي:

أولاً: السنن الدائمة: مثل السنن الراتبة، والوتر، والضحي.

ثانياً: ما يسن له الجماعة: كالتراويح.

ثالثاً: التطوع المطلق: كالتهجد في الليل.

رابعاً: التطوع المقيد: كالكسوف.

خامساً: ما له سبب: كسنة الوضوء وتحية المسجد ونحوهما.

المبحث العاشر: الفرق بين الفريضة والنافلة:

١- أن الفريضة فرضت من فوق سبع سموات، بخلاف النافلة، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

٢- تحريم الخروج من الفرائض بغير عذر، بخلاف النوافل.

٣- الفريضة يأثم تاركها بخلاف النافلة.

(١) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في المسألة في باب صلاة الجماعة والإمامة، من هذا الكتاب انظر: (٢/ ٢٩).

(٣) شرح العمدة (٦٠٩).

- ٤- الفرائض محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.
- ٥- صلاة الفريضة تكون في المسجد بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثنى.
- ٦- جواز صلاة النافلة على الراحلة، بخلاف الفريضة، كما سبق تقريره.
- ٧- الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة فمنها المؤقت وغير المؤقت.
- ٨- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.
- ٩- جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح.
- ١٠- النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، أما الفريضة فيكفر على القول الصحيح.
- ١١- النوافل تكمل الفرائض، والعكس لا يصح.
- ١٢- القيام ركن في الفريضة بخلاف النافلة فليس بركن.
- ١٣- وجوب إتمام الفريضة إذا شرع فيها بخلاف النافلة.
- ١٤- لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقاً، بخلاف الفريضة.
- ١٥- الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة فلا تقصر.
- ١٦- الفرائض تصل في أوقات النهي، أما النوافل فلا تصل إلا ذوات الأسباب.
- ١٧- جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.
- ١٨- وجوب صلاة الجماعة في الفريضة، دون النافلة.
- ١٩- الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.
- ٢٠- الفرائض أعظم أجر من النوافل.
- ٢١- من النوافل ما يسقط في السفر، أما الفرائض فلا يسقط منها شيء^(١).

(١) للاستزادة، انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٨٤).

باب صلاة الوتر

المبحث الأول: تعريف صلاة الوتر:

الوتر لغة: مصدر وَتَرَ، وهو الفرد من العدد نحو الواحد والثلاثة والخمسة، وهو خلاف الشفع.

واصطلاحًا: صلاة مخصوصة بعد صلاة العشاء عدد ركعاتها وتر. والوتر في السنة: يراد به تارة صلاة الليل كلها، ويراد به أحيانًا الركعة الأخيرة من صلاة الليل.

المبحث الثاني: حكم الوتر:

اختلف العلماء في حكم الوتر على قولين:

القول الأول: أن الوتر سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه (...) فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...^(٢).

٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أنه قال له:

(وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٢٣/١)، والمجموع (١٩/٤)، والمغني (٥٩١/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٧).

٣- حديث علي بن أبي طالب ؓ قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ) ^(١).

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة وأبي بكر من الحنابلة ^(٢)، استدلو بما يلي:
١- حديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) ^(٣).

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يوتر فليس منا) ^(٤).
الراجع: هو القول الأول، لخمس أمور:
الأمر الأول: أن الرسول ﷺ أخبر السائل أن الواجب هي الصلوات الخمس.
الأمر الثاني: قول السائل (هل علي غيرها؟) قال الرسول الله ﷺ (لا).
الأمر الثالث: قوله ﷺ (لا إلا أن تطوع)، تصريح منه ﷺ على أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع.

(١) رواه أحمد برقم (٦٥٤)، والترمذي برقم (٤٥٤)، والنسائي برقم (١٦٧٦)، وابن ماجه برقم (١١٦٩)، والدارمي برقم (٤٤٧/١)، وابن خزيمة برقم (١٦٠٧)، والحاكم (٤٤١/١)، والبزار (٢٦٨/٢)، وعبد الرزاق (٢/٣) وابن أبي شيبة (٩٢/٢) والبيهقي (٨/٢). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٥٤).
(٢) انظر: الهداية (١/٣٠٠ - ٣٠٣)، وبداية المجتهد (١/٢٢٤)، والمجموع (٤/١٩)، والمغني (٢/٥٩١).
(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٢٢)، والنسائي برقم (١٧١١)، وابن ماجه برقم (١١٩٢)، وعبد الرزاق (٣/١٩)، والبيهقي (٣/٢٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١١٧١).
(٤) رواه أحمد برقم (٩٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (١/١٥٧) وهو حديث ضعيف، ففي سنده الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء (٢/٤١٧).

الأمر الرابع: قول السائل (لا أزيد على هذا ولا أنقص)، فقال الرسول ﷺ: (أفلق إن صدق)، وهذا تصريح أنه لا أثم عليه بترك غير الصلوات الخمس.
 الأمر الخامس: إجماع العلماء على أن الصلوات المفروضة لا يجوز أن تُصلى على الراحلة من غير عذر، والرسول ﷺ صلى الوتر على الراحلة^(١).

المبحث الثالث: وقت الوتر:

وقت الوتر يبدأ: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

هذا في العموم، لكن يمكن تقسيم الوتر على النحو التالي:

أولاً: وقت الشمول: وهو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث عائشة ؓ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعونها الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين بوتر بواحدة...) ^(٢).

سواء صُليت العشاء في وقتها أو مجموعة مع المغرب ^(٣).

وقد أجمع أهل العلم على أن وقت الوتر من دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر ^(٤).

ثانياً: الوتر قبل النوم لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل، لحديث أبي هريرة ؓ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث - لا أدعهن حتى أموت - صيام ثلاثة أيام من كل

(١) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الوتر واجب على من يتجهد في الليل، الاختيارات (٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية (١٥٩).

(٤) انظر: مختصر الوتر (٤١)، والإجماع (٤٥)، ومراتب الإجماع (٣٢)، وبداية المجتهد (١/٢٠٢).

شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(١). وورد نحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه^(٢).

ثالثاً: الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق من نفسه الاستيقاظ، وهي صلاة مشهودة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)^(٣)، ومعنى "مشهودة" أي تشهدها ملائكة الرحمة.

ومما يؤكد الوتر آخر الليل أنه وقت ينزل فيه الرب عز وجل في الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر الثاني، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)^(٤).

وهو آخر الأمر الذي استقر عليه فعل الرسول ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر)^(٥).

مسألة: هل يصح الوتر بعد طلوع الفجر لمن قام متأخراً؟

اختلف العلماء في ذلك علي قولين:

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥).

القول الأول: أنه لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلوا بما يلي:

١- بالأحاديث السابقة.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى)^(٢).

القول الثاني: جواز الوتر بعد الفجر ما لم يصلي الفجر، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك وأحمد^(٣)، استدلوا: بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين منهم ابن عباس وابن مسعود وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وعبدالله بن عامر بن ربيعة، أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر^(٤).

وقال مالك رحمته الله: [وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر]^(٥).

كذلك روي عن علي وأبو الدرداء رضي الله عنهما^(٦).

الراجح: القول الثاني، شريطة أن لا يكون ذلك عادة للمسلم، فإن كان ذلك أحياناً بسبب عدم قيام الليل لتعبٍ ونحوه فلا بأس بذلك.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٢)، والمجموع (٤/١٤)، والمغني (٢/٥٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٢)، والمجموع (٤/١٤)، والمغني (٢/٥٩٥)، والإنصاف (٢/١٦٢).

(٤) انظر: المغني (٢/٥٢٩).

(٥) الموطأ (٢/١٢٦).

(٦) رواهما ابن أبي شيبه (٢/٢٨٦).

المبحث الرابع: عدد ركعات الوتر:

أقله ركعة ولا حد لأكثره، وأفضله إحدى عشرة ركعة، وتوضيح ذلك على نحو ما يلي:

أولاً: الوتر بركعة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل)^(١).

قال ابن باز رحمته الله: [لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة]^(٢).
ثانياً: الوتر بثلاث، وله صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون بسلام وتشهد واحد.

الصفة الثانية: أن يكون بسلامين وتشهدين، لحديث أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنهم، وسيأتي بعد قليل.

ولكن لا تكون كالمغرب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب)^(٣).

ثالثاً: الوتر بخمس. وصفته تكون:

بسرده الركعات الخمس بتشهد وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٢).

(٢) صلاة المؤمن (١/٣٢٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم

(٣٠٤)، وعنه البيهقي (٣/٣١)، وإسناده صحيح، صحيح الحديث: ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقوى

إسناده في تهذيبه لسنن البيهقي (٤٢٧٨)، كما صححه الألباني في صلاة التراويح (٨٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٧).

رابعًا: الوتر بسبع ركعات، وصفته تكون:

بسرر الركعات السبع بتشهد وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع) ^(١).

خامسًا: الوتر بتسع ركعات، وصفته تكون:

بتشهدين وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه (...ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا) ^(٢).

سادسًا: الوتر بإحدى عشرة ركعة، وصفته:

أن يسلم من كل ركعتين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تدعونها العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة) ^(٣).

سابعًا: الوتر بثلاث عشرة ركعة، وهو على صفتين:

الصفة الأولى: السلام من كل ركعتين ويوتر بواحدة، دليل ذلك: حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة

(١) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٣٦).

الصفة الثانية: السلام من كل ركعتين ثم يوتر من ذلك بخمس سرّداً، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها)^(٢).

تنبيه: أشكل على بعض الناس الجمع بين حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)^(٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها)^(٤).

وقد جمع أهل العلم بين هذين الحديثين فقالوا: أن السنة في قيام ليالي رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة، والزيادة الواردة في الحديث الآخر تخرج على النحو التالي:

أولاً: أنها أدخلت معها الركعتين الخفيفتين اللتين كان رسول صلى الله عليه وسلم يستفتح بهما قيام الليل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٥).

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى

(١) رواه مسلم برقم (١٢٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٦٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٦٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٦٧).

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة^(١).

ثانياً: أنها أدخلت معها ركعتا الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر)^(٢)، ويحتمل أن معها راتبة العشاء^(٣).

تنبيه: يستحب أن يفتح المسلم قيام الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٥).

المبحث الخامس: القراءة في الوتر:

على المسلم أن يطيل القراءة في الوتر ولا يقتصر على سور أو آيات معينة كما هو

(١) رواه مسلم برقم (١٢٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٣٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢)، وصلاة التراويح للألباني (٨٨ - ٩٠).

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٢/ ٣٦٧): [وقد أشكل هذه الأحاديث - يعني روايات حديث عائشة رضي الله عنها - على كثير من العلماء، حتى أن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ].

(٤) رواه مسلم برقم (٧٦٨).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٦٧).

حال كثير من الناس اليوم، فإذا ما بقي عليه إلا الركعات الثلاث الأخيرة فإنه، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وفي الركعة الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) ^(٤).

قال ابن باز رحمته الله: [فالأفضل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأ بسبح، والكافرون، وقُلْ هو الله أحد في الثلاث التي يوتر بها، لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس كأنه ليس بلازم، فلا بأس]^(٥).

المبحث السادس: القنوت في الوتر. الكلام عليه من وجهين:

أولاً: تعريف القنوت:

القنوت لغة: هو لزوم الطاعة مع الخضوع.

قال ابن القيم رحمته الله: [فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع]^(٦).

واصطلاحاً: هو الدعاء الذي يُدعى به في القيام في آخر ركعة من الصلاة قبل الركوع وبعده.

(١) الأعلى: ١.

(٢) الكافرون: ١.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) جاء من حديث أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى رضي الله عنه رواه أبو داود برقم (١٤٢٣)، والترمذي برقم (٤٦٢)، والنسائي برقم (١٧٢٨)، وابن ماجه برقم (١١٨٥)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢٣).

(٥) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (٢٨).

(٦) زاد المعاد (١/ ٢٧٦). تنبيه: للاستفادة في هذا المبحث انظر: القنوت لبكر أبو زيد رحمه الله.

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم القنوت على أقوال:

القول الأول: أنه مشروع في السنة كلها، ولا فرق عندهم بين رمضان وغير رمضان، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة، اختاره ابن حزم^(١).

القول الثاني: أنه مشروع في النصف الأخير من رمضان، وهو مروى عن علي بن أبي طالب^(٢) وبه قال بعض الشافعية ورواية عن مالك وأحمد^(٣).

القول الثالث: أنه مشروع في رمضان دون غيره من أيام السنة، وهو قول مالك وبعض الشافعية^(٤).

القول الرابع: أنه مشروع في كل أيام السنة إلا النصف الأول من رمضان، وهو قول الحسن وقتادة^(٥).

القول الخامس: أن القنوت في الوتر بدعة، وهو قول طاووس ورواية عن مالك، ومروى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير^(٦).

الراجح: أن القنوت مشروع في كل أيام السنة في رمضان وغير رمضان، لكن ليس على سبيل المداومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وحقيقة الأمر أن القنوت في الوتر من

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمجموع (٤/٢٤)، والمغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/١٦٦).

(٢) نظر: بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمجموع (٤/٢٤)، والمغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/١٦٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمجموع (٤/٢٤)، والمغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/١٦٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/١٦٦).

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٤).

جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن^(١).

المبحث السابع: صفة القنوت في الوتر:

هناك عدة أدعية تقال في القنوت بالوتر، منها:

أولاً: القنوت الوارد عن الحسن عليه السلام وتعليم رسول الله ﷺ له، وصفته (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت"، تباركت ربنا وتعاليت)^(٢).

ثانياً: القنوت الوارد عن عمر رضي الله عنه قبل الركوع، وصفته (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله، ولا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٢٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١١٩٠)، والدارمي (٤٥٢ / ١)، وابن خزيمة برقم (١٠٩٥)، والحاكم (١٨٨ / ٣)، والطبراني في الكبير (٧٣ / ٣)، والبزار (١٧٦ / ٤)، وعبد الرزاق (١٠٨ / ٣)، وابن أبي شيبة (٩٥ / ٢) والبيهقي (٢ / ٢٠٩)، وابن الجارود (٧٨)، صححه النووي في الأذكار (١٧٠)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢ / ٣٢٩)، والألباني في الإرواء برقم (٤٢٩)، والزيادة التي بين القوسين زادها الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٧٠١)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٠٥ / ١): [هذه الزيادة ثابتة في الحديث]، وقد رد على النووي في تضعيفها، انظر الإرواء للألباني (١٧٢ / ٢).

نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك^(١).

ثالثاً: ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)^(٢).

تنبيهات:

التنبيه الأول: على من يريد القنوت أن يبدأ بحمد الله في أول القنوت، ثم يأتي بالقنوت الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم يأتي بالقنوت الوارد عن الحسن رضي الله عنه، وإن زاد على ذلك فلا بأس كالدعاء الوارد عن علي رضي الله عنه، لكن يحذر من الإطالة، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يدعو ويقول: (اللهم ألعن الكفرة من أهل الكتاب)^(٣).

التنبيه الثاني: ورد في حديث الحسن رضي الله عنه (وصلى الله على النبي محمد) في آخره، وهذه الزيادة ضعيفة^(٤).

التنبيه الثالث: هذا القنوت الوارد عن الحسن رضي الله عنه، لا يقال إلا في الوتر، لهذا يظهر خطأ بعض الناس الذين يجعلونه في غير الوتر، مثل من يجعله في دعاء قنوت

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠/٣) وابن أبي شيبة (١٠٦/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢١١/٢)، بإسناد صحيح، صحح إسناده البيهقي بعد أن خرجه، والحافظ في نتائج الأفكار (١٥٠/٢)، والألباني في الإرواء (١٧١/٢).

(٢) رواه أحمد (١٩٩/١)، وأبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٣٥٦٦)، والنسائي برقم (١٧٤٦)، وابن ماجه برقم (١١٩١)، والحاكم (٤٤٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩)، والبيهقي (٤٢/٣). صححه الألباني في الإرواء برقم (٤٣٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٧)، ومسلم برقم (٦٧٦).

(٤) رواها النسائي برقم (١٧٤٥)، وفي سندها انقطاع، انظر: التلخيص الحبير للحافظ (٤٤٨/١)، ونتائج الأفكار (١٤٦/٢)، والقول البديع (٢٦١/٢)، والإرواء للألباني (١٧٧/٢). وقد ثبتت من فعل بعض الصحابة.

النوازل ونحوه.

التنبيه الرابع: مقدار القنوت: قال ابن القيم رحمه الله: [أختلف قوله - يقصد الإمام أحمد - في قدر القيام في القنوت فعنه: بقدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾... وعنه كقنوت عمر، وعنه كيف شاء، وجه: الأولى أنه وسط من القيام، والثانية فعل عمر، والثالثة أن طريقة الاستحباب، فسقط التوقيت فيه] ^(١).
وعليه فلا ينبغي التطويل فيه.

التنبيه الخامس: ينبغي للإمام أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا تظن العامة وجوبه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ^(٢).
المبحث الثامن: موضع دعاء القنوت :

ثبت القنوت قبل الركوع وبعده، والأفضل القنوت بعد الركوع، لأنه الأكثر وروداً، فعن أنس رضي الله عنه قال: (إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سليم) ^(٣).

أما قبل الركوع فقد ثبت من فعل عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [من الناس من لا يراه إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده] ^(٤).

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٩٢١)، بتصرف يسير.

(٢) الاختيارات (٦٤)، الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (٢٢)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣٦/ ١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٠٢)، ومسلم برقم (٦٧٧).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ١٨٩).

المبحث التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت:

يشرع للمصلي رفع اليدين حال الدعاء لعموم حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً)^(١).

فيرفع كل من الإمام والمأموم والمنفرد كفيه إلى صدره ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء، ويضم بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً.

ولا يرفع يديه كثيراً، لأنه هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه، بل دعاء رغبة.

المبحث العاشر: تأمين المأمومين على قنوت الإمام:

يشرع للمأمومين التأمين على قنوت الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وفيه (... إذا قال: "سمع الله لمن حمده" يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)^(٢).

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٨٨) والترمذي برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٣٤)، وابن حبان (١٦٠/٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٦)، والبزار (٤٧٨/٦)، والبيهقي (٢١١/٢). قال الحافظ في الفتح (١٤٢/١١): [سنده جيد]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٥٥٦). وقد ذهب بعض المحدثين إلى وقف الحديث على سلمان رضي الله عنه، ولكن يشهد له فعل عمر رضي الله عنه في قنوته، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك) رواه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٧٤١)، وأبو داود برقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة برقم (٦١٨) والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٠٠/٢) وابن الجارود (٦٠)، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث، لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير بآخره، لكن حسنه النووي وأحمد شاكر والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).

المبحث الحادي عشر: الذكر بعد السلام من صلاة الوتر:

يُشرع أن يقال بعد الوتر "سبحان الملك القدوس" ثلاثاً، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه (...) فإذا فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدوس" ثلاثاً، يمد بها صوته في الأخيرة^(١).

المبحث الثاني عشر: هل ينقض الوتر؟

معنى نقض الوتر: أن يكون هناك إنسان صلى من أول الليل وأوتر، ثم استيقظ في أثناء الليل، وأراد أن يصلي، فماذا يفعل؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينقض وتره فيصل ركعة تكون شفعا لوتره، ويصلي ما شاء ثم يوتر في آخر صلاته، وهو قول إسحاق وبعض السلف^(٢).

القول الثاني: لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء مثنى مثنى، ويكتفي بوتره السابق، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، استدلوا: بحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وتران في ليلة)^(٤).

(١) رواه أحمد برقم (١٤٩٣٦)، وأبو داود برقم (١٤٣٠) والنسائي برقم (١٧٤٩)، وابن حبان (٢٠٢/٦) والحاكم (٤٠٦/١) وعبد الرزاق (٩٣/٢) والبيهقي (٤٠/٣) وابن الجارود (٧٨)، حسنه الحافظ في التلخيص (٤١/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٧٤٩)، زاد الدارقطني (٣١/٢) (رب الملائكة والروح).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٧٥/١)، والمجموع (٢٤/٤)، والمغني (٥٩٨/٢).

(٣) انظر: فتح القدير على الهداية (٣١٢/١)، وبداية المجتهد (٤٧٥/١)، والمجموع (٢٤/٤)، والمغني (٥٩٨/٢).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٨٦١)، أبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي برقم (١٦٧٨)، وابن خزيمة برقم (١١٠١)، وابن حبان (٢٠١/٦) والطيايسي (١٤٧) والطبراني في الكبير (٣٣٣/١) وابن أبي شيبة (٨٤/٢)، والبيهقي (٣٦/٣)، والطحاوي في الآثار (٣٤٢/١)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٧٠).

المبحث الثالث عشر: قضاء الوتر في النهار:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوتر لا يقضى إذا فات وقته من الليل، وهو قول طاووس^(١)، استدلووا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر)^(٢).

القول الثاني: أن من نام عن وتره من الليل أنه يقضيه من النهار، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

وقد اختلفوا في كيفية القضاء أصحها: أنه يقضيه شفعا في النهار، ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى قبيل الزوال، استدلووا بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)^(٤).

٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنها قرأه من الليل)^(٥).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلووا به.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣١٧/١).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤٦٩)، وعبد الرزاق (١٣/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٦٩).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/١١١، ١٢١)، والمغني (٢/٥٦٣)، ومطالب أولي النهى (١/٥٤٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٥) رواه مسلم برقم (١٢٣٦).

المبحث الرابع عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

ورد في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه من الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)^(١)، وهو حديث ضعيف.

قال البيهقي رحمته الله: [لست أحفظ في مسح الوجه هنا أي الصلاة عن أحد من السلف شيئاً]^(٢).

وعليه فلا يسن فعل ذلك، خلافاً لمن قال بسنية ذلك، لأنه لا يمكن إثبات سنة بدليل ضعيف.

المبحث الخامس عشر: قنوت النوازل في صلاة الفريضة. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: تعريف النازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين أو بعضهم، كحضور عدو أو الخوف منه أو أسر بعض المسلمين.

ثانياً: حكم قنوت النازلة:

(١) رواه الترمذي برقم (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حماد بن عيسى وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو داود السجستاني: ضعيف يروي مناكير، وقال ابن حبان يروي أشياء مقلوبة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٣٨٦).

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)، رواه أبو داود برقم (١٤٩٢)، وهو حديث ضعيف أيضاً، ففي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسأعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء، وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقریب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وأيضاً في سنده حفص بن هشام، قال المزني: مجهول، وقال الذهبي: مجهول، قال الحافظ في التقریب: مجهول، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٤٩٢).

(٢) المجموع (٣/٤٦٢).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القنوت مشروع دائماً، والمداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في صلاة الفجر، وهو قول الشافعية وبعض المالكية^(١)، استدلوا: بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب)^(٢).

القول الثاني: أنه سنة عند الحاجة إليه، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد^(٣)، قالوا: لأن الرسول ﷺ قنت وقنت الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام رضي الله عنهم من بعده، ثم تركوا ذلك عند ارتفاع النازلة، وهذا الذي عليه فقهاء أهل الحديث.
الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثالثاً: من الذي يشرع له القنوت:

[١] قيل: إمام المسلمين.

[٢] قيل: كل إمام.

والصحيح أنه لجميع المسلمين، الإمام والمأموم والمنفرد، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان)^(٤)، وهو فعله ﷺ والأصل فيه شرعيته لعموم المسلمين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

رابعاً: لا يشرع القنوت في النازلة، بالقنوت الوارد في حديث الحسن رضي الله عنه، كما لا

(١) انظر: المجموع (٣/٤٩٤)، والمغني (٢/٥٨٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/٤٩٤)، والمغني (٢/٥٨٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٠٢)، ومسلم برقم (٦٧٧).

(٥) الاختيارات (٦٤).

يشرع فيه الدعاء للحاضرين، بل على الداعي أن لا يدعو إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في قنوت النازلة إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد عليها.

خامسًا: الأوقات التي يقنت فيها: جميع أوقات الصلاة الخمس، لحديث ابن عباس ؓ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)^(١).

وأكد هذه الأوقات المغرب والفجر، لحديث البراء بن عازب ؓ السابق، قال: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب)، وهو يشمل الجمعة على الصحيح.

سادسًا: موضع القنوت للنازلة: يكون قبل الركوع وبعده على الصحيح. سابعًا: القنوت في صلاة الفجر من غير نازلة:

الصحيح أن ذلك بدعة، لحديث سعد بن طارق الأشجعي ؓ قال: (قلت لأبي يا أبت: أنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؓ هاهنا

(١) رواه أحمد برقم (٣٧٤١)، وأبو داود برقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة برقم (٦١٨) والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٠٠/٢) وابن الجارود (٦٠)، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث، لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير بآخره، صححه الحاكم (٢٢٦/١)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي في الاعتبار (١٠٢)، وقال النووي في الخلاصة (١٥١٧): [إسناد حسن أو صحيح]، صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٧٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).

بالكوفة نحو خمس سنين، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث^(١).

وقد استدل من قال بالقنوت في صلاة الفجر، بحديث أنس رضي الله عنه ولفظه (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)^(٢)، وهو حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.



(١) رواه أحمد (١٥٤٤٩)، والترمذي برقم (٤٠٢)، والنسائي برقم (١٠٧٩)، وابن ماجه برقم (١٢٥٥)، والطحاوي في الآثار (٢٤٩/١) صححه الألباني في الإرواء برقم (٤٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٣)، والدارقطني (١٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبو جعفر عيسى بن همام الرازي قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث، وقال يحيى بن معين ثقة، قال: يكتب حديثه ويغلط فيما يروي عن مغيرة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، وفي سنده أيضاً الربيع بن أنس، قال يحيى بن معين: كان يتشيع فيفرط، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، قال: الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٢٣٨): [منكر].

باب صلاة التراويح

المبحث الأول: تعريف صلاة التراويح:

هي قيام رمضان من أول الليل، ويقال الترويجة في شهر رمضان، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين كما جاء في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي ثلاثاً^(١))، فدلّ قولها رضي الله عنها: (يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً) على أن هناك فاصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية.

المبحث الثاني: فضل صلاة التراويح:

ورد في فضل صلاة التراويح عدة أحاديث منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢)، دلّ الحديث على أن من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

وهذا الغفران يشمل الصغائر لا الكبائر، لأن الكبائر لا بد لها من توبة، وهذا مشروط بأمرين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك إيماناً، وهو التصديق بأنها حق شرعها الله، وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به.

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩)، وقد جاء عند النسائي زيادة (وما تأخر) وهي زيادة منكورة.

الشرط الثاني: احتساباً للشواب يرجوه من الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته

وغفرانه.

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف

كتب الله له قيام ليلة)^(١).

المبحث الثالث: حكم صلاة التراويح:

حكم صلاة التراويح: أنها سنة مؤكدة سنّها رسول الله ﷺ بقوله وفعله ﷺ:

١- من قوله ﷺ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢).

٢- من فعله ﷺ: حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل

فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع

أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس

يذكرون ذلك، فكثّر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت

الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال

منهم يقولون الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما

قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة

ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها، وذلك في رمضان)^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٤٧٤)، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمذي برقم (٨٠٦)، والنسائي برقم (١٦٠٥)،

وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وابن خزيمة برقم (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٨٨/٦)، والطيالسي (٦٣) وابن أبي

شيبه (١٦٤/٢)، والبيهقي (٤٩٤/٢) والطحاوي في الآثار (٣٤٩/١)، صحيح سنن الترمذي برقم

(٨٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٤)، ومسلم برقم (٧٦١).

لهذا يخطئ بعض الناس حينما يقولون أن الذي سنها عمر رضي الله عنه كما سيأتي بعد قليل حديث ذلك ^(١).

المبحث الرابع: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح:

يشرع لصلاة التراويح الجماعة وملازمة الإمام حتى ينصرف، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بالصحابة رضي الله عنهم جماعة.

٢ - حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) ^(٢).

قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" مقصوده المعنى اللغوي، ومراد عمر رضي الله عنه بذلك: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، لكن له أصوله في الشريعة كما سبق في حكمها.

٣ - حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة).

(١) انظر: المغني (٢/٦٠١)، والشرح المتع (٤/٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠١٠).

المبحث الخامس: وقت صلاة التراويح:

إذا صَلَّيت صلاة العشاء مع سبتها الراتبة، شرع بعد ذلك الشروع بصلاة التراويح. قال ابن القيم رحمته الله: [قال أبو حفص: وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان، فأما في رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل، لقوله النبي ﷺ: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)]^(١).

المبحث السادس: عدد ركعات صلاة التراويح:

اختلف العلماء في الأفضل في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال. القول الأول: أنها أربعين ركعة، قال به بعض السلف^(٢). القول الثاني: أنها ست وثلاثين ركعة، وهو قول مالك^(٣). القول الثالث: أنها عشرين ركعة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٤)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة)^(٥).

القول الرابع: أنها ثلاث وعشرين ركعة^(٦)، استدلوا بما يلي: الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يصلي بالناس بثلاث وعشرين

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وقال البيهقي:

ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣)، والسيوطي في الحاوي (٢/ ٧٣)، والحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٧).

ركعة^(١).

القول الخامس: أنها ثلاث عشرة ركعة^(٢)، استدلوأ: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)^(٣).

القول السادس: أنها إحدى عشرة ركعة، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)^(٥).

٢ - الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)^(٦).

(١) رواه مالك (١/١٣٨)، والبيهقي (٢/٤٩٦)، والمروزي في قيام الليل (٩١)، وفي سنده يزيد بن رومان وهو ثقة تابعي لكنه لم يدرك زمن ابن عمر رضي الله عنهما، فهو منقطع، قال البيهقي: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر رضي الله عنه، ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢/١٩٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٢)، والمغني (٢/٦٠٤)، والإنصاف (٢/١٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣١٢)، والشرح الممتع (٤/٧٠-٧١).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٦) رواه مالك (١/١١٥)، والبيهقي (٢/٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣/١١٣) والطحاوي في الآثار

(١/٢٩٣) بإسناد صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢/١٩٢)، وقال صحيح جداً، وقد ضعف رحمه الله جميع الأحاديث والآثار التي فيها أنها ثلاث وعشرين ركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره] ^(١).

فيفهم من هذا أن التراويح ليس لها عدد معين لا يجوز غيره، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) ^(٢).

فلو صلى أربعين ركعة أوتر بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين ركعة أوتر بثلاث، أو صلى عشرين ركعة أوتر بثلاث، أو صلى ثلاثة عشر ركعة، أو صلى إحدى عشر فلا حرج.
الراجع: هو الأكمل، فإن أطال القيام فلا أكمل إحدى عشرة ركعة، لصراحة الحديث في ذلك، كما جاء مصرح به في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن السابق، أنه سأل عائشة رضي الله عنها (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة).

أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما السابق، أنه قال: (أمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يصلي بالناس بثلاث وعشرين ركعة)، فضعيف كما سبق.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمر تميم الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما أن يقوموا

(١) الاختيارات (٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٣٨).

بالناس بإحدى عشرة ركعة^(١).

أما إن قصر فلا بأس بكثرة العدد، لأنه حينئذ يكون أكمل وأفضل.

قال ابن عثيمين رحمه الله "وهو ممن صحح أنها ثلاث وعشرين ركعة": [وهنا لا ينبغي لنا أن نغلوا ونفرط، فبعض الناس يغلوا حيث التزم بالسنة في العدد فيقول: لا يجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد الإنكار على من زاد على ذلك، مع إن الأمر في ذلك واسع - إلى أن قال: - حتى أن بعضهم إذا صلى مع إمام يصلي ثلاثاً وعشرين يجلس بعد العشر، وينسى قول الرسول ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة). والحرم شاهد على ذلك مع انقطاع الصفوف وكثرة الكلام والقرآن يتلى.

والآخرون على العكس من ذلك، فقد أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكاراً عظيماً، وقالوا: خرجت عن الإجماع، والله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢)، وقد سبق لنا كلام شيخ الإسلام حين قال: فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره^(٣).

(١) رواه مالك (١/١١٥)، والبيهقي (٢/٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣/١١٣)، والطحاوي في الآثار (١/٢٩٣)، بإسناد صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢/١٩٢)، وقال صحيح جداً، وقد ضعف رحمه الله جميع الأحاديث والآثار التي فيها أنها ثلاث وعشرين ركعة.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) الشرح الممتع (٤/٧٣) بتصرف.

المبحث السابع: من أراد أن يشفع الوتر يشفع آخر الليل:

هناك ثلاث طرق لشفع الوتر:

الطريقة الأولى: أن لا يوتر مع الإمام، وهذا عند بعض العلماء: لا يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف.

الطريقة الثانية: أن يوتر مع الإمام وهذا هو الأكمل، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا النبي ﷺ حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله: لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئاً من الشهر)^(١).

الطريقة الثالثة: أن يوتر مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة تكون له شفعا.

وقد اختلف العلماء في هذا هل يصدق عليه "أنه قام مع الإمام حتى ينصرف"

على قولين

القول الأول: أنه يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، اختاره ابن

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٤٧٤)، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمذي برقم (٨٠٦)، والنسائي برقم (١٦٠٥)، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وابن خزيمة برقم (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٨٨/٦)، والطيالسي (٦٣) وابن أبي شيبة (١٦٤/٢)، والبيهقي (٤٩٤/٢) والطحاوي في الآثار (٣٤٩/١)، صحيح سنن الترمذي برقم (٨٠٦).

باز^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف)، فجعل غاية القيام حتى ينصرف الإمام، ولم يقل ﷺ: [من قام مع الإمام فانصرف معه كتب له قيام ليلة].

٢- وقالوا: أنه زاد ركعة لمصلحة شرعية، من أجل أن يجعل وتره آخر الليل. القول الثاني: أن لا يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، قالوا: إن فعله هذا لا يصدق عليه أنه انصرف مع الإمام حقيقة.

الراجع: أن الأمر في ذلك واسع، ولو أن المسلم إذا سلم إمامه سلم معه لكان حسنًا، فإنه يشرع لمن أحب أن يصلي من آخر الليل، أن يصلي ما شاء لكن من غير وتر، فقد ثبت أن الرسول ﷺ صلى من بعدما أوتر، كما في حديث أم سلمة ؓ (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين)^(٢).



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣١٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٠١٣)، والترمذي برقم (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٤)، والبيهقي (٣٢/٣٣). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٧١).

باب السنن الرواتب

المبحث الأول: فضل السنن الرواتب:

وردت عدة أحاديث تدل على فضل السنن الرواتب منها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يصلي لله كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة) وفي رواية (في يوم وليلة) قالت أم حبيبة رضي الله عنها ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة رضي الله عنها وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس ^(١).

قال الصنعاني رحمته الله: [كأن المراد في كل يوم وليلة، لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي] ^(٢).

المبحث الثاني: حكم السنن الرواتب:

حكم السنن الرواتب: أنها سنة مؤكدة.

المبحث الثالث: عدد السنن الرواتب وترتيب ركعاتها ^(٣).

عددتها: أنها اثنتي عشرة ركعة، كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها السابق ^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) سبل السلام (١٠/٢).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها لكن الصحيح خلاف ذلك، للأدلة الدالة على مشروعيتها كما سيأتي.

وكذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر، لكن الصحيح أنها سنة مؤكدة ببقية السنن الرواتب.

انظر: فتح الباري (٣/٥١)، وكشف الأسرار (١/٦٣٠)، وابن عابدين (١/٣١٩، ٣١٨).

(٤) وهو قول الحنفية، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن عدد السنن الرواتب عشر ركعات، انظر: فتح القدير

(١/٤٤١)، وابن عابدين (١/٤٥٢ - ٤٥٣)، والمجموع (٣/٤٦١)، والمغني (٢/٥٣٩)، والإنصاف (٢/١٧٢).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها فعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: (كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج يصلي في الناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، -وفي آخره- وإذا طلع الفجر صلى ركعتين)^(١).

لكن ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها عشر^(٢).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين على قولين:

القول الأول: أن هذا من باب التنوع، فيعمل بهذا تارة وبهذا تارة.

القول الثاني: ترجيح ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها لأمرين:

الأمر الأول: لأن عائشة رضي الله عنها اطلعت على الأمرين: صلاته ﷺ في المسجد

وصلاته ﷺ في المنزل، بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما فما اطلع إلا على صلاته ﷺ في المسجد.

الأمر الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر،

وركعتين قبل الغداة)^(٣).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال الترمذي رحمه الله: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول

سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١١٨٢)، ومسلم برقم (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٢)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢).

(٤) سنن الترمذي عند حديث رقم (٤٢٤)، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر الإنصاف (١٧٦/٢)، وابن

باز، انظر: مجموع فتاويه (١١/٣٨٠-٣٨١)، وابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٩٦/٤).

ترتيبها:

على ما سبق ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ^(١).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: [في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب: أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض، أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه] ^(٢).

المبحث الرابع: أعظم السنن الرواتب:

أعظم السنن الرواتب: راتبة الفجر، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر) ^(٣).

وقد ورد في فضلها حديث خاص، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ^(٤).

بل ورد أن النبي ﷺ لم يتركها لا في حضر ولا في سفر، فعن أبي قتادة رضي الله عنه عندما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر، قال: (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة...) ^(٥).

(١) قال ابن القيم رحمه الله: [وفي سنة المغرب ستان: (١) أن لا يفصل بينها وبين صلاة المغرب بكلام. (٢) أن تفعل في البيت]. انظر زاد المعاد (١/٣١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣١٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٩)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٨١).

قال ابن القيم رحمه الله: [ولذلك لم يدعها - أي سنة الفجر - هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما] ^(١).

ومع هذا الفضل الكبير في هاتين الركعتين، نجد وللأسف الشديد، كثير من الناس يتساهلون فيهما، ولا يعيرونهما أدنى اهتمام، بحجة عدم إدراك وقتها، فكثير من الناس لا يحضر إلى صلاة الفجر إلا بعد إقامة الصلاة.

المبحث الخامس: القراءة في السنن الرواتب. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: ركعتا الفجر: السنة فيهما التخفيف، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب) ^(٢).

وهذا من باب المبالغة في التخفيف فيهما، قال القرطبي رحمه الله: [ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات] ^(٣).

لذا كانت السنة فيهما القراءة على نوعين:

النوع الأول: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون مع الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص مع الفاتحة، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧١)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٣) المفهم (٢/ ٣٦٢).

﴿قرأ في ركعتي الفجر﴾ ^(١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢) ^(٣).

النوع الثاني: يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة الآية من سورة البقرة قوله ﷺ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ ^(٤)، وفي الركعة الثانية مع الفاتحة الآية من سورة آل عمران قوله ﷺ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ^(٥)، وفي رواية أنها قوله ﷺ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ^(٦) ^(٧).

الوجه الثاني: أما في غير راتبة الفجر، فليس هناك قراءة معينة فيها، غير أنه ينبغي للمصلي أن ينوع في القراءة، ولا يقتصر على قصار المفصل، أو آيات معينة كما هو حال كثير من الناس في هذا الزمن.

المبحث السادس: هل السنن الراتبة تقضى إذا فاتت؟ الكلام على وجوب:

الوجه الأول: وقت السنن الرواتب: قال ابن قدامة رحمه الله: [كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها] ^(٨).

الوجه الثاني: اختلف العلماء في السنن الرواتب هل تقضى على أقوال:

(١) الكافرون: ١.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٦).

(٤) البقرة: ١٣٦.

(٥) آل عمران: ٥٢.

(٦) آل عمران: ٦٤.

(٧) رواهما مسلم برقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) المغني (٢/ ٥٤٤).

القول الأول: استحباب قضاؤها مطلقاً، سواء كان تركها لعذر أو لغير عذر، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء والقاسم بن محمد وطاووس والشافعي في الجديد ورواية عند أحمد وإسحاق، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي ^(١)، قالوا: لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر.

القول الثاني: أنها لا تقضى مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف والمشهور عن الشافعي في القديم ورواية عن أحمد اختاره ابن باز وابن عثيمين ^(٢).
القول الثالث: التفريق فيما هو مستقل بنفسه كالعيدين والضحى وغيرهما، وبين ما هو تابع لغيره كالسنن الرواتب، وهو قول للشافعي.

القول الرابع: التخيير بين القضاء وعدمه، وهو قول للحنفية والمالكية.

القول الخامس: التفريق بين الترك لعذر كالنوم فتقضى، وبين ما هو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم، استدل بعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها) ^(٣).

الراجع: هو القول الأول ^(٤).

(١) انظر: المجموع (٤٣/٤)، والإنصاف (١٧٤/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٤/١١)، لكنه رحمه الله فرق بين سنة الفجر فتقضى دون سائر السنن الرواتب، والشرح الممتع (١٠٢/٤) لكنه رحمه الله فرق بين من ترك ذلك عمداً أو من غير عمد.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٤) انظر: فتح القدير (٤٧٨-٤٧٩)، والخرشى (١٥-١٦)، والمجموع (٤١/٤)، والمغني (٥٤٤/٢)، والإنصاف (١٧٤/٢).

الوجه الثالث: متى تقضى سنة الفجر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تقضى بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس)^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: [والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصلهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنها إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح]^(٣).

القول الثاني: أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة، وهو قول عطاء وقول للشافعي ورواية عن أحمد^(٤)، لحديث قيس بن قهد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر،

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٤١)، والمغني (٢/ ٥٤٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١١٥٥)، وابن خزيمة برقم (١١١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٤) والحاكم (١/ ٤٠٨) والدارقطني (١/ ٣٨٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، والحديث تفرد به عمرو بن عاصم الكلابي، قال المباركفوري في تحفة الأحوذ (٢/ ٤٠٨): [هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم روه بغير هذا اللفظ]، كما أن فيه أيضاً عننة قتادة، صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على السنن الترمذي (٢/ ٢٨٨)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٣).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣١).

قال: فلا أذن) وفي رواية (فسكت رسول الله ﷺ)^(١).

الراجح: إذا طمع الإنسان من نفسه عدم نسيانها بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، فإنه يصليهما حين تطلع الشمس ويخرج وقت النهي، لكن الحذر من نسيانها، أما إذا كان لا يطعم من نفسه ذلك، فيصليهما بعد صلاة الفجر مباشرة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك]^(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذلك؟

فأجابت: ركعتا الفجر إذا لم يفعلهما قبل الفريضة، صلاهما بعدها... وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل. وبالله التوفيق]^(٣).

الوجه الرابع: متى تقضى سنة الظهر القبلىة؟

تقضى بعد صلاة الظهر مباشرة.

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٨)، والترمذي برقم (٤٢٢)، وأبو داود برقم (١٢٦٧)، والرواية الأخرى له، وابن ماجه برقم (١١٥٤)، والحاكم (٤٠٩/١)، والدارقطني (٣٨٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٩/٢) والبيهقي (٤٨٣/٢)، وقد أعل الحديث بالانقطاع فمحمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس، قاله الترمذي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣/٣): [وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور]، صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٨٧/٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٢). والحديث له شواهد انظر: نيل الأوطار (٣٣/٣).

(٢) انظر: المجموع (١٧١/٤)، والمغني (٥٣٢/٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٤٠، ٢٤١).

مسألة: اختلف العلماء في قضاء سنة الظهر بعد العصر على قولين:

القول الأول: جواز القضاء بعد العصر، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، استدلوا: بحديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر)^(٣).

القول الثاني: أنهما لا يصليان بعد العصر، وهو قول الحنفية والمالكية^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأن هذا وقت نهى وقد جاء النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)^(٥).

٢- أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بقولهم: أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.
الوجه الخامس: من نسي السنن الرواتب، ثم ذكرها بعد فترة من الزمن، فإنه يصليها، لعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٣١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٣٣) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٤)، والشرح الصغير (١/ ٤٠٤)، والمغني (٢/ ٥٣١).

(٥) رواه مسلم برقم (١٣٦٦).

قال ابن حزم رحمه الله: [وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة] ^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهذا يعم الفرض، وقيام الليل والوتر،
والسنن الراتبة] ^(٢).

الوجه السادس: قضاء الرواتب الفائتة إذا كانت كثيرة، قال السعدي رحمه الله:
[إن كانت الفائتة صلاة نافلة استحبَّ قضاؤها إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض
كثيرة، فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقاً] ^(٣).

الوجه السابع: إذا جمع بين صلاتين -كالظهر والعصر في غير سفر مثلاً - متى
يصلي السنة الراتبة؟

يصلي سنة الظهر الراتبة بعد صلاة العصر لا بين الصلاتين، قال ابن
عثيمين رحمه الله: [نعم إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكان غير
مسافر، فإنه يصلي راتبة الظهر بعد العصر، لأن لها سبباً، وذوات الأسباب في وقتها
ليس فيها نهي] ^(٤).

المبحث السابع: الاضطجاع بعد راتبة الفجر:

اختلف العلماء في الاضطجاع بعد راتبة الفجر على أقوال:
القول الأول: أنه مستحب مطلقاً، وهو قول أبي هريرة وأبي موسى الأشعري
وأنس بن مالك رضي الله عنهم والفقهاء السبعة والشافعي، ورواية عن أحمد، استدلو بها يلي:

(١) المحلى (٢/ ٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٢٩).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٥٥٩).

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وفي رواية (كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع)^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)^(٢).

القول الثاني: أنها واجب، وهو قول ابن حزم، استدلوا: بحديث أبي هريرة السابق، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).

لكن الصحيح: أن حديث عائشة رضي الله عنها السابق، في الرواية الأخرى صارف من الوجوب إلى الندب.

القول الثالث: أنها مكروهة وبدعة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والنخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك.

القول الرابع: التفريق بين من يقوم الليل، فيستحب له للاستراحة، خلاف غيره فلا يشرع له ذلك.

القول الخامس: أن الاضطجاع ليس مقصود بذاته، إنما المقصود التفريق بين ركعتي الفجر والفريضة^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٩٠)، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٦١)، والترمذي برقم (٤٢٠)، وابن خزيمة برقم (١١٠)، وابن حبان (٢٢٠/٦).

والبيهقي (٤٥/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٠).

(٣) انظر: المجموع (٢٨/٤)، والمغني (٥٤٢/٢)، وفتح الباري (٤٤/٣)، ونيل الأوطار (٢٥/٣).

الراجح: قال ابن عثيمين رحمته الله: [وأصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو التفصيل: فيكون سنة لمن يقوم الليل، لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا، لأنه هذا يفضي إلى ترك واجب] ^(١).

المبحث الثامن: أين تصلي السنن الرواتب؟

الأفضل أن تصلي في البيت، لفعله وقوله ﷺ:

أولاً: من فعله ﷺ:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج يصلي في الناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين - وفي آخره - وإذا طلع الفجر صلى ركعتين) ^(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها) ^(٣).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً) ^(٤).

ثانياً: من قوله ﷺ:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى أحدكم

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٢)، ومسلم برقم (٧٣٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٨١)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٢).

الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا^(١).

٢- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)^(٢).

قال النووي رحمته الله: [وإنما حثَّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحيطات، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان]^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: [الأصل في أفضلية التطوع أن يكون في البيت، وإيقاعه في المسجد لمقتضى لذلك وعارض، مثل: تشويش في البيت، أو يُسرِّ في المسجد، ونشاط، وما شاكل ذلك]^(٤).

المبحث التاسع: الفصل بين الرواتب والفرائض. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: يكون الفصل بين الفرائض والنوافل إما بخروج أو كلام، لحديث يزيد بن السائب أن معاوية رضي الله عنه قال له: (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن سمعت رسول الله ﷺ أمر بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج)^(٥)، هذا في الجمعة وهو يشمل غيرها.

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/٦٧، ٦٨).

(٤) المفهم (٢/٣٦٦).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٨٣).

الوجه الثاني: الحكمة في ذلك:

الحكمة الأولى: حتى لا يوهم بأنها تابعة لها.

الحكمة الثانية: أن ذلك شعار عند بعض الطوائف المنحرفة وهم الرافضة، فإنهم يعيدون الصلاة بعد صلاتهم مع الإمام.

الوجه الثالث: هل يتحول من مكانه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يتحول، قالوا: لأنه ليس هناك دليل صحيح في المسألة.

القول الثاني: أنه يتحول، قالوا: وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله في الصلاة، يعني في السبحة) ^(١).

الأمر الثاني: فعل ابن عمر رضي الله عنهما وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله ^(٢).

الأمر الثالث: حتى يشهد له أكثر من موضع في الأرض.

الراجع: أن الأمر في ذلك واسع.

المبحث العاشر: التداخل بين الرواتب والصلوات المسنونة الأخرى:

قال النووي رحمته الله: [وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية

المسجد، حصلا جميعاً بلا خلاف] ^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (٩٢١٢)، وأبو داود برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٢ / ٢) والبيهقي

(٢ / ١٩٠)، ضعفه ابن باز كما في مجموع فتاويه (٣٧٨ / ١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٣٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٠).

(٣) المجموع (٣ / ٣٧٥).

وقال السعدي رحمه الله: [إذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنها الراتبة وتحية المسجد حصلاً وحصل له فضلها، وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معها، أو مع أحدهما]^(١).

المبحث الحادي عشر: رفع اليدين عند الدعاء بعد السنة الراتبة:

قال ابن باز رحمه الله: [الصلاة النافلة لا أعلم مانعاً من رفع اليدين بعدها للدعاء، عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك، لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه، لأن الصحابة قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله جميعاً]^(٢).



(١) القواعد والأصول الجامعة (٧٥).

(٢) أركان الإسلام (١٧١).

باب صلاة الضحى

المبحث الأول: فضل صلاة الضحى:

ورد في فضل صلاة الضحى عدة أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)^(١).

٢ - حديثا أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره)^(٢).

٣ - الوصية من الرسول ﷺ بها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)^(٣).

وكذلك نحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه^(٤).

المبحث الثاني: حكم صلاة الضحى:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٩٣٤)، والترمذي برقم (٤٧٥)، والدارمي (٤٠١/١)، وابن حبان (٢٧٣/٦)،

والبيهقي (٤٧/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٧٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الحنفية المالكية والشافعية^(١)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢)، قالوا: لأن النبي ﷺ فعلها، وأرشد إليها أصحابه ﷺ، وأوصى بها بعض الصحابة ﷺ "والوصية للرجل الواحد وصية للأمة كلها" ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق قال: (أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام). ومثله حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أما فعل الرسول ﷺ لها، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت، كم كان رسول الله ﷺ يصلي من الضحى؟ قالت: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) وفي رواية (ما شاء)^(٣).

القول الثاني: أنها لا تستحب، وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر رضي الله عنهما وتبعه عليه بعض التابعين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)^(٥).

٢ - أثر مورق العجلي قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: (أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت فعمركم ﷺ قال: لا، قلت فأبو بكر رضي الله عنه: قال: لا. قلت فالنبي ﷺ قال: لا إخاله)^(٦).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١١٢)، وحاشية الدسوقي (١/٣١٣)، والمجموع (٤/٣٦)، والمغني (٢/٥٤٩)، وزاد المعاد (١/٣٣٠)، والإنصاف (٢/١٨٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٩٩)، والشرح الممتع (٤/١١٧).

(٣) رواهما مسلم برقم (٧١٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/٣٦)، والمغني (٢/٥٤٩)، وزاد المعاد (١/٣٤١).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٢٨)، ومسلم برقم (٧١٨).

(٦) رواه البخاري برقم (١١٠٤).

القول الثالث: أنها تفعل لسبب من الأسباب، وهو اختيار ابن القيم^(١). استدلوأبايلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟

قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه)^(٢).

٢- صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة في بيت أم هاني ثمان ركعات، لحديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها (أنه) لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى)^(٣).

٣- حديث عتبان رضي الله عنه وفيه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا)^(٤).

القول الرابع: أن من له عادته قيام الليل فإنه لا يسن له أن يصلي الضحى، أما من لم يكن عادته قيام الليل فإنها سنة في حقه كل يوم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمته الله: [وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليله]^(٥).

القول الخامس: أنها سنة غير راتبة تفعل أحياناً وتترك أحياناً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد^(٦).

(١) زاد المعاد (١/٣٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٤)، ومسلم برقم (٣٣٦) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣).

(٥) الاختيارات (٦٤).

(٦) انظر: زاد المعاد (١/٣٤٣)، والإنصاف (٢/١٨٧).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال الإمام النووي رحمه الله: [هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن سنة الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات...]^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل]^(٢).

المبحث الثالث: وقت صلاة الضحى:

من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها، أن تصلى بعد اشتداد الحر، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) وفي رواية (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال)^(٣).

ومعنى "ترمض الفصال" أي حين تحترق الرمضاء فتحترق خفاف الصغار من أولاد الإبل.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن صلاها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الشمس قبل دخول الظهر فلا بأس، لأن الأمر

(١) شرح مسلم للنووي (٥/٣٢٢).

(٢) فتح الباري (٣/٧٣).

(٣) رواهما مسلم برقم (٧٤٨).

في هذا موسع فيه بحمد الله، والمهم المحافظة والعناية بها [١].

المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى:

اختلف العلماء في تحديد عدد ركعات صلاة الضحى، لاختلاف الروايات في ذلك.

الحديث الأول: (أن الرسول ﷺ أوصى بركعتي الضحى) (٢).

الحديث الثاني: (أن الرسول الله ﷺ صلى الضحى أربعاً) (٣).

الحديث الثالث: (أنه ﷺ صلاها ست ركعات) (٤).

الحديث الرابع: (أنه ﷺ صلاها ثمان ركعات) (٥) (٦).

لهذا كان الصحيح أنه لا حد لها، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه

قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء) (٧).

المبحث الخامس: إشكال ينبه إليه:

ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبعة

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم برقم (٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جاء من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، رواه الترمذي في الشائل (١٠٦/٢)، وجاء أيضاً عند الطبراني في الأوسط (٦٨/٢) و (١٣٧/٣) صححه الألباني في الإرواء برقم (٤٦٣).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٠٣)، ومسلم برقم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وكان ذلك عام فتح مكة.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، والمجموع (٣٦/٤)، والمغني (٥٤٩/٢)، وزاد المعاد (٣٤١/١)، والإنصاف (١٨٨/٢).

(٧) اختاره ابن عثيمين، انظر الشرح الممتع (١١٩/٤).

الضحى قط، وإني لأسبغها، إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(١).

كذلك الحديث الآخر عن عائشة ؓ أنها سئلت، (هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه)^(٢).

وهذا يخالف لحديث عائشة ؓ السابق (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)^(٣).

اختلف العلماء في هذه الأحاديث على مسالك:
القول الأول: من العلماء من سلك مسلك الجمع بينها، فقال تُفعل أحياناً وتترك أحياناً أخرى.

القول الثاني: ومن العلماء من سلك مسلك الترجيح فرجح أحدهما على الآخر.
القول الثالث: وهو الراجح في ذلك أن أحاديث النفي المقصود بها المداومة، أما أحاديث الإثبات فهي في حال الطواري، مثل القدوم من سفر أو الصلاة في منزل أحد من الصحابة ؓ مثل صلاته ﷺ في منزل عتبان^(٤)، أو غير ذلك.

وبناء على ما سبق: تكون سنة مؤكدة، لأن أحاديث الفعل مقدمة على الأحاديث الدالة على النفي، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عائشة ؓ السابق وفيه

(١) رواه البخاري برقم (١١٢٨)، ومسلم برقم (٧١٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (٣٣).

(...) إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو أحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(١).

تنبيه: وتأكد صلاة الضحى في حق من لا يقوم الليل، أو لا يقوم إلا قليلاً.



(١) انظر: المجموع (٣٦/٤)، وزاد المعاد (٣٣٠/١) وما بعدها،

اخطاء في الصلاة

هذه طائفة من أخطاء الناس في الصلاة أحببت التذكير بها وقد سبق ذكر بعضها، إلا أنني أعدت ذكر بعضها من باب التأكيد عليها، وهي على النحو التالي:

١- الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة، وقد سبق ذكر ذلك.

٢- رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة، وأن إسماع النفس بذلك ليس بواجب.

٣- الاستناد إلى جدار أو عمود ونحوه من غير حاجة.

وقد سئل ابن باز رحمته الله هذا السؤال:

هل يجوز التلثم في الصلاة؟ أو الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

فأجاب: [يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود، لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً أفضل من الجلوس]^(١).

٤- قول بعض المأمومين عند قراءة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢)، استعنا بالله.

قال النووي رحمته الله: [قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وهذا بدعة منهي عنها]^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

(٢) الفاتحة: ٥.

(٣) المجموع (٤/ ٨٤).

٥- عدم إقامة الصلـب في القيام والركوع والسجود والجلوس، وقد سبق ذكر صفة كل واحدة منها مما يغني عن ذكره.

٦- بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راعـ "تنحنح" بقصد إسماع الإمام حتى ينتظره، وهذا ينافي أدب الدخول إلى المسجد فالمسلم مطالب أن يمشي إلى الصلاة بسكينة وقار" كما سبق ذكره" وأيضًا في ذلك تشويش على المصلين وقطع الخشوع عليهم.

٧- انتظار المسبوق الإمام إذا كان في السجود أو الجلوس وعدم الدخول معه، والصواب الدخول معه على أي حال كان.

٨- عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود عليها وهذا خلاف الثابت عن الرسول ﷺ.

٩- بعض المصلين يطيل القيام ويوجز الركوع والسجود وباقي الأركان إيجازًا شديدًا، بحيث يظهر التفاوت الكبير بين القيام وسائر الأركان، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فعن البراء رضي الله عنه قال: (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء)^(١).

١٠- بعض المصلين إذا انتهى من التشهد الأول والإمام لا يزال جالسًا، إما يسكت أو يعيد التشهد مرة أخرى، وقد سبق أن المستحب له الصلاة على الرسول ﷺ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٢)، ومسلم برقم (٤٧١).

١١- ما يفعله كثير من المسبوقين، يكبر بعدما ينحني راکعاً، إذا وجد الإمام راکعاً، وهذه التكبيرة هي "تكبيرة الإحرام" تفعل في القيام لا في الانحناء، فالصواب في حقه: أن يكبر واحدة للإحرام وأخرى للركوع، وإن خاف قيام الإمام للركوع كبر وهو قائم للإحرام ثم ينحني للركوع.

١٢- ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبعد القيام من التشهد الأول، وقد سبق ذكر ذلك.

١٣- مسابقة الإمام، وقد ورد النهي الشديد عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)^(١).

١٤- السرعة في الذهاب إلى المسجد لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع وهذا الإسراع منهي عنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٢).

١٥- عدم تسوية الصفوف كما ينبغي أن تكون، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم برقم (٤٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٥٤).

١٦- إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو الكراث، وقاس عليها العلماء

الدخان، وقد سبق تقرير ذلك.

١٧- الالتفات لغير حاجة، وقد سبق تقرير ذلك.

١٨- القراءة من المصحف أو متابعة الإمام في المصحف في صلاة التراويح

ونحوها لغير حاجة، لما فيه من كثرة الحركة في الصلاة من غير حاجة، فإن كان هناك حاجة كالفتح على الإمام فلا بأس بذلك.

١٩- وضع اليد اليمنى على اليسرى، على السرة أو تحت السرة، وقد سبق

تقرير ذلك وأن الصواب أنها توضع على الصدر.

٢٠- إقامة جماعة ثانية، والإمام مازال في الجماعة الأولى، والصواب: أن على

الجماعة الثانية الانتظار حتى يسلم الإمام.

٢١- الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير موضعها كمن يقرأ القرآن في الركوع

والسجود أو يقول بعض الأذكار في غير محلها.

٢٢- إطالة الركعة الثانية على الأولى، أو الركعتين الآخرين على الأوليين،

والصواب على ما سبق ذكره إطالة الأولى على الثانية والأوليين على الآخرين.

٢٣- ترك رد السلام بالإشارة: كثير من الداخلين إلى المسجد يسلم على

المصلين، "وهذا هو السنة" ومعلوم أن المصلي لن يرد عليه لفظاً، والعمل في هذه

الحالة أن يرد بالإشارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء

يصلي فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال: كيف

رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول

هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق^(١).

٢٤- التبليغ بالتكبير خلف الإمام من غير حاجة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أم بدعة؟

فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما^(٢).

٢٥- صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء، وهذا يلاحظ كثيرًا على المحرمين في الحرم وغيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء) وفي لفظ (عاتقيه)^(٣).

٢٦- الصلاة في الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمته الله، هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسها؟

فأجاب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة، لكونه شفافًا أو رقيقًا فإنه لا

(١) رواه أبو داود برقم (٩٢٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٩)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنهما كله. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه "فنيلة" أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) متفق على صحته [١].

٢٧- البصاق في الصلاة تجاه المصلي أو عن يمينه، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا) [٢].

٢٨- كفت الشعر والثوب في الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً) [٣].

قال ابن الأثير في النهاية: [نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة] أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود [٤].

٢٩- الاختصار في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (نهى أن يصلي

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٥)، ومسلم برقم (٥٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٣٨).

الرجل مختصرًا^(١)، والاختصار: أن يضع المصلي يديه على خاصرته وهو يصلي.

٣٠- الحركة في الصلاة، مثل العبث بالأنف أو اللحية أو الرأس أو تعديل العمامة أو الغترة، ونحوها من الحركات التي ليست من جنس الصلاة، أما تحديد ذلك بثلاث حركات فليس عليه دليل، إنما هو استنباط من بعض الفقهاء.

٣١- عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيرًا، وتقدم الأكبر سنًا، ولو كان هناك أقرأ منه، وهذا مخالفٌ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)^(٢).

٣٢- عدم لبس الأنسب للصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٣٣- قول بعض الناس "أقامها الله وأدامها" عند إقامة الصلاة، وحجتهم في ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلال رضي الله عنه أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ (أقامها الله وأدامها)^(٣)، وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

٣٤- اعتقاد بعض الناس أنه لا يقوم عند إقامة الصلاة إلا عند قول المقيم "قد

(١) رواه البخاري برقم (١٢٢٠)، ومسلم برقم (٥٤٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٢٨)، والبيهقي (٤١١/١)، وهو حديث ضعيف ففي سنده محمد بن ثابت العبدي قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يُكتب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال الحافظ في التقریب: صدوق لَين الحديث، وشهر بن حوشب قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وفيه راوي لم يسمى، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٢٨).

قامت الصلاة" وهذا لا أصل له، قال الإمام مالك رحمه الله: [وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد]^(١).

٣٥- ما تعتقده بعض النساء، أن الواجب في حقهن تأخير الصلاة حتى يصلي الرجال، وأن من صلت قبل الرجال فقد أخطأت، وهذا لا أصل له، بل الصواب أن الوقت في حقهن كالرجال.

٣٦- تحريك الرأس في أثناء الصلاة، وخاصة عند السلام من الصلاة، وهذا لا أصل له.

٣٧- مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة، وقول بعضهم تقبل الله، أو حرماً، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المصافحة عقب الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

فأجاب رحمه الله: المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم^(٢).

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: [كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة، ويدعون بقولهم: "تقبل الله، أو حرماً" وهذا بدعة لم تنقل عن السلف].

(١) الموطأ (٩٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٣).

٣٨- إشغال النظر في الصلاة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاً ترجع إليهم أبصارهم) ^(١)، وقد سبق ذكر المسألة، وتحديد مكان النظر في الصلاة.

٣٩- عدم كظم الثناؤب من المصلي في أثناء الصلاة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن

النبي ﷺ أنه قال: (إذا ثنأ ب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل) ^(٢)، وقد سبق تفصيل هذه المسألة.

٤٠- تغطية الفم في أثناء الصلاة باللثام ونحوه، وقد سبقت المسألة.

٤١- تشبيك الأصابع في الخروج إلى الصلاة أو أثناء انتظار الصلاة، وقد سبق

ذكر المسألة.

٤٢- السكته بعد الفاتحة سكتة طويلة، وهذه السكته لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد

سبق ذكر المسألة.

٤٣- في المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفًا جديدًا، ويكون

الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى، ولكن بعد المسافة أو طمعًا في

إدراك الركعة جعله يتكاسل عن إتمام الصف من الجهة الأخرى، والواجب عليه

إتمام الصف، حتى لو طالت المسافة أو فاتت الركعة.

٤٤- بعض المصلين، إذا رفع يديه من الركوع رفعهما على هيئة الدعاء، وهذا

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

خلاف السنة المستفيضة عن النبي ﷺ كما سبق ذكره في صفة الرفع.

٤٥- بعض المأمومين إذا قام الإمام إلى الركعة الأخرى، مكث جالساً فترة من الزمن بحيث يأخذ الإمام وقتاً من الركعة التي هو فيها، وذاك لا يزال جالساً، وهذا خلاف السنة، لأن السنة هي متابعة الإمام، لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به...) (١).

٤٦- بعض الناس إذا صلى إمام ومعه مأموم واحد، يلاحظ أن الإمام يتقدم قليلاً عن المأموم، وهذا خلاف السنة، لأن الأصل أن المأموم يكون محاذياً لإمامه دون تقدم أو تأخر، وقد بوب البخاري فقال: "باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين".

٤٧- بعض الناس، يدخل و الإمام راعع، ومع تكبيرته للدخول في الصلاة قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" ومع ذلك يعتدون بتلك الركعة، وهذا جهل منهم، وإلا ففي هذه الحالة لا يعتبر مدركاً للركعة، لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع، وقد سبق ذكر ذلك.

٤٨- بعض الناس إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخل فيها بدون وضوء سلم عن يمينه وعن شماله، سواء كان قائماً أو قاعداً، ثم خرج منها وهذا خطأ، لأن هذا ليس موضع سلام، فالسلام موضعه ختام الصلاة، وهذا لم يختتم الصلاة.

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤).

٤٩- اعتاد بعض المصلين أن يشير بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته، وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل.

٥٠- يشاهد على بعض الناس في أثناء السجود، يسجد وأصابع كفّه مجموعة على هيئة القبض أو مفرجة الأصابع، وهذا خلاف السجود الصحيح كما سبق ذكره.

٥١- بعض المصلين لا يحرك لسانه في جميع الصلاة، فيبقى مطبق الشفتين من أول الصلاة إلى آخرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها]^(١).

٥٢- بعض الناس إذا أقيمت الصلاة ثم أشغلهم أمر عن الشروع في الصلاة وطال الوقت قليلاً، أعادوا الإقامة مرة ثانية، وهذا خطأ، والصواب: عدم الإقامة ثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى.

٥٣- يعتقد بعض المصلين أن المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع، وفي تسوية الركب في الجلسة بين السجدين والتشهد، وهذا خلاف السنة فإن الوارد في السنة هو المصافحة بالأكعب والمناكب.

٥٤- ما يعتقد بعض الناس من أن واجب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: [وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي صلى الله عليه وسلم

حافظ عليها حضراً وسفراً ولا أدخل بها في السفر أبداً، ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً عن رفيقه في السفر أو الجماعة^(١).

٥٥- عندما يقول المؤذن في أذانه "الصلاة خير من النوم" يقول بعض متابعيه "صدقت وبررت" وهذا خلاف السنة، لأن السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

٥٦- ما يقوله بعض المصلين في سجود السهو: "سبحان من لا يسهو ولا ينام" أو "وما كان ربك نسياً" أو "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وكل هذه وغيرها لم تحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنه، بل الواجب فيها كما سبق ذكره، وهو أذكار وأدعية السجود لا غير.

٥٧- إذا قام الإمام سهواً وأتى بركعة زائدة كالخامسة في الرباعية، يقوم بعض المأمومين بمتابعته، مع علمهم أنها زائدة، والواجب في حقهم كما سبق ذكره عدم المتابعة، بل يظل المأموم جالساً إلى حين جلوس الإمام، ثم يسلم معه.

٥٨- في صلاة الكسوف، بعض المصلين يدرك الإمام بعد الركوع الأول، فيدخل معه، فإذا سلم الإمام سلم معه، وهذا خطأ، فالركعة في صلاة الكسوف لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأول.

٥٩- قراءة سورة الفاتحة بنفس واحد، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ في قراءة الفاتحة، فقد كان ﷺ يقف عند رءوس الآي.

(١) مجموعة فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٨٥).

٦٠- زيادة "الصلاة على النبي ﷺ" في ختام دعاء القنوت، وهذا خطأ، لأن الرواية التي فيها هذه الزيادة ضعيفة، قال الألباني رحمه الله: هؤلاء الكلمات في الوتر قال: [قل اللهم أهديني فيمن هديت ... وصلى الله على النبي محمد. قلت: وهذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٩): "إنه صحيح أو حسن" فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤) بقوله: "قلت: وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي" ^(١) ^(٢).



(١) الإرواء (٢/ ١٧٦).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع، انظر:

١- إتحاف المسلمين بذكر أخطاء المصلين: صلاح الدين السعيد.

٢- القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان.

٣- من مخالفات الطهارة والصلاة لعبد العزيز السدحان.

باب أوقات النهي

المبحث الأول: تعريف أوقات النهي:

هي الأوقات التي نهى الرسول ﷺ عن التنفل فيها "أي التنفل المطلق" وظاهر النهي التحريم.

المبحث الثاني: أوقات النهي:

أوقات النهي خمس أوقات:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس^(١).

لكن يستثنى من ذلك: راتبة الفجر، لحديث حفصة ؓ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)^(٢).

الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح في رأى العين.

وقيد الرمح يتراوح طوله في تقدير أهل العلم: متر ونصف، وهو بالتوقيت من اثني عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة، والأحوط خمس عشرة دقيقة.

الوقت الثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، ويقدر هذا الوقت بعشر دقائق تقريباً.

الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الوقت الخامس: من شروع الشمس بالغروب حتى تغرب.

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقته من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وهو اختاره ابن عثيمين انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٨)، ومسلم برقم (٧٢٣)

الأدلة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

أولاً: الوقت الأول والرابع، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) ^(١).

ثانياً: الوقت الثاني والثالث والخامس، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) ^(٢).

المبحث الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

جاءت الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة؟ فقال له النبي ﷺ: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) ^(٣).

إذا فالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

وقت يسجد فيها الكفار للشمس، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها الكفار، ففي الصلاة في هذين الوقتين تشبه بالكفار، والإسلام أغلق كل ذريعة للشرك ومنع التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم.

أما عند زوال الشمس فلأنه وقت تسجر فيه جهنم.

المبحث الرابع: ذوات الأسباب في هذه الأوقات. الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف ذوات الأسباب:

هي الصلوات التي لها سبب يتقدم عليها.

الوجه الثاني: هل تقضى ذوات الأسباب في أوقات النهي:

أولاً: اتفق العلماء على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي، ما عدا الحنفية^(١).

ثانياً: اختلف العلماء رحمهم الله في النوافل التي لها سبب هل تقضى في أوقات النهي أم لا على قولين:

القول الأول: أن ذوات الأسباب من النوافل مثل غيرها من بقية النوافل لا

تصل في أوقات النهي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثاني: جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي من غير كراهة، وهو

قول الشافعي ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية

(١) انظر: المغني (٢/ ٥١٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢، ٢٩٦-٢٩٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٢)، والمجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٣)، والإنصاف (٢/ ٢٠٣).

والسعدى وابن باز وابن عثيمين^(١)، استدلوا: بحديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنها أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتهما)^(٢).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الخامس: ذوات الأسباب كما يلي:

أولاً: قضاء الفرائض، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)^(٣).

ثانياً: إعادة الجماعة لمن صلى الفريضة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في

(١) انظر: المغني (٢/٥٢٩) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (١٧/٥٠٢-٥٠٣)، والمختارات الجلية (٤٧)، ومجموع

فتاوى ابن باز (١١/٢٨٥) وما بعدها، والشرح الممتع (٤/١٧٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

رحالكما ثم أتيتها مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة^(١).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)^(٢).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)^(٣).

ثالثاً: ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار)^(٤).

رابعاً: تحية المسجد، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم

(١) - رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٨٥٨)، وابن خزيمة برقم (١٦٣٨)، وابن حبان (٤٣٤/٤)، والدارقطني (٤١٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٥/٢)، والبيهقي (٢٠١/٢) والطحاوي في الآثار (٣١٣/١). صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٥٦٤) والشوكاني في السيل الجرار (٢٦٩/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والترمذي وحسنه برقم (٢٢٠)، والدارمي (٣٦٧/١) وابن حبان (١٥٧/٦) والحاكم (٣٢٨/١) والطبراني في الصغير (٣٩٧/١) والبيهقي (٦٨/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي برقم (٥٨٥)، وابن ماجه برقم (١٢٥٤)، وابن خزيمة برقم (٧٤٧)، وابن حبان (٤٢١/٤)، والحاكم (٦١٧/١)، والدارقطني (٤٢٤/١)، والطبراني في الكبير (٢/١٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٠)، والبيهقي (٩٢/٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٩٤) وابن باز في مجموع فتاويه (٢٩١/١١)، اختاره ابن باز انظر: مجموع فتاويه (٢٨٦/١١-٢٨٧).

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(١).

خامساً: سنة الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في أي ساعة من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء، ولو كان وقت نهي]^(٣).

سادساً: قضاء سنة الفجر، لحديث قيس بن قهد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال مهلاً يا قيس، أصلاتين معاً؟ قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا أذن)^(٤).

سابعاً: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ أصليت يا فلان قال لا قال: قم فاركع) وفي رواية (فصلي ركعتين)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (١١٦٦)، اختاره ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (١١/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٣) الاختيارات (٦٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٣٢٤٨) والترمذي برقم (٤٢٢)، وأبو داود برقم (١٢٦٧)، وابن ماجه برقم (١١٥٤)، والحاكم (٤٠٩/١) والدارقطني (١/٣٨٤) وابن أبي شيبة (٢/٩٥)، والبيهقي (٢/٤٨٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٣١)، ومسلم برقم (٨٧٥).

ثامناً: سنة الظهر تصلى بعد صلاة العصر كما لو جمعت صلاة الظهر مع العصر
جمع تقديم.

تاسعاً: يقاس على ما سبق صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، والصلاة يوم
الجمعة للمؤمنين إلى خروج الإمام، صلاة الاستخارة "إذا كان الذي يستخير له
يفوت إذا أخره" وسجود التلاوة "عند من يرى أنها صلاة".



فكرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة الطبعة الثانية.....
٥	مقدمة الطبعة الأولى.....
١٠	كتاب الطهارة.....
١٠	المبحث الأول: تعريف الطهارة.....
١٠	المبحث الثاني: تكون الطهارة بطهورين.....
١٠	المبحث الثالث: أقسام المياه.....
١٧	باب الوضوء.....
١٧	المبحث الأول: آداب قضاء الحاجة.....
٢١	المبحث الثاني: تعريف الوضوء.....
٢٢	المبحث الثالث: فضل الوضوء.....
٢٢	المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الوضوء.....
٢٣	المبحث الخامس: صفة الوضوء.....
٢٤	أولاً: النية.....
٢٥	ثانياً: أن يقول "بسم الله".....
٢٧	ثالثاً: غسل الكفين.....
٢٨	رابعاً: المضمضة والاستنشاق.....
٣٥	خامساً: غسل الوجه.....
٣٧	سادساً: غسل اليدين إلى المرفقين.....
٣٨	سابعاً: مسح الرأس.....
٤٠	ثامناً: مسح الأذنين.....

الصفحة

الموضوع

٤٢	تاسعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين.....
٤٥	عاشرًا: الذكر بعد الوضوء.....
٤٦	الحادي عشر: الترتيب.....
٤٧	الثاني عشر: الموالاة.....
٤٨	المبحث السادس: فروض الوضوء.....
٤٩	المبحث السابع: سنن الوضوء.....
٥٧	المبحث الثامن: مسائل في الوضوء.....
٦٠	المبحث التاسع: بعض أخطاء الناس في الوضوء.....
٦٣	باب إزالة النجاسة.....
٦٣	المبحث الأول: تعريف النجاسة.....
٦٣	المبحث الثاني: أقسام إزالة النجاسة.....
٦٣	المبحث الثالث: الأدلة على إزالة النجاسة.....
٦٤	المبحث الرابع: أنواع النجاسات، وكيفية تطهيرها.....
٦٤	النوع الأول: بول الأدمي وعذرفته: كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا كان أو أنثى.....
٧١	النوع الثاني: الدم.....
٧٤	النوع الثالث: بول وروث الحيوانات.....
٧٩	النوع الرابع: السباع.....
٨١	النوع الخامس: الفأرة. إذا وقعت في السمن، سواء كان مائعًا أم جامدًا.....
٨٢	النوع السادس: الميتات، التي يباح أكلها في حال الحياة.....
٨٧	النوع السابع: آسار البهائم والحيوانات والسباع.....
٨٩	النوع الثامن: الخمر.....
٩١	المبحث الخامس: مسائل في إزالة النجاسة.....

الصفحة

الموضوع

٩٧	باب المسح على الخفين.....
٩٧	المبحث الأول: التعريفات.....
٩٧	المبحث الثاني: حكم المسح على الخفين.....
٩٨	المبحث الثالث: أدلة مشروعية المسح على الخفين.....
٩٩	المبحث الرابع: مدة المسح.....
١٠٠	المبحث الخامس: شروط المسح.....
١٠١	المبحث السادس: مبطلات المسح.....
١٠١	المبحث السابع: كيفية المسح.....
١٠٢	المبحث الثامن: المسح على الجبيرة.....
١٠٣	المبحث التاسع: كيفية المسح على الجبيرة.....
١٠٣	المبحث العاشر: الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة.....
١٠٤	المبحث الحادي عشر: مسائل في المسح على الخفين.....
١١١	باب نواقض الوضوء.....
١١١	نواقض الوضوء: الكلام عليها من وجهين:.....
١١١	الوجه الأول: تعريف النواقض.....
١١١	الوجه الثاني: نواقض الوضوء ستة على الصحيح، وهي على النحو التالي:.....
١١١	الناقض الأول: الخارج من السيلين.....
١١٣	الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.....
١١٣	الناقض الثالث: زوال العقل.....
١١٦	الناقض الرابع: أكل لحم الإبل.....
١٢١	الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قُبلاً أم دُبراً للذكر والأنثى من غير حائل.....
١٢٥	الناقض السادس: الدم ومثله القيء والقبيح الكثير.....

الصفحة

الموضوع

١٢٦	الناقض السابع: لمس المرأة "عند القائلين به"
١٣١	باب الغسل
١٣١	المبحث الأول: تعريف الغسل
١٣١	المبحث الثاني: أدلة الغسل
١٣١	المبحث الثالث: أقسام الغسل
١٣٢	المبحث الرابع: موجبات الغسل
١٣٢	الموجب الأول: خروج المني دفقاً بلذة
١٣٤	الموجب الثاني: التقاء الختانين
١٣٦	الموجب الثالث: إذا طهرت الحائض والنفساء
١٣٦	الموجب الرابع: غسل الميت غير الشهيد
١٣٧	الموجب الخامس: إسلام الكافر "عند القائلين به"
١٤٠	المبحث الخامس: الأغسال المستحبة
١٤٣	المبحث السادس: صفة الغسل
١٤٦	المبحث السابع: ما يمنع منه الجنب
١٤٩	المبحث الثامن: مسائل في الغسل
١٥٤	المبحث التاسع: أخطاء في الغسل
١٥٥	باب التيمم
١٥٥	المبحث الأول: تعريف التيمم
١٥٥	المبحث الثاني: حكم التيمم
١٥٦	المبحث الثالث: الطهارة طهارتان
١٥٦	المبحث الرابع: مَنْ يشرع له التيمم؟
١٦٠	المبحث الخامس: بما يكون التيمم؟

الصفحة

الموضوع

- المبحث السادس: كيفية التيمم وصفته ١٦١
- المبحث السابع: مسائل في التيمم ١٦٢
- باب الحيض والنفاس والاستحاضة ١٧١
- المبحث الأول: الحيض، الكلام عليه من وجوه: ١٧١
- الوجه الأول: تعريف الحيض ١٧١
- الوجه الثاني: الحكمة من الحيض ١٧١
- الوجه الثالث: حد الحيض ١٧٢
- الوجه الرابع: لون دم الحيض ١٧٣
- الوجه الخامس: ما تمتع منه الحائض ١٧٤
- الوجه السادس: ما يباح فعله مع الحائض ١٨٠
- الوجه السابع: علامات الطهر ١٨١
- الوجه الثامن: مسائل في الحيض ١٨٢
- المبحث الثاني: النفاس. الكلام عليه من وجوه: ١٨٤
- الوجه الأول: تعريف النفاس ١٨٤
- الوجه الثاني: أحكام النفاس ١٨٤
- الوجه الثالث: حد النفاس ١٨٥
- المبحث الثالث: الاستحاضة. الكلام عليها من وجوه: ١٨٥
- الوجه الأول: تعريف الاستحاضة ١٨٥
- الوجه الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ١٨٥
- الوجه الثالث: أحوال الاستحاضة ١٨٦
- الوجه الرابع: أحكام المستحاضة ١٨٧
- الوجه الخامس: المصاب بسلس البول ١٨٩

الصفحة

الموضوع

١٩٢	كتاب الصلاة
١٩٢	المبحث الأول: تعريف الصلاة
١٩٢	المبحث الثاني: حكم إقامة الصلاة
١٩٣	المبحث الثالث: منزلة الصلاة في الإسلام
١٩٥	المبحث الرابع: فضل الصلاة
١٩٧	المبحث الخامس: حكم تارك الصلاة
٢٠٣	باب الأذان والإقامة
٢٠٣	المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة
٢٠٣	المبحث الثاني: متى شرع الأذان؟
٢٠٣	المبحث الثالث: فضل الأذان
٢٠٤	المبحث الرابع: حكم الأذان والإقامة
٢٠٧	المبحث الخامس: كيفية الأذان
٢١١	المبحث السادس: عدد كلمات الأذان والإقامة وصفتهما
٢١٢	المبحث السابع: وقت الأذان
٢١٣	المبحث الثامن: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟
٢١٤	المبحث التاسع: حكم أخذ الأجرة عليهما
٢١٥	المبحث العاشر: إجابة المؤذن: والكلام عليه من وجوه:
٢١٥	الوجه الأول: ما حكم إجابة المؤذن؟
٢١٦	الوجه الثاني: الإجابة تكون بمثل ما يقول المؤذن
٢١٧	الوجه الثالث: الذكر بعد الأذان
٢١٨	المبحث الحادي عشر: مسائل في الأذان
٢٢٧	باب شروط الصلاة

الصفحة

الموضوع

٢٢٧	المبحث الأول: تعريف الشرط
٢٢٧	المبحث الثاني: شروط الصلاة تسعة وهي على النحو التالي:
٢٢٧	الشرط الأول: الإسلام
٢٢٧	الشرط الثاني: العقل
٢٢٨	الشرط الثالث: التمييز
٢٢٨	الشرط الرابع: رفع الحدث
٢٢٩	الشرط الخامس: إزالة النجاسة
٢٣٦	الشرط السادس: دخول الوقت، الكلام عليه من وجوه:
٢٣٦	الوجه الأول: دليل دخول الوقت
٢٣٨	الوجه الثاني: أوقات الصلوات الخمس تفصيلها على النحو التالي:
٢٣٨	الوقت الأول: وقت صلاة الظهر
٢٣٩	الوقت الثاني: وقت صلاة العصر
٢٤١	الوقت الثالث: وقت صلاة المغرب
٢٤٢	الوقت الرابع: وقت صلاة العشاء
٢٤٣	الوقت الخامس: وقت صلاة الفجر
٢٤٤	الوجه الثالث: مسائل في دخول الوقت
٢٥٢	الشرط السابع: ستر العورة، الكلام عليها من وجوه:
٢٥٢	الوجه الأول: تعريف ستر العورة:
٢٥٣	الوجه الثاني: دليل ستر العورة
٢٥٤	الوجه الثالث: شروط الثوب
٢٥٥	الوجه الرابع: أقسام العورة
٢٦٠	الوجه الخامس: مسائل في ستر العورة

الصفحة

الموضوع

٢٦٣	الشرط الثامن: استقبال القبلة، الكلام عليها من وجوه:
٢٦٣	الوجه الأول: المقصود بالقبلة: هي جهة الكعبة
٢٦٣	الوجه الثاني: دليل استقبال القبلة
٢٦٣	الوجه الثالث: القريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة
٢٦٤	الوجه الرابع: يسقط استقبال القبلة في الأحوال التالية
٢٦٥	الوجه الخامس: مسائل في استقبال القبلة
٢٦٨	الشرط التاسع: النية. الكلام عليها من وجوه:
٢٦٨	الوجه الأول: تعريف النية
٢٦٨	الوجه الثاني: ينوي فعل الصلاة الحاضرة فرضًا كانت أو نفلًا بقلبه ولا يتلفظ بها
٢٦٨	الوجه الثالث: دليل النية
٢٦٩	الوجه الرابع: أقسام النية
٢٦٩	الوجه الخامس: مسائل في النية
٢٧٥	باب صفة الصلاة
٢٧٥	المبحث الأول: تعريف صفة الصلاة
٢٧٥	المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة
٢٨٠	المبحث الثالث: صفة الصلاة
٢٨٠	أولاً: إسباغ الوضوء
٢٨٠	ثانيًا: آداب الخروج إلى الصلاة
٢٨٥	ثالثًا: استقبال القبلة
٢٨٥	رابعًا: السواك
٢٨٥	خامسًا: تكبيرة الإحرام
٢٨٨	سادسًا: رفع اليدين

الصفحة

الموضوع

٢٩٤	سابعاً: وضع اليدين اليمنى على اليسرى
٢٩٨	ثامناً: مكان النظر في الصلاة
٣٠١	تاسعاً: دعاء الاستفتاح
٣٠٦	عاشراً: الاستعاذة
٣٠٩	الحادي عشر: البسملة
٣١٢	الثاني عشر: قراءة الفاتحة
٣١٩	الثالث عشر: التأمين
٣٢٢	الرابع عشر: سكتات الإمام
٣٢٢	الخامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة
٣٣٢	السادس عشر: الركوع
٣٤١	السابع عشر: الاعتدال من الركوع
٣٤٥	الثامن عشر: السجود
٣٥٧	التاسع عشر: الجلسة بين السجدين
٣٦١	العشرون: السجدة الثانية
٣٦١	الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية
٣٦٦	الثاني والعشرون: يصلي الركعة الثانية كالأولى
٣٦٧	الثالث والعشرون: التشهد الأول والجلوس له
٣٧٨	الرابع والعشرون: التشهد الأخير
٣٨٦	الخامس والعشرون: التسليمتان
٣٩١	السادس والعشرون: الذكر بعد السلام
٣٩٩	باب أركان وواجبات وسنن الصلاة
٣٩٩	أولاً: أركان الصلاة. الكلام عليها من وجهين:

الصفحة

الموضوع

٣٩٩	الوجه الأول: تعريف الركن
٣٩٩	الوجه الثاني: أركان الصلاة إما قولية وإما فعلية
٤٠٠	الأركان القولية
٤٠٠	الأركان الفعلية
٤٠٣	ثانيًا: واجبات الصلاة
٤٠٦	ثالثًا: سنن الصلاة
٤٠٦	السنن القولية
٤٠٧	السنن الفعلية
٤١١	باب مبطلات ومكروهات الصلاة
٤١١	مبطلات الصلاة
٤١٢	مكروهات الصلاة
٤١٩	باب سجود السهو
٤١٩	المبحث الأول: تعريف سجود السهو
٤١٩	المبحث الثاني: سبب سجود السهو
٤١٩	المبحث الثالث: الحكمة من سجود السهو
٤١٩	المبحث الرابع: حكم سجود السهو
٤١٩	المبحث الخامس: أنواع السهو في الصلاة
٤٢٠	المبحث السادس: صفة سجود السهو
٤٢٠	المبحث السابع: مدار سجود السهو
٤٢٢	المبحث الثامن: أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة
٤٢٧	المبحث التاسع: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟
٤٣٠	المبحث العاشر: هل سجود السهو للفرض فقط أم يشمل النافلة؟

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٠ المبحث الحادي عشر: على من يجب سجود السهو؟
- ٤٣٢ المبحث الثاني عشر: إذا تكرر السهو؟
- ٤٣٣ المبحث الثالث عشر: كيف يذكر الإمام بالسهو؟
- ٤٣٥ **باب سجود التلاوة**
- ٤٣٥ المبحث الأول: فضل سجود التلاوة
- ٤٣٥ المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة
- ٤٣٧ المبحث الثالث: هل سجود التلاوة صلاة؟
- ٤٣٨ المبحث الرابع: عدد سجودات القرآن ومواضعها
- ٤٤٣ المبحث الخامس: سجود التلاوة في الصلاة الجهرية والسرية
- ٤٤٤ المبحث السادس: صفة سجود التلاوة
- ٤٤٦ المبحث السابع: الدعاء في سجود التلاوة
- ٤٤٧ المبحث الثامن: سجود التلاوة في أوقات النهي
- ٤٤٧ المبحث التاسع: سجود المستمع
- ٤٤٨ المبحث العاشر: سجود السامع
- ٤٤٩ **باب سجود الشكر**
- ٤٤٩ المبحث الأول: حكم سجود الشكر
- ٤٥٠ المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟
- ٤٥٠ المبحث الثالث: صفة سجود الشكر
- ٤٥١ **باب صلاة التطوع**
- ٤٥١ المبحث الأول: تعريف التطوع
- ٤٥١ المبحث الثاني: فضل التطوع
- ٤٥٣ المبحث الثالث: حكم صلاة التطوع جالساً

الصفحة

الموضوع

٤٥٤	المبحث الرابع: صلاة التطوع على الراحلة
٤٥٥	المبحث الخامس: أفضل مكان تصلي فيه التطوع
٤٥٦	المبحث السادس: أحب التطوع إلى الله
٤٥٦	المبحث السابع: صلاة التطوع جماعة
٤٥٦	المبحث الثامن: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة
٤٥٧	المبحث التاسع: أقسام صلاة التطوع
٤٥٧	المبحث العاشر: الفرق بين الفريضة والنافلة
٤٥٩	باب صلاة الوتر
٤٥٩	المبحث الأول: تعريف صلاة الوتر
٤٥٩	المبحث الثاني: حكم الوتر
٤٦١	المبحث الثالث: وقت الوتر
٤٦٤	المبحث الرابع: عدد ركعات الوتر
٤٦٧	المبحث الخامس: القراءة في الوتر
٤٦٨	المبحث السادس: القنوت في الوتر
٤٧٠	المبحث السابع: صفة القنوت في الوتر
٤٧٢	المبحث الثامن: موضع دعاء القنوت
٤٧٣	المبحث التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت
٤٧٣	المبحث العاشر: تأمين المأمومين على قنوت الإمام
٤٧٤	المبحث الحادي عشر: الذكر بعد السلام من صلاة الوتر
٤٧٤	المبحث الثاني عشر: هل ينقض الوتر؟
٤٧٥	المبحث الثالث عشر: قضاء الوتر في النهار
٤٧٦	المبحث الرابع عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت

الصفحة

الموضوع

٤٧٦	المبحث الخامس عشر: قنوت النوازل في صلاة الفريضة
٤٨١	باب صلاة التراويح
٤٨١	المبحث الأول: تعريف صلاة التراويح
٤٨١	المبحث الثاني: فضل صلاة التراويح
٤٨٢	المبحث الثالث: حكم صلاة التراويح
٤٨٣	المبحث الرابع: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح
٤٨٤	المبحث الخامس: وقت صلاة التراويح
٤٨٤	المبحث السادس: عدد ركعات صلاة التراويح
٤٨٨	المبحث السابع: من أراد أن يشفع الوتر يشفع آخر الليل
٤٩١	باب السنن الرواتب
٤٩١	المبحث الأول: فضل السنن الرواتب
٤٩١	المبحث الثاني: حكم السنن الرواتب
٤٩١	المبحث الثالث: عدد السنن الرواتب وترتيب ركعاتها
٤٩٣	المبحث الرابع: أعظم السنن الرواتب
٤٩٤	المبحث الخامس: القراءة في السنن الرواتب
٤٩٥	المبحث السادس: هل السنن الراتبة تقضى إذا فاتت؟
٥٠٠	المبحث السابع: الاضطجاع بعد راتبة الفجر
٥٠٢	المبحث الثامن: أين تصلى السنن الرواتب؟
٥٠٣	المبحث التاسع: الفصل بين الرواتب والفرائض
٥٠٤	المبحث العاشر: التداخل بين الرواتب والصلوات المسنونة الأخرى
٥٠٥	المبحث الحادي عشر: رفع اليدين عند الدعاء بعد السنة الراتبة

الصفحة

الموضوع

٥٠٧.....	باب صلاة الضحى
٥٠٧.....	المبحث الأول: فضل صلاة الضحى
٥٠٧.....	المبحث الثاني: حكم صلاة الضحى
٥١٠.....	المبحث الثالث: وقت صلاة الضحى
٥١١.....	المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى
٥١١.....	المبحث الخامس: إشكال ينه إليه
٥١٥.....	أخطاء في الصلاة
٥٢٩.....	باب أوقات النهي
٥٢٩.....	المبحث الأول: تعريف أوقات النهي
٥٢٩.....	المبحث الثاني: أوقات النهي
٥٣٠.....	المبحث الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات
٥٣١.....	المبحث الرابع: ذوات الأسباب في هذه الأوقات
٥٣٢.....	المبحث الخامس: ذوات الأسباب
٥٣٧.....	فهرس الموضوعات